

الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى مَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ

يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ

الله

آراء

سماحة آية الله العظمى الامام السيد على العلامة الفانى الاصفهانى
دام ظله الموارف على رؤوس المسلمين

حول القرآن

حجية ظواهره؛ كيفية تفسيره؛ توافق قراءاته؛ اختلاف القراء
في قراءته؛ امتناع وقوع التحرير فيه؛ تخصيصه بالخبر الواحد؛
نسخه بالخبر الواحد؛ تعدد مراتب نزوله.

قم المقدسة ١٣٩٩

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها الطاهرين
واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .
ان التدبر في القرآن الحكيم والخوض في فهم معانيه لدرك حقائقه ومعارفه
لابيسير الابمعرفة امور :

الأمر الأول

حجية ظواهر الكتاب

لاريب في اختلاف المسلمين في كيفية فهم مطالب القرآن وتفسير معضلاتة،
اختلافا لا يرجى زواله كما لا ينبغي التأمل في ان السبب الوحيد لذلك هو الاختلاف
في مسألة الخلافة .

فمن يرى ان النبي (ص) لم يخالف احدا ، بل المسلمين تلبية لنداء القرآن
«وامرهم شورى بينهم»، وحفظا لمصلحة العام ورعاية لاستقرار النظام ، انتخبوا
زعيمها دينيا لهم ، يقول : القرآن حجة في محكماته وظواهره ، وتتبين بالسنة النبوية
مجملاته ومت Başهاته، والسنة عندهذه النظرية لا تخرج عن دائرة روایات الصحابة و
ان كان الراوى خارجياً ولا تشمل مارواه الحسن والحسين واولادهما عليهم السلام

بل لو كان الرواوى لأخبار النبى (ص) شيعيا لا يعنى به لكونه رافضا للسنة فكيف يؤمن على السنة؟ .

وانشق عن هذه الجماعة فرقان: فرقا تقول بان السنة لا تشمل روایات على اللهم إلا لارتداده عن الدين بارتضائه التحكيم ، ولا تشمل ايضاً روایات عثمان لارتداده كذلك بما أتى به من مخالفات للإسلام ، ولها نظرية غريبة وهى عدم الحاجة فى فهم القرآن الى التفسير لأن القرآن هو الهدى وهو النور وهو البيان وهو الذكر ، فكيف يحتاج الى هاد خارج عن ذاته ، وشعارهم كان ولم يزل : لاحكم الله ، مأخوذاً من قوله تعالى : ان الحكم لله ، وفرق اخرى تقول : على النبى (ص) ان يبين القرآن ، لقوله تعالى « لتبيّن للناس ما نزل اليهم » فليس لاحد تفسيره الابتداء بيان النبى عليه السلام له ، نقل ذلك عن ابن تيمية ، وتبעה اتباعه .

ومن يعتقد ان النبى (ص) نص على خلافة على و اولاده عليه السلام ، لأن الامامة عهد الهى ، امرها بيد الله و ليس لاحد من الامة حق الجعل فيها ، يرى ان القرآن حجة في محكماته وظواهره ويحتاج الى التفسير الوارد عن المعصومين (النبي وخلفائه الاثنى عشر(ع)) في مجملاته ومتبايناته ولامجازفة في هذا القول ، بل هو فرع لهذا الاصل الكلامي - وهو الامامة - ولامجال لتفنيد المترصد للاشكال علينا بأنه لم يقولون : الراسخون في العلم على و اولاده(ع)، اذا الجواب واضح وهو ان نرى هؤلاء خلفاء للنبى (ص) بالنصوص والادلة ، وبعد الفراغ عن هذا يكون القرآن متكتما في ايساقه على اميرين ، هما اساسان قويمان للتفسير .

الاول : القواعد العربية من اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان والبدىع .

الثانى : الاثر الصحيح والمراد منه ما ورد بسند صحيح عن النبى او أحد ائمتنا الاثنى عشر عليه السلام ، فالسنة على مذهبنا عبارة عن اقوال النبى والائمة عليهم السلام بشرط كون السند صحيحأ ، ونحن نرفض بتاتاً ومن دون وسوسة ما يسمى بالسنة اذا كان الجائى بفاسقاً ، اطاعة لحكم العقل الذى ارشدنا اليه قول الله سبحانه ، فى الشريفة الربانية : ان جائكم فاسق بنبأ تبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم

نادمين (١)، ومن المدهش الغريب ان من يطرح قول عدولنا لانهم روافضن كيف يطلب مناقبـ قول فسـقه لـانـهم اـهل نـحلـته ، ماـهـكـذا توـرد يـاسـعـدـاـبل .

وفينا جمـاعة يـمـنـعـون عن حـجـيـة ظـواـهـرـالـكتـاب وـيـقـولـون بـانـالـلـازـم وـرـوـدـ خـبـرـصـحـيـحـ فـى تـفـسـيرـهـا إـيـضـاً ، وـالـيـكـ جـدـولـ اـرـاءـ الـفـرـقـ الـاسـلـامـيـةـ فـى هـذـاـ الصـدـدـ وـمـاـيـعـتـمـدـونـ عـلـيـهـ فـى تـفـسـيرـالـقـرـآنـ .

١- الاـصـوـليـونـ مـنـ الشـيـعـةـ الـاـمـامـيـةـ ، وـهـمـ القـائـلـونـ بـحـجـيـةـ ظـواـهـرـالـكتـابـ وـبـانـالـعـتـرـةـ مـبـيـنـةـ لـماـتـعـسـرـ فـهـمـهـ اوـ اـجـمـلـ المـرـادـ مـنـهـ ، وـ نـاهـيـكـ لـصـحـةـ هـذـاـ القـوـلـ ماـ وـرـدـ عنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ مـتـوـاـرـمـنـ : اـنـىـ تـارـكـ فـيـكـمـ التـقـلـيـنـ كـتـابـ اللـهـ وـعـتـرـتـ اـهـلـ بـيـتـىـ مـاـانـ تـمـسـكـتـمـ بـهـمـاـ لـنـ تـضـلـوـ اـفـانـهـمـاـ لـنـ يـفـتـرـقـاـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ "ـالـحـوـضـ"ـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـتـوـاـرـ وـقـدـ سـمـعـهـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ صـحـابـيـاـ .

٢- الـاخـبـارـيـونـ مـنـ الشـيـعـةـ الـاـمـامـيـةـ ، وـهـمـ القـائـلـونـ بـعـدـ حـجـيـةـ ظـواـهـرـالـكتـابـ .

٣- اـهـلـ السـنـةـ ، القـائـلـونـ بـحـجـيـةـ ظـواـهـرـالـكتـابـ وـاـنـهـ قـدـ فـسـرـتـ جـمـلـةـ مـنـ آـيـاتـهـ بـالـاـخـبـارـ الـمـأـوـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـالـطـرـقـ الـمـذـكـورـةـ فـىـ الصـحـاحـ السـتـةـ وـغـيـرـهـاـ .

٤- الـوـهـابـيـةـ ، اـتـبـاعـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ، القـائـلـونـ بـانـالـنـبـيـ مـبـيـنـ للـقـرـآنـ .

٥- الـخـواـرـجـ ، القـائـلـونـ بـانـالـقـرـآنـ وـاـضـحـ الدـلـالـةـ ، مـنـزـلـ لـلـهـدـيـةـ، وـلـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ التـفـسـيرـ وـالـبـيـانـ .

وـالـتـحـقـيقـ حـجـيـةـ ظـواـهـرـالـكتـابـ كـظـواـهـرـالـسـنـةـ وـسـائـرـ الـظـواـهـرـ وـعـدـمـ خـرـوجـ ظـواـهـرـ الـكتـابـ عـنـ قـاعـدـةـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ ، اـذـهـنـهـ القـاعـدـةـ كـانـتـ وـلـمـ تـرـزـلـ مـطـرـدـةـ فـىـ جـمـيـعـ الـاعـصـارـ وـالـامـصـارـ وـعـنـدـ كـافـةـ الـعـقـلـاءـ مـنـ اـىـ لـغـةـ كـانـوـاـ وـلـمـ يـرـدـعـ الشـارـعـ عـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـىـ مـورـدـ الـقـرـانـ .

اماـيـانـ القـاعـدـةـ فـهـوـانـ الـبـشـرـ مـنـذـ نـشوـءـ الـمـدـنـيـةـ كـانـ وـلـمـ يـزـلـ مـحـتـاجـاـ فـىـ تـفـهـيـمـ

مقاصده الى آلة لا برازها ، من الاشارات والعلامات والنصب وترسم الصور ، الى ان وصل الى آلة لا براز مقاصده اوسع نطاقاً من الكل وأسهل تناولاً من الجميع ، وهو اللفظ فوضع كل لفظ خاص لمعنى مخصوص ، فحكمه الوضع كانت من الاول تفهم المقاصد ، فالمتكلم باى لغة اذا كان عاقلاً جاداً غير مجازف فعليه ان يستعمل كل لفظ فيما وضع له ويطبقه على مراده الجدى (في عالم بيان المقصود) ، واذا اراد التجاوز عن الموضوع له الى معنى آخر كان عليه الاتيان بالقرينة ، فقانون المحاجرة موافقاً لحكمة يجعل عبارة عن بناء العقلاء بالأخذ بمقتضى الوضع اللغوى .

ولذا يكون الظاهر حجة بمعنى كونه برهاناً للمتكلم على مراده الجدى في عالم الاحتجاج على مخاطبه وبرهاناً للمخاطب كذلك ، فاذا قال المولى : اينى بالماء ، فله ان يحتج على عبده اذا اتى بشيء آخر ، بقانون المحاجرة ، كما انه لو اتى بالماء فقال المولى : لم جئت به اذلم يكن الشيء الرطب البارد السيال مراداً لي ، كان للعبد ان يحتج عليه بقانون المحاجرة ، و انه لم تنصب قرينة على مرادك الذى كان خلافاً لظاهر اللفظ ، ومن البديهي ان القرآن الذى نزل للتحدى والارشاد بلسان القوم ، تكون ظواهره كسائر ظواهر حجة لدى العقلاء اذلم يعهد من الشارع الاتيان بطريقه جديدة في باب الالفاظ ، و تفهم المقاصد بها ولم يردع عن الطريقة المألوفة المقلالية ، وهذا المقدار كاف في حجية ظواهر الكتاب من دون حاجة الى التبعد بتلك الظواهر او غيرها ، بل يكون سبيلاً سائراً للطرق والامارات القائمة على الاحكام والمواضيع والصفات وسائل الجهات ، سبيلاً للظواهر فى كون حجيتها ببناء العرف من دون حاجة الى التبعد الشرعي .

نعم ، ذهب جمهور من علماء علم الاصول الى ان للشارع جعل الظاهر كما ان له يجعل للطريق ، ولهم في بيان مدعاهما تقريريات مختلفة ومسالك متعددة: من تنزيل المؤدى منزلة الواقع الى تتميم الكشف (بتقريب ان الطريق الظلى يكون ناقصاً في جهة ارادة الواقع ، والشارع انما تم كشفه بالجعل التعبدى ، فالظن الحجة شرعاً مصداق للعلم التشريعى) ، ونحن قلنا با ان عدم ردع الشارع لاي طريق

عرفي او امارة عرفية كاف في بقاء الطريق المذكور او الامارة المذكورة على حجيتهما العربية ، بل يجعل غير متصور في باب الطرق والامارات ، وذلك لأن صحة الجعل مشروطة بشرط اربع ، كلها مفقودة .

الاول : الامكان الثبوتي لجعل الطريق بان لا يكون جعله لغوأ او جزافاً ومن المعلوم ان الطريق ان كان بحسب نفس الامر الواقع طريقاً فجعله طريقاً بالالتزام الشرعي تحصيل للحاصل القبيح صدوراً من اي عاقل والمحال صدوراً من الحكيم جل وعلا، وان لم يكن في الواقع طريقاً فجعله طريقاً جزاف وصدر الجزار من العاقل قبيح ومن الله محال .

هذا اذا اردنا التحفظ على عنوان الطريق وجعل الطريقة لشيء ما ، واما لو عدلنا عن هذا العنوان وقلنا بان المراد من جعل الطريق الامر بالطرق او الامر بمعاملة المؤدى منزلة الواقع او الامر بترتيب الاثر او جعله موصلاً من حيث العمل ونحو ذلك ، فالجواب عنه ان ذلك ان كان له ثبوت وواقعية فليس له في الخارج عين واثر ، وان شئت قلت ان جميع ما ذكر عدا تتميم الكشف الذى من الاشكال عليه خروج عن محل البحث .

الثانى : دلالة الكتاب او السنة على جعل الطريق بعيداً ، وهذا كسابقه مختلف هو توهم فاسد ، وذلك لأن الآيات المستدل بها على حجية الطرق شرعاً ليست الامسوقة اما للاثر الخارجى المترتب قهراً على خبر المخبر من دون سوق لها للأخذ به بعيداً ، كقوله تعالى : ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يخذرون ، لانك ترى ان الآية مسوقة للزوم الانذار لغاية الحذر ، والحد من اثر قهري يترتب على انذار المندى اذا كان بحيث يكون بنفسه قابلاً للتأثير فلا اطلاق للآية من حيث لزوم التأثير بالانذار حتى يتوهم ان مدلوله الالتزامى حجية قوله بعيداً ، وبمثل هذه ايجاب عن الاستدلال بقوله تعالى : فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ، وما هو نظيره مما ليس مسؤولاً جعل الحجية لخبر الواحد .

و اما معللة بعلة او تكاذبة عقلية ، يكون معللها عقلياً لعقلية علته وهو آية النباء

اذ الشارع تعالى بعد امره بالتبين في الخبر الذي جاء به الفاسق ، يقول : أن تنصيبيوا قوماً بجهاله فتصبحوا على مافعلتم نادمين ، ومن الجلى الواضح ان الاعتماد بقول الفاسق مظنة للوقوع في المفاسد .

فاصابة القوم بما لا يعلم من الفتن اثر خارجي لترتيب الاثر على قول غير المتحرر عن الكذب يعلم كل عاقل راجع وجداه كما ان لزوم الفحص عن صحته وسقمه حينذاك حكم عقلى يحكم به كل عاقل بارتکازه و فطرته من دون حاجة الى اعمال التبعد في ذلك فالآلية ناظرة الى حكم العقل ، مرشدة للعقلاء الى التثبت الكامل والتبيين حول خبر الفاسق ونحن قلنا بان اطلاق .

قوله تعالى فاسق في الصدر ، محكوم بالتعليل في الذيل ، ووجه الحكومة ان العلة لن تصوّصيتها في بيان ملاك الحكم أقوى من الموضوع وعلى هذانحن نأخذ بقول الفاسق المتحرر عن الكذب حيث ان فسقه من غير جهة الكذب ، والفسق اذا كان من غير جهة الكذب - كشرب الخمر - لا يكون سبباً للالقاء في المخاطر ، وهذا فيما اذا احرزنا صدقه ، وعلى هذا الاساس قلنا بان الخل في المذهب لا يكون موجباً لضعف الخبر ، والاخبار المستدل بها على حجية خبر العادل لا تكون - ايضاً - دالة على حجية خبر العادل تعبداً ، لأن التعليلات الواردة فيها ناظرة طرأ الى امور ارتکازية عقلائية وقد اسمعناك ان العلة اذا كانت عقلية كان المعمل عقلياً ، واليكم نبذة من تلك التعليلات كقوله عليه السلام : فاسمع له واطبع فانه الثقة المأمون (١) .

وقوله (ع) : فانهما اللتان المامونان (٢) ، وقوله : فان في خلافهم الرشاد ، وقوله (ع) : فان المجمع عليه لاريب فيه ، وانظر الى هذا السؤال والجواب : أفيونس بن عبد الرحمن ثقة ، آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني ؟ .
فقال : نعم (٣) : ترى ان قبول قول الثقة ، كان في ارتکاز السائل ثابتاً ،

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٠ الحديث الرابع.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٧ الحديث ٣٣.

وانماسائل عن الموضوع وهو كون يونس ثقة ، وراجع كتاب القضاة من الوسائل، تجده فيه مايفيد المقصود ازيد مماذكر. ونتيجة ماذكرنا كفاية حكم العقل على حجية خبر المخبر المؤثوق به من غير حاجة الى التعبد التأسيسي .

الثالث : ملاك الجعل على مذهب العدلية الفائلين بلزمومه في الجعل حذر أمن اللغوية الخارجة عن نطاق التشريعات الالهية ولاملاك في جعل الطريق بعنوان انه طريق موصل الى الواقع .

و بيانه ان الطريق اما موصل الى الواقع واما لا ، وعلى الاول ، لاملاك الافي مؤداه ، وعلى الثاني ، فلاشىء حتى يكون فيه الملوك .

الرابع : الثواب على الاطاعة والعقاب على المخالفة ، اذ لا هما للزم الظلم والخلف المستحيلان على الله ولا ثواب على اطاعة الاوامر الطريقة لأن المفروض ان الغرض منها الاصال الى الواقع محضًا ولا عصيان على مخالفتها بماهى لمعارفه، نعم لانتهاشى عن الشواب الانقيادى ولكن لاربط له بباب الطريق .

و أما المانعون عن حجية ظواهر الكتاب ، و هم اخواننا الاخباريون ، فقد استدلوا على ذلك بامور ، اهمها امران :

الاول : العلم الاجمالى بارادة خلاف الظاهر فى جملة كثيرة من تلك الظواهر، بتقريب انه لاريب فى وجود الناسخ و المنسوخ و المجمل و المتشابه فى الآيات القرآنية ، كما الاختلاف فى تقبييد جملة من المطلقات و تخصيص العمومات و لامجال للتشكيك فى وجود المجاز فى الحقائق القرآنية ، بحيث الفوا فى مجازات القرآن كتابا ، و نتيجة هذا العلم الاجمالى سقوط ظواهر القرآن عن الحجية رأساً لعدم العلم التفصيلي بموارد تلك المخالفات للظواهر ، والجواب عنه واضح لأن العلم الاجمالى من حيث الانحلال وعدمه على اربعة اقسام :

القسم الاول : ماينحل حكماً وهو ما اذا كان فى موردها صل مثبت للتکلیف مع قطع النظر عن العلم الاجمالى نظير ما اذا كان هناك كأسان ، أحدهما مستصحب النجاسة، فو قعقت قطرة دم لا يدرى هل وقعت فى الكأس المستصحب النجاسة ام فى الآخر ،

فحيث ان الكأس الاول مورد للتكليف المزومى ب بحيث لم يؤثر وقوع الدم فيه لايجاد تكليف آخر يقال ان الكأس الثاني مورد لجريان اصالة الطهارة فلا علم اجمالي في البين ، بل هو منحل حكماً بسبب الاستصحاب الجارى في احد الكأسين و لكننا قلنا ان العلم الاجمالي بالتكليف في امثال المثال ، لا يتشكل من الاول ، لأن الاصل الجارى في بعض الاطراف المثبت للتكليف مانع عن تشكيله نظير ما اذا كان احد الاطراف نهراً جارياً او خارجاً عن مورد الابتلاء .

القسم الثاني : ماينحل علماً وجداً او كالعلم الوجданى نظير البينة، كما اذارأينا الدم في الكأس الشرقي مثلًا أو قامت بينة على ذلك، وحينذاك ان احتملنا اصابة الدم للكأس الغربي مثلًا ايضاً، نقول ان العلم الاجمالي انحل الى علم تفصيلي وشك بدوى ، نزيد بالشك البدوى احتمال النجاسة الموجودة في الكأس الغربي .

القسم الثالث : ما اذا لم نحتمل ذلك ، فنقول ان الاجمال ارتفع قطعاً ، اذا علم الاجمالي انقلب الى العلم التفصيلي .

القسم الرابع : ما اذا بقى الاجمال بحاله حيث ان اللازم الاحتياط بالنسبة الى جميع محتملات انطباق المعلوم معها من غير فرق بين تولد علم تفصيلي منه في بعض محتملاته املاً ، لأن التنجز الحدوثي كاف لحكم العقل بالاحتياط بقاء ولا معاملة الانحلال مع هذا القسم دورى ووجب لعدم الانحلال بدليل ان اجراء الاصل في الطرف الآخر .

وهو العدل للطرف الذي تحقق منه العلم التفصيلي فيه موجب لارتفاع العلم الاجمالي وارتفاعه سبب لعدم تولد العلم التفصيلي منه ، في الطرف الآخر ، فيعود العلم مجملًا كما كان . وفيما نحن فيه ينحل العلم الاجمالي بوجود مخالفات ظواهر الكتاب بالشخص عنها في مظان وجودها اذ تلك المخالفات لم تبق مخزونة في علم غيب البارى .

(المنزل لكتابه المنزل) بل بينها لنبيه ﷺ وهو اداء لوظيفته - التي هي بيان للقرآن فيما يحتاج اليه من البيان - قد بين لباب مدينة علمه و هو اعلم

أهل الاسلام بعد النبي ﷺ باتفاق كافة المسلمين واخبارهم ، على بن ابى طالب ع ، وهو قد بيته بدوره لابنه ، الحسن المجتبى عليه الوصى من بعده ، وهكذا سائر ائمته (ع) ، وهو لا يعنونا الا صحابهم رواة الاحاديث فى مدة تقارب ثلاثة مائة سنة وبعد نشرها من قبل رواة الاحاديث ، دونها اهل التدوين وهم المشائخ الثلاثة الاقدمون المحمدون المعروفون (١) ، فنحن نقول ان الفحص فى روایات الثقل الاصغر عترة النبي ﷺ يوجب انحلال العلم الاجمالى المذكور بعد علمنا التفصيلي بموارد وجدان المخالفات والشك البدوى فى الموارد الاخر من الظواهر . فانقلت : ان الفحص عن معارضات ظواهر الكتاب والظفر بها بمقدار المعلوم بالاجمال لا يفيد الانحلال لبقاء احتمال وجود معارضات اخرى للظواهر فى الواقع ولم نظر فيها ، اذمن الممكن وجود ناسخ ، او خاص ، او مقيد ، او قرينة مجاز ، لم نجدها بعد الفحص عن المعارضات .

قلت : لا بدفى كل علم اجمالي ملاحظة دائرة تشكيله ، اذلانعقل اوسعية دائرة التجز من دائرة التشكيل ، فاذا كانت محتملات الانطباق لمعلوم اجمالي مائة ، لم يجب ترتيب الاثر - اى اثر كان مترباً على المعلوم - الاعلى هذا المقدار من الدائرة .

واما ما يكون خارجاً عنها فلا ، وفي المقام هل لمنصف غير مشكل دعوى العلم بمخالفات الظواهر للقرآن ازيد مما ظفرنا عليه فى اخبار اهل بيت الوحي والعصمة ، خزان علم الله وعلم النبي ﷺ ! كلا ، فدائرة العلم الاجمالى لم تكن اوسع مما بأيدىينا من الاخبار و من هذا البيان يتضح جواب من قال ان القرآن باجمعه خارج عن نطاق الافهام ويحتاج الى بيان النبي ﷺ .

وتوضيح الجواب هو ما قلنا من ان ما يحتاج الى البيان من آيات القرآن مبين ،

(١) وهم محمد بن على بن الحسين الصدوق و محمد بن يعقوب الكليني

ومحمد بن الحسن الطوسي .

مبين ، بينه خلفاء النبي ﷺ ببيان منه لهم وبيانهم لنا .

وجملة القول ، ان العلم الاجمالي انما يؤثر بمقدار تشكيله ، فلا بد وان ينظر الى دائرة سعة وضيقاً ، وبعد الفحص عن المخصصات والمقيدات أو القرائن التي توجب صرف الظهور فلا مانع من العمل بظواهر القرآن ، لانه لم ينعقد لنا علم اجمالي اوسع مما يظفر به الفاحص الباحث عنها في الاخبار ، فمن الغريب ان الاخباريين سدوا الباب وقالوا لاحجيـة لظواهر القرآن مطلقاً ، وانما يعرف القرآن محكمه ومتتشابهـه وعامـه وخاصـه ، اهل البيت ؑ، وفي مقابلـهم الذين افـرطـوا في الاخذ بما في القرآن من المحـكم و المـتشـابـه مـعـا و فـتـحـوا بـابـ التـأـوـيلـ في القرآن كـبعـضـ الصـوـفـيـةـ لـانـتـارـىـ أـهـلـ العـرـفـانـ (ـعـلـىـ ماـيـدـعـونـهـ)ـ مـنـهـمـ ،ـ كـلـمـاـ اـرـادـواـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ مـاـيـتـخـلـونـهـ وـيـذـهـبـونـ إـلـيـهـ مـنـ المـذاـهـبـ الـفـاسـدـةـ ،ـ لـجـؤـواـ إـلـىـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيةـ بـالـتـأـوـيلـ وـالـتـلـفـيقـ لـاـثـبـاتـ مـاـيـشـهـوـنـهـ مـنـ اـهـوـائـهـ وـرـغـبـاتـهـمـ السـخـيـفةـ .

ولذا نقول بـانـ الرـوـاـيـاتـ المـانـعـةـ عـنـ التـقـسـيـرـ بـالـرأـيـ نـاظـرـةـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ وـاشـبـاهـهـمـ مـنـ الـذـيـنـ انـحرـفـواـ عـنـ طـرـيقـ الـهـدـىـ إـلـىـ مـسـيرـ الـهـوـىـ وـالـرـدـىـ ،ـ وـ عـدـلـواـ عـنـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ إـلـىـ تـيـهـ الـضـلـالـ ،ـ وـ اـعـتـنـقـواـ مـبـادـىـ فـاضـيـةـ ،ـ وـ عـقـائـدـ فـاسـدـةـ ،ـ وـ تـكـلـمـواـ باـقـاوـيلـ مـبـهـمـةـ ،ـ وـ اـتـوـاـ باـطـيلـ كـاذـبـةـ ،ـ لـيـسـ لـهـمـ عـلـيـهـاـ مـنـ سـلـطـانـ ،ـ وـ انـ الـعـقـلـ السـلـيمـ يـبـرـىـ عـسـاحـةـ قـدـسـ الـقـرـآنـ مـنـ اـنـ تـحـوـمـهـاـ تـلـكـ الشـبـهـاتـ السـوـدـاءـ وـالـخـيـالـاتـ وـ الـاهـوـاءـ .

الثاني :

الاخبار الكثيرة الواردة في بـابـ تـقـسـيـرـ الـقـرـآنـ -ـ حـيـثـ توـهـمـواـ اـنـهـ تـفـيدـ الرـدـعـ عـنـ حـجـيـةـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ مـطـلـقاـ ،ـ حتـىـ لـاـيـكـونـ ظـاهـرـ آـيـةـ اوـ كـلـمـةـ حـجـةـ لـوـلـ اـوـرـودـ الـاـثـرـ الـصـرـيحـ وـ النـصـ الصـحـيـحـ عـنـ الـمـعـصـومـينـ ؑـ فـيـ مـفـادـهـ ،ـ وـ قدـ ذـكـرـ جـمـلـةـ مـنـ تـلـكـ الـاخـبـارـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ (ـرـهـ)ـ فـيـ الـبـابـ الثـالـثـ عـشـرـ مـنـ كـتـابـ الـقـضـاءـ فـيـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ وـ نـقـلـ عـنـهـ القـولـ بـيـلوـغـ الرـوـاـيـاتـ المـانـعـةـ عـنـ حـجـيـةـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ مـأـتـيـنـ

وعشرين حديثاً، ولابد لنا اولاً ان نفصل تلك الاخبار من جهة مفادها ، لأن مدليلها الظاهري مختلف ، ثم تقريب الاستدلال بكل طائفة منها على مرام الاخباري والجواب عنه فنقول ، يمكن تنويع هذه الاخبار الى طوائف اربع :

الاولى : ما تمنع عن ضرب بعض القرآن ببعض ، حيث ورد في الكافي وغيره بأنه (١) ما ضرب رجل القرآن ببعضه ببعض الأكفر . و تقريب الاستدلال بهذه الطائفة ان التصرف بالتفسيير في الآيات القرآنية ضرب لبعضها ببعض ، ولا أقل من شمول اطلاق هذا الكلام للتفسيير والأخذ بالظاهر .

والجواب انه قد اختلف في معنى الحديث ، فقال المجلسي(ره) ان معناه الاستدلال ببعض الآيات المتشابهة على مذهب باطل وعقيدة فاسدة ،

ثم تأويل سائر الآيات بحملها على المعنى الذي اراده ، وقال الصدوقي(ره) معنى ضرب القرآن ببعضه ببعض ان يحجب في تفسير آية بتفسير أخرى ، وقال الفيصل الكاشاني (ره) في تفسيره: لعل المراد بضرب بعضه ببعض ، تأويل بعض متشابهاته إلى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من أهله او نور وهدى من الله ، وهكذا قال في الوافي، فيكون معناه ان يؤول آية متشابهة ويحمل الأخرى على هذا المسؤول ، والذي نختاره في معنى الحديث هو تقطيع الآيات وتلقيتها خلطاً ومزجاً بما يوافق مذهبـاً فاسداً ، اضلالاً للناس ، ويشهد لذلك مانرى في الخارج من سيرة ارباب المذاهب الباطلة ، و الاراء المضللة ، كجماعـة من الصوفية وجمعـة من الخوارج الذين لا يقرعون ابواب الائمة العالمـين بحقائق القرآن ويتصدون لاستخراج الفروع الفقهـية وما شـبهـها من القرآن ، فلا يرون مناصـاً الا بـتقطيعـ الآيات ونشرـ قطعـاتها ثم مـزـجـ بعضـها بـبعـضـ ، فـتـرـىـ الصـوـفـيـةـ وـجـمـعـاًـ مـنـ الـخـوـارـجـ وـحتـىـ اـولـىـ الـارـاءـ السـيـاسـيـةـ يـتـشـبـهـونـ بـكـلـامـ اللهـ فـيـلـفـقـونـ قـطـعـةـ آـيـةـ اوـ تـمـامـهاـ بـقـطـعـةـ آـيـةـ اـخـرىـ اوـ تـمـامـهاـ وـيـجـعـلـونـ الـمـلـفـقـ مـنـ الـآـيـاتـ وـأـبـعـاضـهـاـ دـلـلـاـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ وـبـرـهـاـ نـأـىـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ ، فـيـسـتـدـلـ الاـشـتـراـكـيـ

بقوله تعالى: والارض وضعها للانعام، ويقطعه عما قبله وعما بعده ، ولا يلاحظ سوق الكلام ويقول باشتراك الكل في ملك الأرض ، وقد يروم بعض الغفلة بترويج هذا المسلك الوعر الضال المضل ببيان ان النضج الفكري و الارتفاع المعنوي يقتضى مثل هذا التلقيق ، وملخص القول في معنى ضرب القرآن بعضه ببعض ان معناه تركيب القرآن بعضًا مع بعض على حسب ما يهواه المركب وبما يرجح هذا المعنى إلى التأويل الباطل وإن لم يكن منه في الحقيقة ، كما سيتبين فيما بعد أن شاء الله تعالى .

ثم ان هذا الحديث لا ينافي ماورد من ان القرآن يفسر بعضه بعضًا لأنه ناظر إلى الحكومة التفسيرية او دلالة الاقتضاء من دون اعمال شخصية فكرية او ذوقية حسب التشهي في ذلك التفسير ، وبيان ذلك ان معنى الحكومة ان يكون للإية الحاكمة نظر إلى الآية المحكومة ولا بد في تلك المحكومة من موافقة طباع العرف عليها ، فتحكيم آية على أخرى بالحكومة التفسيرية نحو جمع عرفي حسب المحاورة لاربط له بالتفسير من تلقاء النفس وحسب تشهيدها بان يجمع بين آية وآخرى من دون مناسبة طبيعية ومن دون اقتضاء الجمع الدلالي له و يجعل مجموعهما ناظرًا إلى ما يهوى .

كما ان معنى دلالة الاقتضاء ان الجمع بين قوله تعالى : وحمله وفصالة ثلاثة شهراً ، وبين قوله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ، يقتضى عقلاً ان يكون اقل الحمل ستة اشهر والجمع المذكور انما هو بالمعنى الاسم المصدرى واعنى به ان اجتماع الآيتين بنفسهما يقتضى ذلك لا الجمع بالمعنى المصدرى اقتراحًا من اي احد كان واى شيء اراد .

الثانية : ما تمنع عن التفسير بالرأي وهي كثيرة جداً ، ففي صحيح (١) زيد الشحام يخاطب الباقر(ع) قنادة ويقول: ويحك يا قنادة ان كنت انما فسرت القرآن

من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت ، وان كنتم قد فسروه من الرجال فقد هلكت واهلكت .

وقال الرضا(ع) لابن جهم : اتق الله ولا تؤول كتاب الله برأيك .

و روى العامة عن النبي (ص) قال : من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار ، فان اصاب الحق فقد اخطأ ، و عنه ايضاً من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار .

وفي الحديث القدسى : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي .

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة : من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب .

و هذه الطائفة صريحة الدلالة على المنع من تفسير القرآن بالرأى و كونه موجباً للعقوبة ، بل هي كبيرة من الكبائر ، لأن الكبيرة ماتوعد عليها النار .
ثم ان جملة من تلك الاخبار صحيحه الاسناد وما ضعف منها مؤيد للمطلوب ، بل اعتضاد بعض الضعاف ببعض مما يرفع محذور ضعف السند ، ولذا اخذ جموع من علمائنا بالحديث النبوى القائل بان من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار ، بل مفاده موافق لمفاد الاخبار الصحيحه ك الصحيح الشهام .

الثالثة : ماتدل على ان في القرآن متتشابهاً وله تأويل فلا يمكن الاخذ بظاهره لأن تأويل ماله التأويل عند الله و الراسخين في العلم وهم الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام .

قال على (ع) : وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا الانفارقه ولا يفارقنا (واطلاق المعية يشمل العلمية والعملية).

وهذه الطائفة تدل على تنويح الآيات الى نوعين: المحكم والمتشابه، والمتتشابه تأويلاً : صحيح وباطل، والصحيح مودع عند خزنة علم الله وامناء سره وحافظي

وحيه ~~فلا بد~~ من الرجوع الى اقوالهم للعلم بالمؤول الواقعى الصحيح وتميذه عن المؤول الباطل الخيالي .

الرابعة : ماتدل على ان فى القرآن ناسخاً و منسوخاً و عاماً و خاصاً ومطلقاً و مقيداً، و عليه فلا بد في الاخذ بالظواهر المطلقة من حيث الزمان والافراد والقيود من العلم بخلوها عن الناسخ والخاص والمقييد ، اما ترى ان الصادق عليه السلام اعترض على الصوفية ، المفسرين للقرآن من دون رجوع اليه وهو العالم بما فى القرآن بجميع شؤونه ، و احتاج عليهم بقوله: ألم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتناهيه؟ (وبمضمونه الحديث ٣٦ و ٣٩ في الباب ١٣ من ابواب صفات القاضى من الوسائل).

و اما الجواب عن تلك الطوائف من الاخبار فقد عرفت ان المراد من ضرب القرآن بعضه ببعض في الطائفة الاولى هو تقطيع الآيات ثم تلفيقها تشهيا واقتراحاً بمعنى خلق آية من الآيات وجعلها مدركاً لمذهب باطل او مسلك فاسد او رأى سخيف ونحو ذلك ، والآفای عاقل يمنع عن التمسك بظهور قوله تعالى : اعدلوا هو اقرب للتقوى في الاطلاق،أو بفتحوى : ولا تقل لهما أَف لحرمة الضرب والجرح، او بظاهر قوله تعالى : اقيموا الصلاة في الوجوب، فمادل على حرمة ضرب القرآن بعضه ببعض لا يشمل الظواهر الواردة في القرآن الراجعة إلى المعرفة -- كسورى الاخلاص والحديد-- او الاحكام او الاخلاق او النظم الاقتصادية او الاجتماعية .

والانصاف ان المتشابهات في مقابل المخصوص والظواهر قليلة جداً وقد بينها الأئمة الطاهرون عليهم السلام ، لولاتعصب المعاذل المانع من الرجوع اليهم في فهم معضلات القرآن .

واما الطائفة الثانية: وهي العمدة لمذهب الاخباريين والتي تدل على حرمة التفسير بالرأى ، فالجواب عنها واضح بأدنى تأمل في مفهوم الرأى وانه عبارة عن الظن الشخصى والاستحسان النفسي و الاقتراح الانفرادى ، فحرمة التفسير بالرأى

امر عقلائي بعد وضوح ان التفسير بالرأى عبارة عن الاخذ بالاعتقاد الظنى والاستحسان الذوقى وما يشبه ذلك مما لا يكون كاشفاً عن المراد الجدى الالهى عرفا لعدم ابتنائه على القواعد العربية ، وعقولا لكونه مسبباً عن الاهواء الباطلة والاغراض الزائفة ، وشرعيا الفرض كونه مبنيا على النظر الفردى دون النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام .

ومن المعلوم ان مثل هذا التفسير ليس من العلم ولا من العلمى ، بل هو عبارة عن الاحتمال الذى رجحه تشهى المفسر الحامل له الى ذلك وصولا الى غرضه الخارج عن حوصلة العقل السليم والشرع القوي بتعمل نفسانى واحتراق فكري وضم بعض المرجحات الى بعض جاعلا لحدسياته و معتقداته الظنية و الخيالية ميزاناً لفهم القرآن العظيم كبعض تفاسير الصوفية التى اذا رجمت اليها جزمت بصدق ما نقول و حكمت بان التفسير بالرأى امر مخصوص بصاحب الرأى وليس مما يفهمه العرف العام بخلاف الظواهر التى لا يكون فهمها مخصوصاً بشخص دون آخر ولا بزمان دون زمان ولا يحتاج الى اعمال نظر و تمييز مقدمات بعيدة اغلبها باطل وان كان جملة منها صحيحة .

تفسير القرآن بالرأى عبارة عما قاله الرضا(ع) (١)ابن الجهم اتق الله ولا تؤول كتاب الله برأيك فان الله يقول : وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ، يعني اقتراحا حسب نظرك المخصوص بك وليس منه ما لا يختص به احد بل يشترك في فهمه كل ناظر في الكلام عارف بموازين اللغة .
الاترى ان كل من يسمع قول الله تعالى : و لا تقل لهم اف : يفهم من الكلمة اف كلما يبرز الانزجارو يشعر بالتضجر ، بلا تصرف نفسي ولا تفسير شخصي لهذا المفهوم .

و لما ذكرنا قال الشيخ الانصارى قدس سره ان الاخذ بالظاهر ليس من

التفسير لأن التفسير عبارة عن كشف القناع ، ولأقناع للظاهر حتى يكشف ، إلا أن الانصاف هو أن التفسير بمفهومه العام شامل لبيان ما يفهم من الظواهر لأن التفسير في اللغة ايضاح وبيان وكشف .

والبيان يشمل ايضاح المراد من الظاهر ، ويشهد بذلك صدق البيان على ما يرشد إليه الواقع من آية قرآنية في مقام الوعظ والارشاد في مورد ايضاح المعرف الحقة والأخلاق الفاضلة وما شاكل ذلك اذا أوضح المراد منها ، فيكون كشف القناع لازم خاص للتفسير لانه لازم مساوله او لحده التام لأن معنى فسر بين واسفرت المرأة وجهها اظهرته .

وعلى اي حال ، فالتفسير يشمل بيان الظواهر الا ان الممنوع منه شرعا بل وعقولا انما هو ابداء رأى لا يساعد عليه العرف العام وقوانين المحاجة والاصول العقلائية والحدود الشرعية ، فهو اخذ بما لا يكون كاشفا عن المراد بحسب النوع .
واما الطائفة الثالثة فنحن نقول بمحاجتها لان الاخذ بالمتشابه يكون على خلاف سيرة العقلاة اذا المتشابه اما ان يكون بحسب ذات اللفظ كالجمل واما ان يكون بحسب التطبيق على ما في الخارج كالمبهوم بان لا يدرى ما هو المصداق له بنظر المتكلم كما اذا تكلم بمفهوم عام واراد حصة خاصة منه من دون نصب قرينة عليها او قيام القرينة على عدم امكان اراده ما ينصرف اليه هذا المفهوم بعمومه وبالنظر الى تبادره الاطلaci فمع عدم العلم بمصداقه الحقيقي القابل للانطباق عليه الذي طبق المتكلم هذا المفهوم عليه كيف يمكننا الجزم بمراد المتكلم الجدي .

ولنا ان نمثل للمتشابه بقوله تعالى : الرحمن على العرش استوى (وهذا بغض النظر عن القرينة العقلية على مانقول في مفاده) ، حيث ان كل ذي وجدان سليم يمنع عن الاخذ بما ينصرف اليه لفظ الاستواء بحسب التبادر الاطلaci وهو استقرار جسم على جسم واستيلاؤه عليه ، اذ هذا المعنى محال بالنسبة الى ذات الله المنزهة عن الجسم والجسمانيات ، فاذن لاماناص الالحمل على حصة من الاستواء اعتناسب الذات الواجبة غير المحددة ولا المتشكّلة ، فعدم امكان الاخذ بالمتشابه لعدم العلم

بالمراد الجدى للمتكلم من دون رجوع الى عيبة علمه ووعاء حكمته لايستلزم المنع عن صحة التمسك بظواهر الكتاب على نحو العموم والاطلاق لأن الردع عن الاخذ بالمتشابه مخصوص بالمتشابه ، ولا يمتنزج الظاهر مع المتشابه حتى يسقط ظهور الظاهر بتوهم عدليته للمتشابه .

واما الطائفة الرابعة ، الدالة على ان في القرآن ناسخاً ومنسوحاً وعاماً وخاصةً ونحو ذلك و تمنع عن تفسيرها لاجل ذلك فهى تؤكىد حجية الظواهر ، وذلك لأن المنع اذا كان لجهة عامة لجميع الظواهر ولم تكن مختصة بظواهر القرآن وكانت قابلة للارتفاع لم يكن هذا المنع مانعاً عن حجية الظواهر بل وجب التنبه له و التصدى لرفعه .

اما ان جهة المنع المذكور ليست مختصة بالقرآن فلانه لا يربى في ان لكل لغة وفي لسان كل متكلم من افراد الانسان عاماً وخاصةً ومطلقاً ومقيداً فوجدان كل عاقل شاهد صدق على وجود العام والخاص والمطلق والمقيد في كافة اللغات، كما ان كل عاقل يعلم بنفسه ان بيان المقاصد لا يكون دفعياً في جميع الاحيان ، فللأمر أن يقول لخادمه يوم الاحد : اصنع طعاماً يوم الجمعة لضيوفنا ، ثم يبيّن في الايام القادمة قبل مجيء يوم الجمعة قيود الطعام وخصوصياته .

واما ان هذه الجهة تؤكىد الظهور ولا تمنع عنه فلانه فرق بين قوله: افحص عن الخاص، وبين قوله: اترك العام بتناوله، الاول تمهد للعمل بالعام ، وبالجملة العلم الاجمالي بوجود العام والخاص والمطلق و المقيد في القرآن ليس الانظير هذا العلم في كلام كل متكلم من حيث اقتضائه لازوم الفحص عن المخصوص والمقيد، ولا يوجد ذلك عدم حجية ظهور العام في العموم بل توارد الخصوصيات على عام واحد لا يمنع حجيته فيباقي وان قبلنا بان العام المخصوص مجاز فيباقي فكيف اذا لم نقل بذلك كما هو مقتضى التحقيق الذي نشير اليه هنا، ونقول :

ذهب اعظم علم الاصول الى ان للعام صيغة تختص به و مثواه بامثلة منها الجمع المحلى باللام كالعلماء ونحن اذ رأينا ان كلمة - العلماء - تنحل الى امور

ثلاثة : (١) حرف التعريف ، و شأنه الاشارة اما الى مدخله من حيث المفهوم و اما الى مطابق (فتح الباء) مفهوم المعهود ذهناً و هو الوجود الخارجي للمفهوم بشرط عدم لحاظ خصوصيات مصاديق ذلك المفهوم العام و هو الذي يعبر عنه في علم الاصول بوجود السعي باعتبار سنته الخارجية تقول : ادخل السوق واشتري اللحم ، واما الى مصاديق مفهوم المذكور سابقاً ، واما الى مصاديقه الخارجي وليس شأنه ازيد من ذلك . (٢) مبدأ الجمع وهو في المثال -عـ_لـ_مـ و من الواضح ان مفهوم هذه الحروف المترتبة بشرط تهيئتها بهيئة المصدر ، عبارة عن صفة وجداً نة من دون افاده السريان والشمول . (٣) هيئة الجمع وهي : العارضة على عـ_لـ_مـ وهذه وظيفتها ليست الا اشارة الى ازيد من واحد وهي المحققه لوصف عنوانى بسيط يطبق على ازيد من واحد او اثنين على اختلافهم في مفادة الجمع ، ولذا فقد ذهبنا الى عدم وضع صيغة خاصة للعموم من ناحية وضع الواضع .

ثمرأينا ان العرف يستفيد السريان والعموم من مثله و مع ذلك اذا خصص بخاص و خرج منه لم يحكم بخلل في موافقة الوضع بل يحكم بعدم التجاوز عن المعنى الموضوع له ، فقلنا بان السريان انما يفهم من المقام واعنى به مقام بيان المرام بتقرير ان قانون المحاورة يحكم بلزموم بيان ما هو المراد التطبيقي الجدى اذالم يكن ما هو لازم المفهوم من حيث الانطباق ، وهو الشمول والسريان مراداً ، فاذا تكلم المتكلم بعام ولم يبين المطبق عليه الزمانه اراده الشمول حذراً من الاغراء بالجهل القبيح المخالف لكيفية تفهم المقصود .

ثم اذا أتى هذا المتكلم بالخاص نقول بأنه بين مراده التطبيقي من دون اي تصرف في المدلول اللغوي لللفظ ، وعلى هذا الاساس قلنا بأن من اتجاه الحكومات حكومة الخاص على العام و المقيد على المطلق و الناسخ على المنسوخ وهي الحكومة على المقام ، واعنى به مقام البيان و انه بين مالم يبين اولاً ، ولاجل ذلك نقول بأن تأخير البيان لولا المانع عنه كتفية او نحوها و لولا الجبران بمصلحة اقوى يكون قبيحاً خارجاً عن طريقة العقلاة المتوجندين عن الاغراء و الايذاء ،

فالتصرف في العام بالاتيان بالخاص ليس تصرفاً مانعاً عن ظهوره المقامي في السريان بدواً وبعداً ، بل لو قلنا بالمجازية ، فباب المجاز واسع ، و لابد من الاخذ بدواً بالعموم لاصالة العموم وباقرب المجازات بعد الظفر بالخاص فالعام انما ترفع اليه عنه بمقدار الخاص واما بالنسبة الى ماعداته فيبقى ظهوره اللغظى او المقامى على حاله من الحجية .

الامر الثاني :

في نزول القرآن لهداية الناس ووجوب التدبر فيه : لاشك في ان الله انزل القرآن على نبيه دليلاً على نبوته وبرهاناً لصدقه في دعوته و جامعاً لما بعثه لتلبیغه فهو المعجز في اسلوبه والهادى للانسان بمضامينه ، يسير مع الخلود وينادى بنداء : فأتوا بسورة من مثله ، تحدياً على المنكرين الشاكرين في كونه كلام رب العالمين ومزيداً لا يمان ارباب اليقين ، ولم يشهد التاريخ في طول اعصاره من اجرأ على الاقدام باتيان مثله الارجع خائباً واعترف بعجزه .

واما مضمانته فتتضخ يوماً بيوم و تتبادر في الذهان بتطور العلوم فظاهره انيق وباطنه عميق ، يتحير العاقل بان يقرع اي باب من ابواب علومه المتنوعة وان ينظر الى اي جانب من جوانبه المتعددة ، فهل ينظر الى هذا السبك البديع المعجز لكل بلية عن مباراته مع ان اللغة عبارة عن سلسلة من المواد وجملة من الهيئات منتظمة بقواعدهنحوية ، وهى معلومة لكل انسان عربي ومعروضة على كل طالب اجنبي فمن عرف اللغة العربية بموادها وهياكلها وقواعدها لم يعسر عليه تركيب الجمل ، فلم يقدم أحد على معارضته القرآن؟ و هل يمكن هذا الاعجاز ، وهل يبقى مجال للوسوسة في كونه كلام الرحمن؟ .

ثم لا يدرى العاقل هل يتامل في فصاحته وبلغته وتمثيلاته واستعاراته و تلميحياته و ترشيحاته؟ أم يتذمر في معانيه العميقه و مطالبه الراقية الدقيقة أو يدقق النظرفى كيفية رعايته لسعادة الانسان في عيشته العائلية والنظمية ، ومعالجته لمشاكل الحياة

مقوروناً بما يسعده في الآخرة ، فالقرآن هو الكفيل الوحيد لسعادة النشأتين من دون تعطيل قانون من قوانين الحياة المادية أو تعطيل غريزة من الغرائز البشرية .

أم هل يتعمق في معارفه المحققة وأحكامه العادلة ونظامه السياسي والاقتصادي وأمره بالأخلاق الفاضلة ونهيء عن الصفات الرذيلة ؟ أو هل ينظر إلى ما يقص علينا من قصص الغابرين تذكرة وموعظة لنا في سيرتنا وسيررتنا لأنأخذ منهم ما يمكنهم من الارقاء إلى المدارج العالية ونجنب ما ورطهم في المهالك ؟ فالقرآن هو الكافل لجموع الكمال وال شامل لموازين الاعتدال والجامع لقوانين العدل والاحسان والمعايير النام للأخلاق الفاضلة والمقياس العام للخصال النازلة ، وهو الهدى للبشر إلى الصراط الأقوم والمرشد لهم إلى الشرع الاتم وهو المشرع للأحكام والجائع لهم رسوم العبادة وطرق السير إلى الله سبحانه .

وهو الداعي إلى السعادتين والمصباح للنشأتين ،المبين للحكم والحقائق والموضح للرموز والدقائق ،ينبوع العلوم والفنون والصناعات ،وعيبة النواميس والودائع والبدائع ،موقع الخلف بما جرى على السلف ،كى يعتبر المعتبر ويتحقق المستبصر فيعمل صالحاً ولا يعيش ظالماً .

فهذا الكتاب دائرة للمعارف الربانية ، و خزينة للجواهر السماوية ، يجب على كل انسان فطن نابه أن يتدبّر في آيات القرآن لاستكشاف كنوزه واستخراج جواهره مستضيئاً بأنوار أئمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام الورى .

ويدل على أن القرآن هاد و يجب التدبر فيه الكتاب والسنة .

اما الكتاب ، فيدل على كونه هادياً قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : (١) ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين .

وفيها أيضاً (٢) : شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى و الفرقان ، وفي سورة الاسراء (٣) ، ان هذا القرآن يهدي للتي

هـ اقوـم و يـبـشـرـ الـمـؤـمـنـينـ، وـفـيـ سـوـرـةـ الـقـمـرـ (١ـ)ـ:ـ وـلـقـدـ يـسـرـنـاـ الـقـرـآنـ لـلـذـكـرـ فـهـلـ منـ مـدـكـرـ .ـ

وـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ التـدـبـرـ فـيـ الـقـرـآنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـقـمـرـ كـمـاـ مـرـفـهـلـ منـ مـدـكـرـ؟ـ وـفـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ (٢ـ)ـ:ـ اـفـلـاـ يـتـدـبـرـونـ الـقـرـآنـ وـلـوـ كـانـ مـنـ عـنـدـ غـيرـ اللـهـ لـوـ جـدـواـ فـيـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ،ـ وـفـيـ سـوـرـةـ مـحـمـدـ (٣ـ)ـ:ـ اـفـلـاـ يـتـدـبـرـونـ الـقـرـآنـ اـمـ عـلـىـ قـلـوبـ اـقـفـالـهـاـ .ـ

وـ اـمـاـ السـنـةـ فـيـدـلـ عـلـىـ الـامـرـيـنـ (ـ اـنـ الـقـرـآنـ هـادـوـاـنـهـ يـجـبـ التـدـبـرـ فـيـهـ)ـ مـارـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ قـالـ :ـ اـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ فـيـهـ مـنـارـ الـهـدـىـ وـمـصـابـحـ الدـجـىـ فـلـيـجـلـ جـالـ بـصـرـهـ وـيـفـتـحـ لـلـضـيـاءـ نـظـرـهـ فـاـنـ التـفـكـرـ حـيـاةـ قـلـبـ الـبـصـيرـ كـمـاـ يـمـشـىـ المـسـتـنـيـرـ فـيـ الـظـلـمـاتـ بـالـنـورـ .ـ

وـمـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـافـيـ اـيـضـأـعـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ :ـ اـيـهـاـ النـاسـ اـنـكـمـ فـيـ دـارـهـدـنـةـ وـاـنـتـمـ عـلـىـ ظـهـرـسـفـرـوـ السـيـرـبـكـمـ سـرـيـعـ وـقـدـرـأـيـتمـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ يـبـلـيـانـ كـلـ جـدـيدـ وـيـقـرـبـانـ كـلـ بـعـيـدـ فـأـعـدـواـ الـجـهاـزـ لـبـعـدـ الـمـجـازـ .ـ قـالـ:ـ فـقـامـ الـمـقـدـادـ بـنـ الـاـسـوـدـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـمـادـارـ الـهـدـنـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ دـارـ بـلـاغـ وـاـنـقـطـاعـ فـاـذـاـ التـسـبـيـتـ عـلـيـكـمـ الـفـقـنـ كـفـطـعـ الـلـيلـ الـمـظـلـمـ فـعـلـيـكـمـ بـالـقـرـآنـ فـاـنـهـ شـافـعـ مـشـفـعـ وـمـاـ حلـ مـصـدـقـ مـنـ جـعـلـهـ أـمـامـهـ قـادـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـمـنـ جـعـلـهـ خـلـفـهـ سـاقـهـ إـلـىـ النـارـ وـهـوـ الـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ خـيـرـ سـبـيلـ وـهـوـ كـتـابـ فـيـ تـفـصـيـلـ وـبـيـانـ وـتـحـصـيـلـ ،ـ وـهـوـ الـفـصـلـ لـيـسـ بـالـهـزـلـ وـلـهـ ظـهـرـ وـبـطـنـ فـظـاـهـرـهـ حـكـمـ وـبـاطـنـهـ عـلـمـ ظـاهـرـهـ اـنـيـقـ وـبـاطـنـهـ عـمـيقـ ،ـ لـهـ تـخـومـ وـعـلـىـ تـخـومـهـ تـخـومـ ،ـ لـاـ تـحـصـىـ عـجـائـبـهـ وـلـاـ تـبـلـىـ غـرـائـبـهـ فـيـ مـصـابـحـ الدـجـىـ وـمـنـارـ الـحـكـمـةـ وـدـلـيـلـ عـلـىـ الـمـعـرـفـةـ لـمـنـ عـرـفـ الصـفـةـ فـلـيـجـلـ جـالـ

(١ـ)ـ الـاـيـاتـ ١ـ٧ـ -ـ ٢ـ٢ـ -ـ ٣ـ٢ـ -ـ ٤ـ٠ـ .ـ الـاـيـةـ ٨ـ٤ـ .ـ

(٢ـ)ـ الـاـيـةـ ٢ـ٤ـ .ـ

بصره ولبلوغ الصفة نظره ينبع من عطب ويخالص من نشب ، فأن التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستني في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص .
بيان - التخوم : المصاديق الخفية و ماتحدث بمروز الزمان وتنطبق عليها عمومات القرآن .

ويدل على لزوم الرجوع في غواص معانى القرآن وعویصات بطونه العميقه الى اهل بيته صلوات الله عليه وعليهم ، اخبار كثيرة منها خبر الثقلين الذي رواه اكثرا من ثلاثة صحابياً عن النبي ﷺ انه قال : اني تارك فيكم كتاب الله وعترتي اهل بيته ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابداً فانهما لن يفترا حتى يردا على الحوض . وانكار سنته (وهو متواتر) كانكار دلالته - وهى نص فى كونهم أمناء على علم القرآن - الدالة صريحة على لزوم التمسك بعروتهم بالسؤال عن معضلاتهم كما أن تبدل كلمة عترتى بستنى و ان كان سهلا على المتعصب المعاند الا اننا في غيبة عن قبول المتعنتين ، ثبتنا الله بالقول الثابت .

ثم انه على فرض تسليمنا ان الكلمة الواردة في لسان النبي (ص) هي وستى ، نقول ان السنة الصحيحة غير المكذوبة على النبي ﷺ انماهى عند وصيه وحامل علمه على اولاده ﷺ ، ولأنقبل السنة من امثال أبي هريرة الذي تعرفه اذا راجعت كتاب أبي هريرة تأليف العلامة السيد شرف الدين العاملى - ره - وقد ظهر مما ذكرنا بطلان قول الخارجين عن طاعة على ﷺ كفانا كتاب الله ، لوضوح الحاجة في شرح مجملات القرآن ومؤلاته وبطونه وغواصاته اليهم ﷺ ، وظهر ايضا لزوم تحصيل العلم بقواعد توجب التمكّن من تفسير القرآن ، فعلم التفسير من العلوم الالزمة المفيدة خلافا لمن يقول ان القرآن واضح ولا يحتاج الى البيان .

تبصرة

الهداية في اللغة الارشاد ، البيان ، التعريف ، الایصال ، يقال: ارشده الطريق اوالي الطريق ، بيته له وعرف به ، ويقال: هدى او اهدى العروس الى بعلها ، زفها اليه

و الظاهر من التبادر الذاتي ان للهداية مفهوماً عاماً قابلاً للانطباق على الارشاد والابصال معاً فهو مشترك معنوي للفظي ، والتبادر المذكور ايضاً شاهد على عدم كون الابصال معنى مجازياً للهداية ، وعلى هذا يصح لنا القول بان الهداية التي يقال لها بالفارسية - راهنمائي - حقيقة ذات مراتب ربما تجتمع و ربما تفترق وربما تستلزم مرتبة منها مرتبة اخرى، فبالنسبة الى هداية الله سبحانه له عباده يمكن ان نجعل لها مراتب اربع، وان شئت قلت مصاديق اربعة :

الاولى : اعطاء ما يهدى الانسان وانعامه به ، و هو العقل الموهوب للانسان وهو الهدى له والحججة الباطنة ، قال الله تعالى (١) : ... وفي افسكם أفلاتبصرون، وهذا الهدى لا ينفك عن الانسان مادام حيا (لولا العارض) .

الثانية : اعطاء ما به يهتدى الانسان واعني به آيات التوحيد ، قال الله تبارك وتعالى (٢) : وفي الارض آيات للموقنين،تشمل الاعضاء والجوارح و مما يهتدى به الانسان اسلوب القرآن المعجز للبلاغة عن معارضته بالمثل ، حيث ان العاقل يقطع بكونه كلام الله فيعتقد بجميع العقائد الحقة .

الثالثة : بعث الرسل الـهـادـين الى القوانـين الـالـهـيـة وـانـزالـالـكـتـب بـمـضـاـمـنـهـاـ العـالـيـةـ المرـشـدةـ لـلـانـسـانـ إـلـىـ الـمـعـارـفـ وـالـاحـکـامـ، وـإـلـىـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ يـشـيرـقـوـلـهـتـعـالـىـ(٣ـ)ـ:ـ اـنـاـ هـدـيـنـاـهـ السـبـیـلـ اـمـاـ شـاـکـرـاـ وـاماـ کـفـورـاـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (٤ـ)ـ:ـ هـوـ الـذـىـ بـعـثـ فـیـ الـامـمـ رـسـوـلـاـ مـنـهـمـ يـتـلـوـ عـلـیـهـمـ آـیـاتـهـ وـیـزـکـیـهـمـ وـیـعـلـمـهـمـ الـکـتـابـ وـالـحـکـمـةـ وـانـکـانـواـ مـنـ قـبـلـ لـفـیـ ضـلـالـ مـبـینـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (٥ـ)ـ:ـ اـنـ هـذـاـ قـرـآنـ يـهـدـیـ لـلـتـىـ هـیـ اـقـوـمـ وـیـشـرـ المـؤـمـنـینـ .

(٢) الذاريات الآية ٢٠

(١) الذاريات الآية ٢١

(٣) سورة الانسان الآية ٣

(٤) الجمعة الآية ٣

(٥) الاسراء الآية ٩

الرابعة : الاصناف الى المقصود، ويشير الى هذه المرتبة قوله تعالى (١) :
لنهدينهم سبلنا ، وقوله تعالى (٢) : هدى للمتقين، وقد تجمعت المراتب ماعدا
الاولى في القرآن كما يظهر بادنى تأمل .

(١) انه لسبب سبکه المستحیل مماثلته يدل على كونه منزلا من الله على نبيه
المرسل .

(٢) وبسبب معارفه وحقائقه واحکامه يهدي الناس للتي هي اقوى .

(٣) ولسبب اهتمام المتنين به واتخاذهم له دليلا على اعمالهم في السلوك الى
السعادة الابدية يكون موصلا لهم الى الجنة - آخر أمنية العاقل - وذلك معنى :
« هدى للمتقين » .

والمرتبة الثانية من مراتب هداية القرآن تحتاج الى التدبر الذي امر الله به
وهو يحتاج الى امور تذكر في التفسير، ومن هنا جاء دور التفسير .

الامر الثالث :

التفسير : التفسير في اللغة : الكشف ، الایضاح ، البيان .

واما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حقيقته اختلافاً كثيراً وذكروا الفوارق
العديدة بينه وبين التأويل .

ونحن نقول ان التفسير يطلق على امور ستة وبالاخرى له موارد ستة:

الاول : شرح الا لفاظ المفردة والتفقه في موارد اللغة وهيئاتها .

الثاني : شرح الجمل بما لها من الهيئة التركيبية وهذا يحتاج الى العلم بقواعد
اللغة صرفاً ونحواً مع الدقة في تطبيقها على الموارد .

الثالث : ايضاح المصادر وتطبيق المفاهيم العامة عليها فيما اذا كانت
مختفية على العرف العام وهو على ضربين : الاول : بيان المصادر الحقيقة التي

لابيعلمها العامة، وبيان هذا القسم انما هو موكول الى خزنة علم الله الراسخين في العلم وهو التأويل الصحيح .

الثاني : اختراع المصاديق لعمومات القرآن اقتراحا وهذا ما اشار اليه في القرآن بقوله تعالى (١) :

فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون مانشأبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلاه ، صدق الله العلي العظيم ، حيث نرى ان ارباب الاهواء الفاسدة والمذاهب الباطلة والاغراض المخبية والمسالك المضللة كبعض الصوفية والخوارج وذوى السلطات الجائرة واولى السياسات الطالمة الغاشمة ، كل يتمسك بالقرآن ترويجاً لكاسده واعادة لفاسده فيطبق مفهوما على مصدق خيالي .

الرابع : بيان شأن نزول الآيات .

الخامس : بيان ما ورد عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام في تفسير معضلات القرآن ومؤولاته .

السادس : بيان ما انطبقت عليها عمومات من المصاديق المستحدثة كانطباقياً أصغر من ذلك على ما كشف عنه العلم الحديث مما سمي به «atom» ، اما وجه الحاجة الى فهم المعانى لمفردات الالفاظ لغة او من حيث التفاصيل العرفى فلان كثرة الطوائف المنتشرة في البلدان المتراكمة الاطراف سبب الاوضاع المتعددة من الواقعين الكثرين وأوجب ذلك سعة اللغة واشتبه على اثر الاوضاع العديدة التباين بالترادف مثلاً، فقد يقال بان قصورة مرادف لاسد، وقد يقال بأن لكل من اللفظين من حيث المدلول خصوصية ليست في الآخر وكثيراً ما يشتغل التطبيق بالاستعمال فيتوهم الاشتراك اللغوي في المشتركة المعنوي وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً ، فترى اللغوى يقول اللام للملك والاختصاص وللصلة فيتوهم انه يذكر الاوضاع المتعددة للفظة اللام حيث أنه يذكر موارد الاستعمالات لللام في تلك المعانى، فلا بد وانه يريد

من الاستعمال ما يوافق الوضع لامن جهة ان الاصل فى الاستعمال هو الحقيقة كما اختاره السيد المرتضى - قوله - من القدماء حتى يجذب عنه بان الاستعمال أعم بل بزعم ان فن اللغوى يقتضى توافق الاستعمال مع الحقيقة رغم ان اللغوى تتبع موارد تفهم معنى - مامن لفظ ما - كان استعمالا للفظ فى مفهوم عام ثم تطبيقه على مصداق خاص او كان استعمالا فى المعنى الخاص - وهذا ايضا كان على نحو الحقيقة او كان على نحو المجاز .

والغالب ان تكون الموارد المذكورة فى كتب اللغة من القسم الاول، اعني تطبيق المفهوم على المصداق، ففى المثال حيث يكون الجامع القريب وهو مطلق الربط موجودا في المعانى المذكورة لللام، نقول ان اللام موضوع له وانما يطبق على الربط الملكي تارة وعلى الربط الاختصاصى أخرى وهكذا، وانما تفهم التطبيقات المذكورة من المناسبات الموجودة فى المقامات ، كمناسبة ربط الداربزى دمع الملك فيفهم من قوله الدار لزيد الربط الملكي ، وكمناسبة ربط الجل للفرس مع الاختصاص فيفهم من قوله الجل للفرس الربط الاختصاصى ، وهكذا .

فعلى المفسر ان يستفرغ وسعه و ان يتبع نفسه و ان ينهى جهده فى فهم معانى الالفاظ المفردة وتشخيص حقيقتها و مجازاتها و تمييز المشترك المعنوى عن اللفظى .

بل يجب عليه التفكيك بين المجاز العقلى والمجاز فى الكلمة بل بينها وبين المجاز فى الاسناد ، مضافاً الى ما هو المهم ايضا لولم يكن أهم و هو الدقة فى سعة المفهوم وضيقه من حيث الوضع أو المتفاهم العرفى، فترى ان الصعيد اذا كان موضوعاً لمطلق وجه الارض كان أمر التيمم سهلا واما اذا كان موضوعاً للتراب المالح كان امره صعبا، اضف اليه لزوم التفقه فى ان تعنون الارض بسبب انقلابها من حال الى حال باى عنوان يكون موجبا لخروجها عن صدق الارض كالذهب والفضة وبأى عنوان لا يكون كذلك كتعنونها بعنوان العقيق و الفيروز و الممرمر، اذمن الواضح ان تحقيق ذلك يؤثر فى باب التيمم والمسجدة فالذى يرى امكان تصادق

عنوان العقيق والارض على قطعة من الارض له ان يبقى بجواز هما على العقيق ، والذى يرى خروج الارض عن عنوان الأرضية ، بصير ورته اعقيقا لا يقى بذلك بل نقول بان من الدقة فى معانى الالفاظ المفردة هو الاخذ بظهوره الانسياقى الاولى .

مثال ذلك لفظ الرجل «بكسر الراء» الموضوع لعضو خاص معروف من اعضاء البدن فإذا الف بجورب او تلبس خفالم تكن الرجل الا ما فى الجورب والخف واما الجورب والخف بما هما هما فلم يكونا برجل قط، ولو اطلق الرجل على الرجل الذى فى الجورب حال تلبسه به وقيل مدْرِجْلَكَ مثلاً كان ذلك للتغلب أو عدم الاعتناء بالجورب .

ولذا نحن الشيعة نقول بعدم جواز المسح على المخف ، ونرى صحة استدلال مولانا على ^{الليلة} على ذلك بقوله سبق الكتاب المسح على الخفين مریدا بذلك ان جلد المعز مثلاً ليس رجلاً امر الله تعالى بمسحه .

ثم لا ينحصر وجه الحاجة الى فهم مفردات اللغة على ما ذكرنا ، ولكننا نكتفى بما قلناه الكفاية في التصديق بالحاجة الى فهمها .

وقد ظهر مما بينا عدم حجية قول اللغوى فى باب الاوضاع لعدم علمه بها وتمحض فنهى جمع موارد الاستعمالات من دون اشارة بل ولا اطلاع على كونها نفس الموضوع له او المطبق عليه الموضوع له ، ولذا قلنا : يجب الجهد التام فى فقه اللغات لتوقف فهم الاحكام الشرعية عليه .

واما وجه الحاجة الى قواعد النحو وخصوصيات الجمل من تقديم كلمة على أخرى او العكس او الاتيان بضمير المتصل بين المبتدأ و الخبر و رعاية القرائن و المناسبات ، فلان تلك الامور دخيلة دخلة تامة فى فهم المرادات على ما هي عليه ، ونأتى بمثال واحد وهو ان العلم بكيفية العطف وحسن الانسجام فيه له ربط بالاحكام الشرعية فالسياق اذا حكم بالعطف على القريب لم يجز العطف على البعيد ، ولا جل ذلك يكون قوله تعالى (١) : فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ، ظاهرا فى عطف

الارجل على الرؤوس .

مضافا الى ان التفكيك بين تلك الجملة والجملة الامرة بغسل الوجوه والابدی وهى قوله تعالى (١) « فاغسلوا وجوهکم وايديکم الى المرافق » ، ايضاً يقتضى عطف الارجل على الرؤوس اذ لواه للزم عدم حسن الانسجام .

ولذا نفتى نحن الشيعة بوجوب المسح على الرجلين مستدلين بماعليه عرف المحاورة من رعاية القرب والبعد في باب العطف و حينئذ فهل لنا ان نتعجب من يعترض علينا بعد المسح على المخفين وعدم غسل الرجلين ؟ .

واما وجہ الحاجة الى العلم بالصاديق الواقعية للمتشابهات فللحد من الوقوع في ورطة الضلال والضلالة بسبب التأويل الباطل في المتشابهات .

و للخروج عن ابتغاء الفتن و ترويج الاراء الباطلة والاهواء الزائفة و اشاعة المسالك الخيالية ، و المذاهب الشيطانية، شأن بعض الصوفية و سائر الفرق المبتدعة، و ليعلم ان العلم بالمؤولات مخزون عند الاتمة الطاهرين عليهم السلام .

واما وجہ الحاجة الى شأن نزول الآيات فلان الخطأ في ذلك يفضي الى اتهام البرء و تبرئة المخائن ، كما ترى ان بعض الكتاب الفاسدين عن درك الحقائق الراهنة يذكرون ان شأن نزول آية الخمر انما هو اجتماع على الليل مع جماعة في مجلس شرب الخمر ، مع ان التاريخ يشهد بكذب ذلك ، و ترى بعضهم يقول بان قوله تعالى (٢) : ومن الناس من يشرى نفسه ابتغا مرضاة الله ، انما زلت في شأن ابن ملجم .

واما وجہ الحاجة الى العلم بالانطباقات الفهرية للعمومات بعد تحقيقاتها فلان اعجاز القرآن ينكشف بهذه العلم و اخباره عن الملائم والمغيبات ، و هنا تجدر الاشارة الى بعض ما قيل في التفسير :

١ - التفسير ، كشف المراد عن اللفظ المشكك ، والتأويل رد احد المحتملين

الى ما يطابق الظاهر ، وعليه فبيان الظاهر ليس بتفسير ، ويرجع الى هذا ما نقلناه عن الشيخ الانصارى (ره) من أن التفسير كشف للقناع ولاقناع للظاهر .

٢- وقال ابوالعباس : التفسير والتأويل واحد ، وجعل فى المنجد التأويل من معانى التفسير .

٣ - وعن ابن عباس : التفسير على اربعة اوجه (روى عنه ابن جرير) .

الاول : وجه تعرفه العرب من كلامها ، اى ما تو ضممه القواعد العربية .

الثانى : وجه لا يعذر احد بجهالته ، اى ما وجوب العلم به ولو بالرجوع الى اهله كالعلم بآيات الاحكام والعلم بالعقائد الحقة .

الثالث : وجه يعرفه العلماء ، اى ما يعرفه العلماء من الحكومات والمخصصات

و نحوها .

الرابع : وجه لا يعلمه الا الله ، اى العلم بالمؤول .

و قد قال الذهبي في - التفسير والمفسرون - ان ما لا يعذر بجهالته احد عبارة

عملاً يخفى على احد، ولكنه لم يتقطن بان النسبة بين الواضح والامعنون جهالته عموم من وجه .

و قد ظهر مما ذكرنا ان الآيات القرآنية على احياء اربعة : (١) منها ما يكون ظاهر المفad ، غير محتاج الى البيان ، كقوله تعالى (١): لاتقربوا الزنى ، (٢) ومنها ما يكون مبين المفad مجمل المصداق ، وهنayحتاج العلم التفصيلي بمصداقه الى الرجوع الى المعصوم (ع) كقوله تعالى (٢) : اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين ، و قوله تعالى (٣) : والله على الناس حج البيت ، ولا ينبغي للريب في وجوب اخذ المصداق واجزائه وشرائطه وموانعه في تلك الامور عن النبي (ص) والامام علي عليهما السلام ، فمن المدهش توهם المخوارج عدم الحاجة في تفسير القرآن الى

(٣١) *

(٣) ومنها ما يكون مبين المقاد ومحتمل المصداق وهو قد يتبيّن ببركة القرآن وان كانت عقلية كقوله تعالى (١) : و اعبد ربك حتى يأتيك اليقين ، حيث حمل جمّع من الصوفية ، اليقين على الايمان وقالوا ان السالك الواصل الى الله لم تجب عليه الصلاة كما نقل عنهم المحدث الجزائري في الانوار النعمانية ، و اللازم في فهم المراد من لفظة اليقين في هذه الآية الرجوع الى القرآن حتى يفهم ان المراد منه الموت.

ومن هذا القبيل ما بين مصادقه الكامل المعصوم عليه السلام كما ورد في قوله تعالى (٢) : ومن أحياها، ان تأوي لها الاعظم هو تعليم المعارف الالهية ففي - البرهان عن فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه : ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً ، قال من حرق او غرق ، قلت من اخر جها من ضلال الى هدى ؟ قال ذلك تأوي لها الاعظم .

ومنه ظهر ان في محتمل المصداق تارة لا يمكن ارادته غير مصدق واحد، و اخرى يمكن اراده كل مصدق من مصاديقه ،

(٤) ومنها ما يكون مشتبه المفهوم والمصداق معاً وهذا هو المتشابه الذي لو طبّقه أحد على ما يستهويه من دون الرجوع الى الراسخين في العلم يكون ضالاً ومضلاً فراجع من التفاسير تفسير - ملا سلطان - و تفسير السيد ابي القاسم الذهبي ، حتى ترى ان الاخذين بالهوى كيف يلعبون مع كلام الله باسم التفسير .

شكایة :

ولبعض كتاب العصر كتاب حول هذا الموضوع اسماء : (التفسير والمفسرون) ذكر اختلاف المفسرين في معنى التفسير ومصطلحاتهم والفرق بينه وبين التأويل

وكيفية التفسير في ادوار التاريخ ولدى اولى المذاهب المختلفة ، وحينما ذكر الشيعة الامامية كشف عن عقده النفسية وأنهى الغاية في تعصبه الاعمى وأبان بعده الروحي الشاسع عن ادراك مكانة الشيعة الامامية العلمية واظهر في الملا الاسلامي قصور اطلاعه عن مؤلفات الشيعة في جميع العلوم والفنون أو تعاميها عنها فتارة اسند اليهم اعتمادهم في التفسير على اخبار مكذوبة عن على عليه السلام واخرى الى الجفو والجامعة وثالثة نسب اليهم التعصب والتغش في تأويل الآيات المتعلقة بالفقه واصوله تطبيقاً على آرائهم ورابعة أرجعهم في المعارف الى مثل الماجحظ .

وتحسر وتأسف عليهم لأنهم لم يفتوا بالمسح على الخفين ولم يدر المسكون ان جلد الحيوانات ليس من الرجل في شيء . وعلى فرض صحة الاطلاق فالمسح على الرجل ولو لم يكن احوط فهو اولى ولاقل من التساوى، فما هذا الصراخ ؟ أو انهم لم يفتوا بغض الراجلين ولم يتغططن بان القاعدة تقتضي العطف على القريب لولا القرينة على الخلاف .

وببناء على تلك القاعدة فلا بد من عطف وارجلكم على برووسكم ، أو انهم كيف يفتون بجوائز المتعة مع أنه يعلم ان القرآن ينص صراحة على حليتها .

ومن الغريب انه قال : ان للشيعة تفسيراً منسوباً الى الامام الحسن العسكري عليه السلام و حينذاك رأى فرصة ذهبية لافراغ سمه الطائفى بالتحامل على الشيعة بل تجاوز الحد و تجاسر على الامام العسكري (ع) الا انه خوفاً من الفضيحة الكبرى اتى بكلمة (لو) غفلة او تغافلاً من ان كافة علماء الشيعة المدققين انكر واصحة استناد التفسير المذكور الى الامام (ع) واغرب من الكل انه ذكر تفسير السيد الشبر(ره) في عداد تفاسير الشيعة - وهو كنز ثمين للادب العربي ولم يتكلم حوله و لو بشطر كلمة تغطية للتهم التي اوردها على الشيعة من الجهل والتأويل المتناقض والأخذ باراء الماجحظ والتمسك بالاخبار المكذوبة على على (ع) والتعصب والتغش والبدع الى غير ذلك . وانت اذا رأيت يوماً هذا الكتاب عساك ان تلعن الكاذبين

المفترين الذين اذا كالوا الناس أو وزنوه يخسرون .
وما أبعد بين هذا المتعصب العنيد ، و الأديب المنصف استاذ كرسى الادب
العربى بالقاهرة الدكتور حامد حفنى داود المعترف بنبوغ الشيعة فى العلوم
و براعتهم فى التفسير ولاسيما تفسير السيد الشبر - رهـ - الذى أحمل ذكره صاحب
كتاب - التفسير و المفسرون ، ومهد له الاستاذ حامد تمهيداً لطيفاً ، معترفاً بفضل
مؤلفه ومتانة تفسيره .

ومن هنا نعلم أن فى كل طائفة كتاباً منصفين وغير منصفين ، فعلى الباحث ان
يكون على وعي كامل فى فحصه عن الحقائق .

الامر الرابع :

«فى القراءات و ما يتعلق بها » .

وهناك أسئلة لا بد من الجواب عليها .

الاول : انه هل ثبت توافق القراءات السبع المعروفة او ازيد منها ام لا ؟ .

الثانى : هل ثبت توافق الموجود بين الدفتين ، ام لا ؟ .

الثالث : لو سلمنا بثبوت توافق القراءات السبعة المشهورة أو العشرة ، فهل
هي كلها من عند الله سبحانه ام لا ؟ .

الرابع : لو سلمنا انها ليست من عند الله تعالى فهل هي حجة باجمعها بحيث
اذا تحقق التعارض بين قرائتين كان من قبيل ورود الخبرين المتعارضين ، وجب
ان تتعامل معهما معاً ملء التعارض من الرجوع الى المرجحات ثم التساقط والرجوع
الى الاصل الجارى في المسألة وذلك مثل «يطهرن» بالتشديد والتحفيف ، ام لا ؟ .

وقبل الخوض فى الجواب عن هذه الاسئلة يعجبنى أن أبين جدول القراء
وهو هذا :

الاسم	الكنية	تاريخ الموت (واللقب)	البلد	من السبعة أملاً؟	المشائخ	السّرواة
١ نافع ابن عبد الرحمن ابن أبي نعيم	ابوروم	الليثي توفي في ١٤٩	المديني	١- ابو جعفر زيد القمّاع ٢- لاشية بن نصاح ٣- عبد الرحمن بن هرث الأعرج ٤- عبد الله بن عباس ٥- تلميذ ابي بن كعب ٦- تلميذ النبي صلى الله عليه وسلم ٧- اسماعيل بن جعفر	١ من السبعة ٢- درباس مؤلم ابن عباس ٣- مجاهد بن جبر المكي ٤- تلميذ ابن عباس	١ عثمان بن سعيد المعرف ب(ورش)، المولود ١١ المقى ١٩٢ ٢ عيسى بن مينا المعرف ب(قالون)، المولود ١٢ المتوفى ٢٠. ٣ اسماعيل بن جعفر
٢ عبدالله بن كثير	ابومعبد	القاري الموالٌ ٤٥ المتوفى ١٢٠ من المحجرة	المكي	١ عبد الله بن الشائب ٢ درباس مؤلم ابن عباس ٣ مجاهد بن جبر المكي ٤- تلميذ ابن عباس	١ احمد البزى ٢ محمد بن عبد الرحمن المخزومى (فنسنل) ٣ ابو الحسن القواس	١ تبصرة : إذا جتمع المكي والمدنى يقال حمازى
٣ عاصم بن أبي النجود الاسد النابع	ابوبكر	بهذه المتوفى ١٢٨- أو -١٢٧	الковف	١ شعبة بن عباس ٢ ابو عبد الرحمن السلى ٣- تلميذ على بن ابي طالب ٤- البرازين المغيرة الاسد الكوني، وروى عن ربيعة اشخاص ، هُم : ابو شبيب القواس وهبيرة التمار وعبيدين الصباح وعمرو ابن الصباح ٥- ابو بكر بن عياش ٦- وروى عنه ثلاثة اشخاص	١ ابو عبد الرحمن السلى ٢ زرين جيش ٣- تلميذ عبدالله بن مسعود ٤- عثمان بن عفان ٥- زيد بن ثابت ٦- ابي بن كعب - النبي	

<p>٤</p> <p>هم : ابو يوسف الاعمش وابو صالح البرجمى ويحيى بن آدم</p>	<p>الكوفى من السبعة ١ الصادق عليه السلام ٢ سليمان بن مهران الاعمش ٣ رجاء بن عيسى ٤ ثلید يحيى بن وثاب ٥ حماد بن احمد ٦ ثلید (١) علقمه (٢) ٧ خلاد بن خالد بواسطة ٨ مسروق (٣) الاسود بن سليم ٩ ابوعمر الدورى ١٠ محمد بن سعدان التخوى ١١ خلف بن هشام - بواسطة ١٢ ثلید ابوالاسود الدؤلي ١٣ ثلید على بن ابي طالب</p>	<p>الزّيارات الموقّف ١٥٦</p>	<p>ابوعارة بن عمار بن اسماعيل</p>
<p>٥</p> <p>١ قتيبة بن مهران ٢ نصير بن يوسف التخوى ٣ ابو الحارث ٤ ابو محمد دن الزاهد ٥ حمدون بن ميمون الزجاج ٦ ابو عمر والدورى حفص</p>	<p>الكوفى من السبعة ١ حمزة ٢ ابان بن تغلب ٣ علي بن عمر ٤ ابن ابي ليلى</p>	<p>الخواي الكنائس الموقّف ١٨٩</p>	<p>ابو الحسن بن عبد الله الخواي</p>
<p>٦</p> <p>١ ابو عمرو بن العلاء ٢ المازني ٣ امام البصرة مؤذنها ٤ يقىء اهل الشام ٥ ومصر بقرائته ٦ ابو عمرو زبان بن العلاء بن عمار</p>	<p>البصرى من السبعة ١ ابو جعفر زيد بن القعقاع ٢ يزيد بن رومان ٣ شيبة بن ناصح ٤ عبد الله بن كثير ٥ مجا هد بن جبر ٦ حميد بن قيس الاعرج المكى ٧ عبد الله بن ابي سعيد الخضرى ٨ عاصم بن ابي القعود الكوفى</p>	<p>المازنى ولد في ٤٨-٧٠ توفى في ١٥٤-١٥٥</p>	<p>ابو عمرو المازنى ←</p>

الاسم	الكنية	تاريخ الموتى (واللقب)	البلد	من السبعة أملاً؟	المشائخ	السُّرُواة
المريان بن عبد الله بن الحسين بن الحارث المأذن البصري					٩ أبو العالية رفع بن هصر الرياحي البصري تلميذ ابن عباس وابن	(٤) ابو شعيب البوسي
٧ عبد الله بن عامر بن يزيد بن ماتيم بن سعيد	ابوعمران	الihuصبي الدمشقي من السبعة ولد في (الثامن) وتوفي بدمشق عاشره ١١٨	الihuصبي الدمشقي من السبعة ولد في (الثامن) وتوفي بدمشق عاشره ١١٨	١ المغيرة بن أبي شهاب المخزومي تلميذ عثمان بن عفان ← التبرى صلى الله عليه وسلم الموقى ٢٤٠	١ عبد الله بن ذكوان الموقى ٢٠٢ ٢ هشام بن عمّار	
٨ يزيد بن القعقاع	اجعفر	المخزومي المتوفى ١٣٠	المدنى	ليس من السبعة	١ عبد الله بن عباس مولاه ٢ عبد الله بن عياش بن ابي بعنة تلميذ أبي كعب تلמיד الشجاعي (ص)	١ عيسى بن وردان ٢ سليمان بن جسان
٩ سهل بن محمد	ابو حاتم	السبعيناني البصري واذ اجتمع الكوفي والجري يقال عرقى	ليس من السبعة		—	—
١٠ خلف بن هشام	ابو محمد	البزار المتوفى ٢٢٩		ليس من السبعة		١ اسحق الوراوات ٢ ادریس الحداد
١١ يعقوب بن اسحق	ابو محمد	الحضرمي المتوفى ٢٠٥	البصرى	ليس من السبعة	١ رويس ٢ روح	

وبعد ذلك اقول .

الجواب عن السؤال الاول يحتاج الى بيان مطالب لها ربط تام بالسؤال .
 الاول : انه لاخفاء في ان النبي ﷺ كان اميأ ولم يكن كاتبا بل الله سبحانه
 نهاد عن الكتابة بقوله : ولا تخططه بيمينك اذا لارتاب المبطلون ، و لذا كانت كتابة
 الوحي (القرآن) و الرسائل موكلة الى الكتاب، ثم ان كتاب الوحي كانوا تسعه
 اشخاص و كان لكل واحد منهم طريقة خاصة في جمع القرآن و ترتيبه حتى
 ان عليه عليه ﷺ كان يذكر شأن نزول كل آية مع بيان ما يفسر الآية على ما علمته
 النبي ﷺ .

الثاني : ان من المعلوم ان تنزيل القرآن كان متدرجا و اوجب ذلك امكان
 اختلاف كتاب الوحي في ترتيب الآيات ، نعم القطع حاصل بان ما بين الدفتين
 الموجود في جميع أنحاء العالم وفي سماوي باسره مادة و صورة كلمة بكلمة من
 دون اي تحرير .

الثالث : قد يظهر بادني تأمل بان قواعد النحو ليست قهرية الانطباق على الموارد
 بحيث لم يمكن ان يختلف اثنان في تطبيقها على الجمل بل التطبيق على الموارد
 انما هو بنظر المطبق نحويا ام مفريا ، ومن هنا يأتي دور الاختلاف بين النحو والقراء
 في اعراب الجمل من التراكيب الكلامية ، لاختلاف انتظارهم في تميز الفاعل عن
 المفعول وفي متعلقات القيود وفي رجوع الاستثناء إلى اي جملة وفي كيفية العطف
 وان - ماذا - مثلاً كلمتان او كلمة واحدة مركبة وغير ذلك و لذا ترى اختلاف
 ابن كثير مع غيره في اعراب : فلتلقى آدم من ربها كلمات ، رفعاً لآدم و نصباً لكلمات
 وبالعكس ، وترى أن الشيخ الرضي نجم الأئمة يعرض على قولهم : و إذا عطف
 على المجرور أعيد الخاضن ، بأنه على مذهب الكوفيين لأنه قراءة حمزة وهو
 كوفي ولا نسلم بتواتر القراءات السبع ، وليس هذا الخلاف مقصوراً على القواعد
 النحوية بل هو جاري في قواعد الصرف ايضاً كادغام (بضار) او عدم ادغامه (بضار) .
 الرابع : مما يجب الانتباه له اختلاف البيئات والطوائف المختلفة في كيفية

أداء الكلام والتلفظ بحروف الهجاء واعراب الجمل اختلافاً فاحشاً، فالهذل يقرئه حتى حين بدلامن حتى حين، والسدى يقرئ عيالمون وتعلم (بالكسر) بدلامن يعلمون وتعلم بالفتح، ويزيد هذا الاختلاف بسبب حدوث قواعد اجاده الاداء وهو علم التجويد ولا سيما مع ملاحظة ان هذا العلم اعتمدا على الاستحسان والذوق في الغلب وان الاذواق تختلف جداً فتقرى ان كيفية اداء الفاف او الطاء مشروطة عند اهل التجويد بشرط وترى ان الادغامين - الكبير والصغير - كيف يؤثران في حالة التلفظ وأن الروم والاشمام والامالة والترقيق والتفخيم والمد والاستطالة والنبرة والصفير والاشباع له دور بين في اختلاف القراءات بل نرى ان اشباع الاشباع ربما يولد الحرف من الحركة في قرائى المسبعين للكسرة -ك - في (مالك يوم الدين) مالكى يوم الدين، وهذا لحن واضح يجب بطلان القراءة وبه تبطل صلاة المعمد العالم باللحن ولكن المسبع يراه اجاده للقراءة لكونه اشباعاً للكسرة، اذا عرفت هذه الامور الاربعة علمت ان الاختلافات التي نذكرها عن قريب نشأت في الغالب اما عن اشباه التفسير بالتنزيل او الاختلاف في الاعراب او في كيفية الاداء مما لا يجب وهذا (والعياذ بالله منه) في القرآن المجيد فمن المدهش أن نراينا بعض المستشرقين بالغوا في امر الاختلاف في القرآن حتى جعلوا الاختلاف في الادغام والاظهار اختلافاً في القرآن في مثل نعم ما ونعم ما - بل جعلوا الاختلاف في رسم الخط اختلافاً فيه في مثل كل ما وكلما فلتكن على بصيرة من امثال ذلك .

الخامس : اختلفت الاقوال في تواتر القراءات السبع بل العشر ، فذهب الشهيد الثاني في شرح الالفية الصفحة - ١٣٧ - إلى تواترها فقال ما زجا للمتن بالشرح :

الثاني : مراعاة اعرابها والمراد به ما يشمل الاعراب والبناء وتشديدها لنيابة مناب الحرف المدغم على الوجه المنقول بالتواتر وهي قراءة السبعة المشهورة وفي تواتر تمام العشرة بالإضافة ابي جعفر ويعقوب وخلف خلاف اجوه ثبوته وقد شهد المصنف في الذكرى بتواترها وهو لا يقتصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد واعلم

انه ليس المراد ان كل ماورد من هذه القراءات متوازيل المراد انحصر المتواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل من السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من أهل هذا الشأن والمعتبر القراءة بما تواتر من تلك القراءات وان ركب بعضها في بعض مالم يترتب بعضه على بعض بحسب العربية فيجب مراعاته كتلقى آدم من ربه كلمات فانه لايجوز الرفع فيها موالا النصب وان كان كل منهما متواتراً بأن يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثيرو رفع كلمات من قراءته فان ذلك لا يصح لفساد المعنى ونحوه وكفلها زكرييا بالتشديد مع الرفع او بالعكس وقد نقل ابن الجزرى في -- النشر-- عن اكثرا القراء جواز ذلك ايضاً و اختار ما ذكرناه .

اما اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السورة فغير واجب قطعا بل ولا مستحب فان الكل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين(ص) تخفيقا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة وانحصر القراءات فيما ذكر أمر حادث غير معروف في الزمن السابق بل انكر ذلك كثير من الفضلاء خوفا من التباس الامر وتوهم ان المراد من السبعة هي الاحرف التي ورد في النقل ان القرآن انزل عليها والامر ليس كذلك فالواجب القراءة بما تواتر منها ولوقرأ بالقراءات الشواذ وهي في زماننا ماعدا العشرة و مالم يكن متواترا بطلت الصلاة الى ان قال : لان الشاذ ليس بقرآن ولا دعاء الخ .

ويظهر من كلامه أن الشهيد الاول فائل بتواترها ايضا ونفي الباس عن تواتر القراءات العشر المحقق الكركي -- ره -- حيث علق على قول الشهيد الاول في الآلفية الشواذ وهو جمع شاذ والمراد به مالم يكن متواتراً وقد حصر بعضهم التواتر في القراءات السبع المشهورة وجوز المصنف العشر باضافة ايي جعفر ويعقوب وخلف لأنها متواترة ولا بأس به .

وذهب جمع من العامة الى تواتر القراءات العشر، منهم العلامة قاضى القضاة ابونصر عبدالوهاب ابن السبكى الشافعى حيث اجاب عن استفتاء ابن الجزرى

بالتواتر بمايلى واليك نصهما :

« الاستفتاء »

مايقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يقرىء بها اليوم هل هي متواترة أو غير متواترة ؟ وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواترا ملا ؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها او حرفها منها .

ثم قال ابن الجزرى : فاجابنى ومن خطه نقلت : الحمد لله ، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبى والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة انه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيء من ذلك الا جاهم وليس تواتر شيء منها مقصورا على من قرأ بالروايات بل هي متواترة عند كل مسلم يقول اشهدان لا إله إلا الله وشهادان محمد رسول الله ولو كان مع ذلك عاميا جلفا لا يحفظ من القرآن حرفاً ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه وحظ كل مسلم وحده ان يدين الله تعالى ويجزم نفسه بان ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين ولا يتطرق للظنون ولا الارتياب الى شيء منه والله اعلم ، كتبه عبد الوهاب بن السبكي الشافعى .

و قال جفري في مقدمته على كتاب المصاحف الصفحة الثامنة : وحتى الان يعتمد كثير من العلماء قراءة القراءة عشرة ويثبتون ان كل قراءة رويت عن العشرة هي قراءة متواترة ، انتهى .

وقد منع التواتر جماعة من علماء الفريقيين (الخاصة وال العامة) .

فقال السيد السندي ، صاحب المدارك - ره - في تعليقه على كلام الشهيد :
نقل جموع من الأصحاب الأجمعين على تواتر القراءات السبع وحكم المصنف في - كرى - (١) بتواتر العشر أيضاً وذكر المحقق الشيخ على -- ره -- ان حكم

المصنف بذلك لا يقتصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فتجوز القراءة بها وهو غير جيد لأن ذلك رجوع عن اعتبار التواتر، ونقل جدي – قدس سره – عن جماعة من القراء انهم قالوا : ليس المراد بتواتر السبع والعشران كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصر المتواتر الآن في ما نقل من هذه القراءات فإن بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم ، وهو مشكل جداً ، لأن التواتر لا يلتبس بغيره كما يعلم بالوجدان .

وقال نجم الائمة في بحث واذا عطف على المضمير المجرور أعيد الخافض والظاهران حمزة جوز ذلك على مذهب الكوفيين لأنه كوفي ولا نسلم بتواتر القراءات السبع وقال البلاذري في مقدمة آلاء الرحمن ماملخص مضمونه ان القرآن الموجود بين عامة المسلمين جيلاً بعد جيل متواتر قطعاً مادة وصورة والقراءات المتختلفة من القراء السبع لم تؤثر على قرائته المستمرة على النحو المرسوم ثم ان هذه الاختلافات في القراءات ترجع إلى الأغلب إلى الخلاف في قراءة مثل - كفوا أو شأي أو أرأيت - أو إلى كيفية الإداء أملة وأشماماً وابشاماً ونحو ذلك ومع ذلك فانماهى روایات احد عن احد لاتوجب اطمئناناً ولاأوثقاً فضلاً عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول المتواتر بين عامة المسلمين في السنين المتطاولة الخ .

وقد منع التواتر ايضاً الشيخ الطوسي في - التبيان - والسيد بن طاووس في سعد السعود والسيد الجزائري والمولى جمال الدين الخونساري ، ومن العامة منعه جمع كثير كالزمخشري والزركشي والمحاجبي والرازي والغضدي .

قال اسماعيل بن ابراهيم بن محمد القراب في اول كتاب - الشافي - على ما في - الشرف في القراءات العشر - .

ثم التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه اثرو ولا سمة وانما هو من جمع بعض المتأخرین لم يكن قرأها كثیر من السبع فصنف كتاباً وسماه - السبع - فانتشر ذلك في العامة وتوهموا أنه لا يجوز الزيادة على ما ذكر في ذلك الكتاب لاشتهر ذكر مصنفه وقد صنف غيره كتاباً في القراءات وبعده وذكر لكل امام من

هؤلاء الائمة روایات كثيرة وانواعاً من الاختلاف ولم يقل احد انه لا تجوز القراءة بتلك الروایات من اجل انها غير مذكورة في كتاب ذلك المصنف ولو كانت القراءة محصورة بسبع روایات لسبعة قراء لوجب الایؤخذ عن كل واحد منهم الارواية وهذا الا قال به وينبغي ان لا يتوجه متوجه في قوله عليه السلام انزل القرآن على سبعة احرف انه منصرف الى قراءة القراء السبعة الذين ولدوا بعد التابعين لانه يؤدى الى ان يكون الخبر متعرجاً عن الفائدة الى ان يولد هؤلاء الائمة السبعة فيؤخذ عنهم القراءة ويؤدى ايضاً الى ان لا يجوز لاحد من الصحابة ان يقرأ الا بما يعلم ان هؤلاء القراء اذا ولدوا وتعلموا اختاره والقراءة به وهذا تجاهل من قائله وانما ذكرت ذلك لأن قوماً من العامة يقولونه جهلاً ويتلقون بالخبر ويتوجهون ان معنى السبعة احرف المذكورة في الخبر ، اتباع هؤلاء الائمة السبعة وليس ذلك على ما يتوجهون بل طريق اخذ القراءة ان تؤخذ عن امام ثقة لفظاً عن لفظ اماماً عن امام الى ان يتصل بالنبي صلوات الله عليه ، والله اعلم بجميع ذلك .

ونقل ابن الجزرى عن ابى شامة في - المرشد الوجيز - قوله : فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف (وسيأتى مراده منها) لاعمن تنسب اليه فان القراءات المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المعجم عليه والشاذ غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قرائهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم .

السادس : اتفق علماء السنة (على الظاهر) على صحة الحديث المنقول عن النبي (ص) بان القرآن انزل على سبعة احرف واختلفوا في معناه .

قال ابن الجزرى في - النشر في القراءات العشر - : قال رسول الله (ص) : ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرئوا ما تيسر منه ، متفق عليه وهذا لفظ النبي (ص) عن عمر .

وفي لفظ للترمذى ايضاً عن ابى قال : لقى رسول الله (ص) جبرئيل عند الحجر المرا ، قال فقال رسول الله (ص) لجبرئيل اتى بعثت الى امة امييين فيهم الشيخ الفانى

والعجوz الكبيرة والغلام ، قال فمـرـهـمـ فـلـيـقـرـؤـواـ القرـآنـ عـلـىـ سـبـعـةـ اـحـرـفـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ عنـ اـبـىـ ماـ مـلـخـصـهـ انـ اـحـدـاـ اـفـتـحـ النـحـلـ فـقـرـأـ عـلـىـ خـلـافـهـ ثـمـ قـرـأـ اـخـرـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ خـلـافـ الـاـوـلـ فـاـخـذـهـمـاـ اـلـىـ النـبـىـ (صـ) فـلـمـاـ قـرـعـاـ قـالـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ اـحـسـنـتـ اوـمـاـ بـعـنـاهـ فـنـزـلـ جـبـرـئـيلـ وـ قـالـ انـ اللـهـ يـأـمـرـكـ انـ تـقـرـأـ القرـآنـ عـلـىـ حـرـفـ وـاحـدـ ، فـقـالـ اللـهـمـ خـفـفـ عـنـ اـمـتـىـ ثـمـ عـادـ فـقـالـ انـ رـبـكـ عـزـوـجـلـ يـأـمـرـكـ انـ تـقـرـأـ القرـآنـ عـلـىـ حـرـفـينـ فـقـالـ اللـهـمـ خـفـفـ عـنـ اـمـتـىـ فـنـزـلـ جـبـرـئـيلـ وـأـمـرـهـ عـنـ اللـهـ بـانـ يـقـرـأـ عـلـىـ سـبـعـةـ اـحـرـفـ .

ونـقـلـ اـبـنـ الجـزـرـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ تـسـعـةـ عـشـرـ صـحـابـيـاـ وـقـالـ :ـ قـالـ الـاـمـامـ الـكـبـيرـ اـبـوـ عـبـيدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ اـنـ سـلـامـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـوـاـرـىـ عـنـ النـبـىـ (صـ) ، وـقـالـ اـبـنـ الـاثـيـرـ فـىـ نـهـاـيـةـ فـىـ الـحـدـيـثـ نـزـلـ القرـآنـ عـلـىـ سـبـعـةـ اـحـرـفـ كـلـهـاـ كـافـ شـافـ اـرـادـ بـالـحـرـفـ :ـ اللـغـةـ ،ـ يـعـنـىـ عـلـىـ سـبـعـ لـغـاتـ مـنـ لـغـاتـ الـعـرـبـ اـنـهـاـ مـفـرـقـةـ فـىـ القرـآنـ فـبـعـضـهـ بـلـغـةـ قـرـيـشـ وـ بـعـضـهـ بـلـغـةـ هـذـيـلـ وـ بـعـضـهـ بـلـغـةـ هـوـازـنـ وـ بـعـضـهـ بـلـغـةـ الـيـمنـ وـلـيـسـ مـعـنـاهـ اـنـ يـكـوـنـ فـىـ الـحـرـفـ الـوـاحـدـ سـبـعـةـ اوـجـهـ عـلـىـ اـنـ قـدـ جـاءـ فـىـ القرـآنـ مـاقـرـءـىـ بـسـبـعـةـ وـعـشـرـةـ كـفـوـلـهـ :ـ مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ وـ عـبـدـ الطـاغـوتـ وـ مـمـاـيـيـنـ ذـلـكـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـنـيـ قـدـ سـمـعـتـ القرـاءـ فـوـجـدـتـهـمـ مـتـقـارـبـيـنـ فـاقـرـؤـواـ كـمـاـ عـلـمـتـ اـنـمـاـ هوـ كـفـوـلـ اـحـدـكـمـ :ـ هـلـمـ وـ تـعـالـ وـ اـقـبـلـ وـفـيـهـ اـقـوـالـ غـيـرـ ذـلـكـ هـذـاـ أـحـسـنـهـاـ ،ـ قـالـ صـاحـبـ الـوـافـىـ قـالـ فـىـ الـقـامـوسـ مـثـلـهـ،ـ وـقـيلـ الـمـرـادـ مـنـ السـبـعـةـ لـيـسـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـىـ بـلـ هـوـ كـنـايـةـ عـنـ السـعـةـ فـىـ التـلـفـظـ .

وـقـيلـ :ـ الـمـرـادـ لـغـاتـ الـعـرـبـ لـاـنـ اـصـوـلـ قـبـائـلـ الـعـرـبـ تـنـتـهـىـ اـلـىـ سـبـعـةـ وـقـيلـ الـلـغـاتـ الـفـصـحـىـ سـبـعـ وـ قـالـ اـبـوـ الفـضـلـ الرـازـىـ اـنـ السـبـعـةـ هـىـ عـبـارـةـ عـنـ :ـ ١ـ اـخـتـلـافـ الـاـسـمـاءـ مـنـ الـاـفـرـادـ وـالـتـنـنـيـةـ وـالـجـمـعـ وـالـمـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ وـالـمـبـالـغـةـ وـغـيـرـهـاـ .

٢ـ اـخـتـلـافـ تـصـارـيفـ الـاـفـعـالـ مـنـ الـمـاضـىـ وـالـمـضـارـعـ وـالـاـمـرـ وـالـاـسـنـادـ اـلـىـ مـذـكـرـاـ وـمـؤـنـثـاـ وـمـتـكـلـمـ اوـمـخـاطـبـ اوـ فـاعـلـ اوـمـفـعـولـ .

٣ـ - اـخـتـلـافـ الـاعـرـابـ .

٤ - الاختلاف بالزيادة والنفيضة .

٥ - الاختلاف بالتقديم والتأخير .

٦ - تبديل الكلمة او حرف بآخر .

٧ - الاختلاف بالأدغام والاظهار والترقيق والتخفيم والفتح والامالة مثلا .

وقيل حرف كل شيء طرفه ووجهه وحافته وحده وناحيته و القطعة منه والحرف ايضاً واحد حروف التهجي كانه قطعة من الكلمة ، وقيل الحرف هو الوجه كنافي قوله تعالى (١) :

«ومن الناس من يعبد الله على حرف » و على الاول المراد من السبعة احرف القراءات السبعة تسمية للشيء باسم جزئه وما هو منه ، و على الثاني سبعة اوجه من اللغات كما قاله ابو عمرو الدانى وابوعبيد واكثر العلماء ، فقال ابو عبيد فريش وهذيل وثيف وهو ازن وكتانة وتميم وين ، وقيل بان خمس لغات تكون في اكتاف هوازن ولغتين اخريتين في جميع السنن العرب ، وقال ابو عبيد الهروى ان تلك اللغات السبعة متفرقة في القرآن بمعنى ان بعضه قرسي وبعضه هوازن وهذا .

واستشكل على هذا التوجيه باننا نرى ان هشام بن حكيم وعمر كلاماً فرشيان ويختلفان في القراءة .

وقال ابن قتيبة ان العرب تختلف في كيفية الاداء وكل واحد من ارباب اللهجات المختلفة اذا اراد ان يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً لاشتد عليه ذلك وعظمت المحنـة فيها فاراد الله ان يجعل لهم متسعـاً في اللغـات ، ومراده من هذا البيان الاختلاف في كيفية اداء - اف - و - جبرئيل - و - ارجـه - و - هيـهـات - و - هيـت - و - عليهم - الذي يقرـعـى - عليهمـوا - ، مثـلـاـ و - موسـى - و - عـيسـى - بالـامـالـة او بدونها و اشمام الضم مع الكسرـى مثل - قـيلـ لهم - و - غـيـضـ المـاء - ، او عدمـه - و خـيـرـا - و - بـصـيرـا - بالـترـيقـ او بدونـه ، و ان التـمـيمـى يـهمـزـ و القرـشـى لاـيـهمـزـ ، و ان الـهـذـلى يـقـرـىـءـ : - عـتـىـ حـيـنـ - بـدـلاـعـنـ - حـتـىـ حـيـنـ - ، و الـاسـدـى يـقـرـىـءـ : - تـعـملـونـ

يعلم - يسود - ألم اعهد - ، بالكسر فى حرف المضارع ، بل ترى ان اللبناني يبدل القاف همزة فيقول : - أم - ، بدلا عن - قم - ونحو ذلك مما هو كثير فى جميع اللغات فوق الكثرة فى لغة الصاد .

وقد يحمل سبعة احرف على مقاصد القرآن ، لما فى رواية الحاكم فى مستدر كه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ نزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زجراً وأمراً وحللاً وحراماً ومحكماً ومتشابهاً وامثالاً ، فاحلوا حلاله .
وروى ابن جرير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ : انزل القرآن على سبعة احرف امر وجز وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل ، وروى عن على عليه السلام عشرة : بشير وندير وناسخ ومنسوخ وعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام ، وعن ابن عباس اربعة .

وانت جد خبير بان التقسيم يختلف باختلاف الانظار فى القسمة ، مع انه لا اهمية لبيان اقسام مقاصد القرآن .

ومن الغريب ماورد فى بعض اخبارهم من ان جبرئيل لما بلغ سبعة احرف قال كلها شاف كاف مالم تختم آية عذاب برحمة واية رحمة بعذاب وفي خبر نحو قوله : تعال واقبل و هلم واذهب واسرع واعجل وفي خبر ان قلت غفوراً رحيمأ او قلت سميكاً عليماً او عليما سميكاً فالله كذلك مالم تختم آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب .

وقيل السبعة عبارة عن :

١- الحلال .

٢- الحرام .

٣ - المحكم .

٤ - المتتشابه .

٥ - الامثال .

٦- الانشاء .

٧ - الاخبار .

وقيل : الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين والمفسر .

وقيل : الامر والنهى والطلب والدعاوى والخبر والاستخبار والزجر .

وقيل : الوعد والوعيد والمطلق والمقييد والتفسير والاعراب والتأويل .

وقد ذكر ابن حيان خمسة وثلاثين معنى لسبعة احرف ، بل قالوا الاقوال

فيه اربعون .

ولك ان تسأل القوم عن امكان الجمع بين المعنيين في كلام واحد بان تجعل المراد من الاحرف المفظ ، وتقول : المراد سبعة لغات وفي نفس الوقت المعنى ايضاً وتقول : المراد الامر والزجر الخ .

ولك ان تسأل ايضاً بان الشاهد على صدق - سبعة احرف - على كل واحد من تلك المعانى موجوداً لا ؟ .

ولك ان تسأل أيضاً هل انه لا يمكن فرق بين نزول القرآن وهو فعل اختياري توقيفي لمنزله وهو الله تعالى وبين الارجاع في القراءة الى اختيار القارئ بشروط واحد فقط وهو عدم ختم رحمة بعذاب أو عذاب برحمة ، ثم ان الآيات بالمترافات بمعنى النقل بمعنى ان كان جائزاً خرج القرآن عن كونه معجزاً في اسلوبه وأمكن الآيات بمثله ، و الطريف انه جاء في لفظ لعمرو بن العاص : فاي ذلك قرأتم فقد اصبتم ولاتماروا فيه فان المراء فيه كفر ، و ليت شعرى ما المراد من المراء فهل الدقة في القراءة ورعاية النظم والتركيب وتجنب عن الاخلاص في أسلوب الوحي ، مراء ، وهل التصرف بالشهى واقتراح في الكلام الالهى اصابة للحق وليس من الضوضاء في شيء ، وسيأتي تحقيق الحال فانتظر .

السابع : وجوه الاختلاف في القراءات

اختلاف القراءات يتتنوع الى انواع عديدة وقبل بيان الاقوال فيها نقول :

تختلف التقسيمات - على وجه العموم - بالوجوه والاعتبارات فلتنا نظراً الى ماهو

المهم عندنا من الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين أن نقسم الاختلاف في القراءة الى أربعة أقسام :

الاول: الاختلاف المؤدى الى الاختلاف في الحكم الشرعى كالاختلاف في قراءة يطهرن بتشديد الهاء و تخفيفه الموجب لاختلاف الحكم لأن القراءة الاولى دالة على حرمة وطه الحائض الى ان تغتسل بعد النقاء والقراءة الثانية دالة على كفاية النقاء في ارتفاع حرمة الوطء وفي مثله نقول بلزوم الرجوع الى المرجحات كما يأْتى .

الثانى : الاختلاف المؤدى الى الاختلاف في المعنى غير المر بوط بالحكم الشرعى، كقوله تعالى نشرها الذى قرعى ننشرها ايضاً و قوله تعالى : وتلقى آدم من ربه كلمات ، على القرائين و - تلقونه - على القرائين ايضاً او طلخ التى قرئت طلخ ايضاً .

الثالث: الاختلاف المغير للصورة غير المغير للمعنى كقوله تعالى - صيحة - الى قرئت زقية - ايضاً ، أو قوله : و ماعملت ايديهم التي قرئت - عملته . ايضاً ، ونظيره الاختلاف في التقديم والتأخير نظير سكرة الموت بالحق الذى قرئت : سكرت الحق بالموت .

الرابع : الاختلاف في الاداء واصناف هذا القسم كثيرة جداً كالادغام والاظهار والروم والاشمام ، وقراءة - هيـت - وارجه وكفواً و نحو ذلك على انباء مختلفة ، و اليك بيان جملة من الاقوال .

بهذا الصدد قال ابن قتيبة : الاختلاف في القراءة على سبعة اقسام : الاول : الاختلاف في الاعراب غير المغير للصورة وللمعنى كقراءة - أظهر لكم - بالضم - و - بالفتح - وقراءة - هل يجازى الا الكفور - و هل يجازى الا الكفود - وقراءة - ميسرة - بكسر السين - و - مسيرة - بضمها - و - فيضاً عفه - و - فيضاً عفه - بفتح الفاء وضمّها .

الثانى : الاختلاف في الاعراب غير المغير للصورة والمغير للمعنى كقراءة

ربنا (بفتح الباء) باعد دعاء وربنا (بضم الباء) باعد اخباراً ، وتلقونه وتلقونه بالتشديد والتحفيف وحتى يطهران وحتى يطهرون (بالتحفيف والتشديد) .

الثالث : الاختلاف في الحروف ، غير المغير للصورة و المغير للمعنى
كقراءة : كيف ننشرها (بالراء) وكيف ننشرها (بالزاي) .

الرابع : الاختلاف المغير للصورة في الكلمة وغير المغير للمعنى كقراءة صيحة واحدة . و - زقية واحدة .

الخامس : الاختلاف في الكلمة المغير للصورة و المعنى ، كقراءة : -
والعنون المنفوش - و - والصور المنفوش

السادس : الاختلاف باالتقديم و التأخير كقراءة : و جاءت سكرة الموت
بالحق . وجاءت سكرة الحق بالموت .

السابع : الاختلاف بالزيادة والنقيصة ، كقراءة . وما عملت ايديهم - و -
وما عملته ايديهم - او وان الله هو الغنى الحميد . و - ان الله الغنى الحميد . وهذا أخى
له تسعة وتسعون نعجة . و - هذا اخى له تسعة وتسعون نعجة اثنتي .

وقال بعضهم : اقسام الاختلاف في القراءات هكذا:

١ - الاختلاف بالحركة (غير المغير للصورة و للمعنى) وذلك كقراءة :
النحل على اربعة اتجاهات ويحسب على نحوين .

٢ - الاختلاف بالحركة (غير المغير للصورة و المغير للمعنى) نظير قوله تعالى : فلقي آدم من ربه كلمات وقوله تعالى : واد كر بعد امة .

٣ - الاختلاف بالحروف (غير المغير للصورة والمغير للمعنى) كقوله تعالى
تبلاوا - وتتلوا ، وتحجيك بيذنك و - ننجيك بيذنك .

٤ - الاختلاف بالحروف (المغير للصورة وغير المغير للمعنى) كالصراط و
السراط - وبسطة و - بصطة .

٥ - الاختلاف بالحروف (المغير للصورة والمعنى معاً) كقوله : اشد منكم
او - اشد منهم ويأتأل و - يتأنل .

٦- الاختلاف في التقديم والتأخير ، مثاله: فيقتلون ويقتلون ، وجاءت سكرة الحق بالموت ، او جاءت سكرة الموت بالحق .

٧- الاختلاف بالزيادة والنقصان ، نظير وأوصى ووصى .

٨- الاختلاف في القواعد التجويدية كالروم والاشمام والتخفيم والترقيق والأدغام والاظهار والمد والقصر والفتح والتسهيل والابدال والنقل وهي ليست اختلافاً في اللفظ ولا في المعنى .

وختاماً نلتفت انظار النابهين الى جملة من الاخطاء التي ربما تكون جملة منها عمدية صدرت من الاجانب المسيحيين تمس كرامة القرآن، وهذه الجملة تتلخص في ثلاثة أقسام :

الاول : ما لا يكون اختلافاً ولكن الخصم ابرزه بصورة الاختلاف .

الثاني : مالا دليل على تتحققه خارجاً .

الثالث : الزيادات المنافية لما نقول من عدم التحريف .

فمن الاول : يضارو بضار وفعم ما ونعم المختلفين من حيث الاظهار والأدغام ونظير كل ما وكلما المختلفين من حيث رسم الخط وهذا كماترى ليس من المضر بكرامة القرآن .

ومن الثاني : خمرأوعنباً ، وثيرداً وخربزاً ، وآل عمران وآل محمد ، والرفث والرفوت ، وعدل وسواء ، والحنينية والاسلام ، ولا ينبغي للعاقل ان يعترض بصدق هذا النحو من الاختلاف لانه مضافاً الى عدم الدليل عليه كيف يشتبه على كتابين من كتاب الوحي او المقرئين من القراءة كلمة آل عمران بـ - آل محمد - او الرث بـ الرفوت - ولا سيما بالنسبة الى جملة من الكلمات التي دخلت في آيات لاقناسبها كالمثال الاخير وهو الرفوت ، الكلمة التي لم تزهبيتها في اللغة وليس معناها و هو الدق والكسر مناسباً مع المقام ، وان قلت هي كناية قلت فما اقبحها .

ومن الثالث: اثر الرسول واثر فرس الرسول، ولا تختلف بها ولا تختلف بصوتك ولاتعال بها، ومشوا فيه ومضوا فيه، وسفينة غصباً وسفينة صالحة غصباً، وتسع

وتسعون نعجة وتسعون نعجة اثنى، وـ واما الغلام فكان ابواه مؤمنينـ وـ واما الغلام فكان كافراً وـ كان ابواه مؤمنين ، وقد توجد جملة وافرة من هذا القسم في القراءة التي جمعها الخزاعي ونقلها الهذلي وقال ابو العلاء الواسطي ان الخزاعي وضع كتاباً في الحروف نسبة الى ابى حنيفة فأخذت خط الدار قطني وجماعة ان الكتاب موضوع لا يصل له ، اقول ان التناقض بين الطوائف المختلفة من المسلمين سنيناً وشيعياً وصل الى حد جعلوا القرآن سلحاً للغلبة، فهو هيناً لابى حنيفة وضعوا الكتاب المذكور ، راجع - النشر في القراءات العشر.

الثامن : في ذكر الاخبار الواردة من طرقنا في مورد اختلاف القراءات وقد رواه امام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي فقال على بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ لِمَنْ شِئْتُمْ ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ، والسد صحيح او حسن بابر ابراهيم بن هاشم و هو من مشايخ النشر و الاجازة ، و الدلالة واضحة في نفي نزول القرآن على سبعة احرف .

وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ لِمَنْ شِئْتُمْ قال: ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ، والحسين هو الاشعرى الثقة ، و قالوا في معلى بأنه مضطرب الحديث و قال المجلسيان لم نر اضطرابا في حديثه ولا فساداً في مذهبها و هو شيخ للإجازة و للنشر و ليس محتاجاً إلى التوثيق ، و التحقيق في محله فالسند قابل للاعتبار و الدلالة واضحة ، على ان رواة القراء اختلفوا في النقل ، والشاهد على ذلك ان لكل قارئ رواة وقد اختاروا من كل منهم راوين و تراهم مختلفين في الرواية عن شيخهما و لعل اختلافهما كان في التلقي عن الاستاذ او لمزج الرواية بالدرایة بمعنى تطبيق قواعد الاعراب على المسموح من الاستاذ و كيف كان فلا شبهة في اختلاف روایته حفص و شعبة عن عاصم و قالون و ورش عن

نافع وقبل وبزى عن ابن كثير وابى عمرو وابن شعيب عن ابى يزيدى عن ابى عمرو وابن ذكوان وهشام عن ابن عامر وخلف وحماد عن سليم عن حمزة وابى عمرو وابى الحارت عن الكسائى .

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكيم عن عبد الله بن فرقان والمعلى بن خنيس قالا : كنا عند ابى عبد الله (ع) ومعنار بيعة الرأى فذكر القرآن فقال ابو عبد الله (ع) ان كان ابن مسعود لا يقرئ على قرأتنا فهو ضال، فقال ربيعة : ضال؟؟ فقال : نعم ضال .

ثم قال ابو عبد الله (ع) : أما نحن فنقرئ على قراءة أبى ، قال في الواقى : المستفاد من هذا الحديث ان القراءة الصحيحة هي قراءة ابى بن كعب وربما يجعل المكتوب بصورة أبى في هذا الحديث الا بالمضاف الى ياء المتكلّم هو بعيد جداً، واناقول : اما استبعاده فهو في محله لأن ابى بن كعب كان من تلامذة النبي (ص) في القراءة وكان معروفاً بها .

واما الباقر عليهما السلام فلم يكن ذافن قرائي واحد يعرف به وبتعبير أوفي لم تكن له قراءة خاصة تضاف اليه ، ثمان عبد الله بن فرقان مجهول والمعلى بن خنيس مرمى بعد اطاعته لامر الصادق عليهما السلام السر حتى قتل ونحن قلنا بأن المعلى كان ثقة في القول وهذا يكفى في قبول أخباره مضافاً الى ان الصادق عليهما السلام لما أخبر بقتله بكى وترحم عليه، مضافاً الى انه لم يعلم كون نهيه عن اذاعة السر مولويأ فلعله كان ارشادياً بل الشاهد على الاخير موجود وهو تعليل النهي عن الاذاعة بأنه لو أذاع يقتل ، ومن الذي يجزم بان قتله لم يكن قتلاً في سبيل الله اذلولم يكن في كل زمان ومكان امثال المعلى ممن يضحي بنفسه في سبيل الدعوة الالهية الحقة لأن درست احكام الدين ولا بد الطغاة عساكر الحق واليقين فنرجو من الله أن يحشر هؤلاء في زمرة الشهداء والصديقين ، فالخبر بالأضافة اليه يعتبر ، واما الدلالة فهي ناظرة الى لزوم الدقة في تطبيق قواعد الاعراب على المقوود وعلى ان القراءة أبى كانت على وفقها ، على انه لم تكن لهم قراءة خاصة فكيف باختصاصهم بقرآن خاص .

فكلمة بقرائتنا - في صدر الحديث ناظرة إلى القراءة المتعارفة الجارية على قواعد الاعراب ، بشهادة الذيل و لا يفهم من الخبر بطلان قراءة ابن مسعود وهو تلميذ النبي (ص) في القراءة كأبى بل هو ناظر إلى لزوم الاتحاد في القراءة وعدم خصوصية القراءة على الأخرى الابالوفيقية مع القواعد ، وهناك اخبار أخرى ضعيفة الاسناد نذكرها للإشارة إلى ما فيها .

منها مارواه في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (ع) قال قلت له : جعلت فداك أنا سمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما سمعها ولا نحسن أن نقر لها كما بلغنا عنكم ، فهل نائم ؟ فقال : لا ، أقرؤوا كما تعلمتم ، وسيجيئكم من يعلمكم ، وهذا الخبر إنما يدل على الاختلاف في كيفية الاداء والاتفاق في المادة والصورة ولا أقل من عدم دلالته على ازيد مما ذكر مع ان السنن ضعيف لا يمكن الركون اليه لجهالة بعض أصحاب ابن سليمان والجهل بوثاقته بنفسه .

ومنها ما عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَإِنَّا سَمِعْ حِرْوَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَقْرُئُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : مه ، كف عن هذه القراءة ، أقرأ كما يقراء الناس حتى يقوم القائم ، وإذا قائم القائم (ع) قرأ كتاب الله تعالى على حده وانحرج المصحف الذي كتبه على (ع) وقال اخرجه على عَلَيْهِ الْكِتَابُ إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما انزله الله على محمد (ص) وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لاحاجة لنافيه فقال اما والله ما ترون بعد يومكم هذا ابدا انما كان على ان أخبركم حين جمعته لتقرؤوه ، ويتمسك بهذه الخبر لامور :

الاول : ان المصحف الذي جمعه على عليه السلام هو القرآن الكامل النازل من السماء على النبي ﷺ .

الثاني : وقوع التحرير في القرآن .

الثالث : اتنا مأمورون في زمن الغيبة بقراءة ما عند الناس من القرآن مادة وصورة واعرابةً ولكن السند ضعيف بسالم بن سلمة ، واما دلالته على التحريف فنجيب عنها فيما سيأتي .

ومنها ماقولنا عن عباد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد العميري قال دفع إلى أبو الحسن عليه السلام مصحفاً وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه : لم يكن الذين كفروا، فوجدت اسم سبعين رجلاً من قريش باسمائهم وأسماء آباءائهم قال فبعثت إلى أبعث إلى بالمصحف . وقد يستدل بهذا الخبر على وقوع التحريف بالنقضة في القرآن ولكن الخبر ضعيف إذ لو قلنا برأ ثقة على بن محمد لكونه من مشايخ الكليني فلاريـب في أن بعض أصحابه مجاهـل فالسنـد ضعيف لامحـالة واما الدلـلة فيـرـدـعليـها.

اولا انه ما واجه دفع الإمام (ع) المصحف الى من ينهـى عن النظر فيه مع انه موضع سره .

و ثانياً ما السبب في عصيان البزنطي (وهو من الثقات الأجلاء ومن بطانة الرضا (ع)) لنهـى الإمام المفترض طاعته على الجميع ، وثالثاً انهـلـ كانـتـ أسمـاءـ المنـافقـينـ المـوـجـودـةـ فـيـ المـصـحـفـ جـزـعـاـ مـنـ الـوـحـيـ اوـ بـيـانـاـ لـمـصـادـيقـ الـمـنـافـقـينـ ،ـ وـخـلـاصـةـ الـكـلـامـ انـ هـذـاـ الـخـبـرـ ضـعـيفـ سـنـداـ وـدـلـالـةـ ،ـ وـلـايـخـفـيـ عـلـيـكـ انـ القـوـلـ بـأـنـ الـقـرـآنـ الـمـنـزـلـ مـنـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـ الـوـحـدةـ مـنـ حـيـثـ الـمـادـةـ وـالـصـوـرـةـ وـالـهـيـةـ لـيـسـ مـخـتـصـاـ بـالـشـيـعـةـ وـاـخـبـارـهـمـ لـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ اـخـبـارـاـهـلـ الـسـنـةـ وـاـقـوـاـهـمـ اـيـضاـ وـحدـةـ مـخـتـصـاـ بـالـشـيـعـةـ وـاـخـبـارـهـمـ لـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ اـخـبـارـاـهـلـ الـسـنـةـ وـاـقـوـاـهـمـ اـيـضاـ وـحدـةـ الـقـرـآنـ فـيـ الـاـمـرـوـرـ الـثـلـاثـةـ اـيـ المـادـةـ وـالـصـوـرـةـ وـالـهـيـةـ (ـالـاعـرـابـ)ـ ،ـ فـرـاجـعـ جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ اـبـيـ عـمـرـ وـالـدـانـيـ قـوـلـهـ :ـ اـئـمـةـ الـقـرـاءـ لـاـ تـعـمـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ حـرـوفـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـافـشـىـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـأـقـيـسـ فـيـ الـعـرـبـةـ بـلـ عـلـىـ الـاـثـبـتـ فـيـ الـأـثـرـ وـالـاـصـحـ فـيـ الـنـقـلـ وـالـرـوـاـيـةـ اـذـ ثـبـتـ عـنـهـمـ لـمـ يـرـدـهـاـ قـيـاسـ عـرـبـةـ وـلـافـشـوـلـغـةـ لـاـنـ الـقـرـاءـةـ سـنـةـ مـتـبـعـةـ يـلـزـمـ قـبـولـهـاـ وـالـمـصـبـرـاـهـ اـلـتـهـيـ .ـ

اـلاـ انـ يـقـالـ بـاـنـ كـلـامـ الدـانـيـ لـاـ يـدـلـ اـلـاـ عـلـىـ التـوـقـيـفـ لـاـلـوـحـدةـ فـاـلـاحـسـنـ انـ نـتـمـسـكـ بـماـنـقـلـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـلـمـيـ مـنـ اـنـهـ قـالـ كـانـتـ قـرـاءـةـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـمـانـ

وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة انتهى .
اخصف الى ذلك أن المدار على البرهان لا على كثرة انصار قول وقلتها .

التاسع : في بيان امو رثلاة.

الاول : في تأسيس الاصل في المسألة فنقول ان قراءة القرآن اما واجبة تكليفًا ووضعاً كما في الصلوات الخمسة و صلاة الطواف او وضعاً كما في صلاة العيدين واما مستحبة كقراءة القرآن بما هي قراءة له .

وفي الاول ان ثبتت صحة القراءة بالطرق الموجبة للعلم الوجданى كالتواتر او الموجبة للاطمئنان كخبر الواحد المؤذق به فهو ، والا فاصللة الاشتغال بوجوب القراءة الصحيحة : كالفاتحة والسور في الصلوات اليومية تكليفًا ووضعاً تفضي وجوب تحصيل العلم أو ما هو بمنزلته بالقراءة الصحيحة ، لانه اذا أتي بالصلة مع القراءة المشكوكة لم يتبيّن باداء الواجب .

وفي الثاني تجري اصالة عدم القرائية وعدم مشروعية القراءة المشكوكة .
الثاني : التواتر عبارة عن اتفاق جماعة كبيرة على امر اخباراً عنه بحيث لم يمكن تواظؤهم على الكذب ، فإذا كان الخبر ذا واسطة واحدة كاخبر جماعة كبيرة بوقوع الزلزلة في الزمان الحاضر في البلد الفلانى ، وجب أن يتمتنع اتفاقهم على الكذب ، حتى يصدق على خبرهم عنوان المتواتر .

و لكن اذا أخبروا عن جماعة اخرى و جب ان يتمتنع اتفاق كل واحدة من الطائفتين على الكذب وهكذا بالنسبة الى اي طبقة طبقة من الطبقات المتصاعدة – ان تصاعدت الطبقات .

الثالث: ان القراءات السبعة ليست متواترة بالمعنى المذكور لأن العمدة في اثنائه الاجماع المنقول ، والاجماع المنقول ليس بمحضة مع ان التواتر أمر محسوس والاجماع المنقول ولا يثبت المحسوس بالمنقول فلقد أتعجب من قال بأن نقل التواتر لا يقتصر عن الاجماع المنقول بالخبر الواحد ، زعمًا منه بأن انس بن سلم الحكم

في المقاييس عليه ويشهد على عدم تواتر القراءات السبع وعدم انحصار القراءات بها مصنفات القوم من القراءات الثلاثة الى القراءات الثلاثة عشرة ، واليك أسماء جملة منها: «الكافية في القراءات الست» «الاقناع في القراءات السبع» و«الشفعة في القراءات السبعة» «وعقد اللثالي في القراءات السبع» و«الشرعية في القراءات السبعة» و«المبهج في القراءات الثمان» وـ «التلخيص في القراءات الثمان» «والتدكرة في القراءات الثمان» وـ «النشر في القراءات العشر» لابن الجزرى وهو كتاب لطيف ، و«المجامع» و«المستنيز» و «المهذب» و«التدكاري» و«المصباح» و «الكاميل» «والمنتهى» «والإشارة» «والكنز» و «الكافية» و غيرها في القراءات العشرين «الجامع في العشر» وقراءة أعمش «والروضة في القراءات الاحدى عشرة» و «البستان في القراءات الثلاث عشر» .

والغرض من ذكر هذه الكتب ان القراءات لاتنحصر بالسبعين ولا معنى لتواترها بالخصوص ، نعم القراءات السبع أوفق بالقواعد وأبعد عن الاستحسان ولذا قيل بأن الخلف إنما اقتدوا بهؤلاء السبعة لامررين :

الاول : ان هؤلاء تجردوا لقراءة القرآن مع العناية الشديدة بها و وفور العلم بقواعدهااما من عداهم فلم يكونوا بتلك المكانة من العلم و التجرد اذ كانوا ذوى فنون مختلفة .

الثانى : انه كانت قرائتهم مسندة حرفاً بحرف عن السلف بمعنى بعدها عن التصحيف وسلامتها عن اختلاف الرواة والنساخ ، وان شئت جعلت اول الامرين انحصر فنهم بالقراءة و اشتغالهم طول حياتهم بهامع وفور العلم خلافاً لمن تعد قرائته من الشواد حيث ان رتبته انزل في ما ذكر من هؤلاء وثانيهما معروفة قرائتهم لفظاً وسماعاً حرفاً بحرف من اول القرآن الى آخره، ثم ان ارقى كل هذه القراءات قراءة عاصم الكوفي برواية حفص الكوفي و هي الرسم الخطى الموجود في العالم بأسره حيث ان كمالها الادبي فاق القراءات ولذا قل من احب

الاطلاع على غيرها الا لازدياد الدقة و المعرفة ، ولذلك ان يجعل التاريخ شاهداً على صدق ما قلنا بان تلاحظ بعد نشوء قواعد الاعراب ثم تطورها الى بلوغ ذروتها الادبية ونبوغ الفطاحل وعظماء الادب العربي فيها ، فترى ان عليا عليه السلام هو صاحب مكتب النحو وتلميذه الاول كان أبوالاسود الدؤلي ، و ترى ان النبي عليه السلام كان اول استاذ لقراءة القرآن و كان من تلامذته أبي بن كعب و عثمان و عبدالله ابن مسعود و عبدالله بن عباس و زيد بن ثابت .

ثم استمرت دراسة القرآن مقرونة بدراسة النحو والى اواسط القرن الثاني و هو زمان تلامذة السبعة ففي خلال هذه السنين المتقدمة شغل النحو و دراسة القرآن جميع المحافل العلمية والمذهبية للجامعة الاسلامية وكانت عوامل حصر الهمم في دراسة القرآن كثيرة جداً لأن القرآن كتاب ديني الهي واسلوبه معجز و لم يكن للعرب سعة اطلاع و طول باع في العلوم والفنون الفلسفية والرياضية والكيميائية والصناعية وغيرها ، و كان اول فن العرب وربما آخره ما يجري على السنتهم من الخطابة و الشعر وما يبدعه خيالهم من التمثيلات و الاستعارات و الاقاصيص ولذلك جعل الله القرآن المجيد وهو كلام ملفوظ معجزة لنبه عليه عليه السلام و سبقى اعجازه خالداما بقى الدهر .

ولاتظن ان المشركيين قد سكتوا عن مقابلة تحديات القرآن ولم يعارضوا تلك التحديات المخزية لهم بل اجتمعوا وشاوروا وتعاضدوا و تكافدوا ولكن فشلت عزماتهم حينما عثروا على الآيات الالهية الباهرة و الكلمات السماوية النيرة من قوله تعالى : (١) و قيل يا ارض ابلغى ماءك ويا سماء أقلعى وغض الماء وقضى الامر واستوت على الجودي و قيل بعد اللقوم الظالمين ، ومن قوله تعالى (٢): اذا وحينما الى أمرك ما يوحى أن اقذ فيه في التابوت فاقذ فيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه

(١) سورة هود الآية (٤٣)

(٢) طه الآية ٣٩ .

عدولى وعدوله والقيمت عليك محبة منى ولتصنع على عينى ، وقد وازن مدقوفهم (على ما نقل) بين قوله تعالى : ولكم فى القصاص حياة و بين قول بعض العرب المجيب الذين أجابوا عبشا دعوة القرآن للتحدى - القتل انفى للقتل - فوجدوا الفروق الادبية بين الكلامين باللغة الى اثنى عشرة فرقا فالكلام لغة و صرفا و نحوا وفصاحة وبلاغة كان تاج العلوم في العرب و ربما كانت العلوم منحصرة به على ما كان عليه من الشؤون الادبية (ماعدا الكهانة والقيافة والعرفة وهي لا تعدد على ما بالحقيقة) وقد جاء القرآن متتفقا على الكلام العربي خلوداً و لقد كان لزاماً على معتقدى مبادئ الاسلام الالامام بالقرآن قراءة وحفظا وكتابه ودراسة وتعلمها لمعارفه وحكمه ومواعظه فكثير المحافظ والكتاب والمشائخ القراءة ومؤلفوا الكتب المتعلقة بشؤون القرآن .

ومن الواضح ان لكل فن اهل خبرة واهل الخبرة لفن القراءة كانوا على وعي شامل ويقطنة كاملة فانتخبوا هؤلاء السبعة ولم يراعوا حتى استاذة هؤلاء في الاحصاء والعد فذكروا (نافع) اول السبعة و اهملوا ذكر استاذة ابي جعفر ، ولذلك لم يكتف جمع كثير بهذا العدد وزادوا ابا جعفر ويعقوب وخلف ولم يكن هذا الانتخاب ايضاً جزاً بل كان لما رأى واعند هؤلاء الثلاثة من كثرة القواعد النحوية والتجويدية الهائلة ومن الاسس المتينة في الفنون الادبية والقواعد العلمية فضيبلوا قواعدهم واثبتوها قرائتهم الى ان اجتمعت واتفقت آراء جمهور الفصحاء والبلغاء وارباب النحو على قراءة عاصم الكوفي وحيث ان أدق رواه هو حفص أخذوا بروايته دون سائر تلامذته ، وبعد استقرار رأى هذه الجماعة الكثيرة على ذلك تقطن آخرون الى ان جعل القراءة منحصرة في قراءة عاصم يؤدى الى القول ببطلان قراءة من قرأ بغير قرائتهم و ان كان من كبار الصحابة و التابعين فشق ذلك عليهم وقالوا بأن المدار في صحة القراءة على الاوصاف الثلاثة لا تكونها من السبع او العشر ، بل شنعوا على من قال بتواتر القراءات السبع وشددوا القول على من حمل حديث سبعة احرف على تلك القراءات و قالوا بان نزول القرآن كان قبل

ولادة هؤلاء فهل القراءة تابعة للنزول او النزول تابع للقراءة؟ هذا اولا، واما ثانيا فانه يلزم من ذلك بطلان قراءة من سبق زمانه من الصحابة و التابعين زمان ولادة هؤلاء القراء، واما ثالثاً فان قرائتهم كانت مبنية على اسس علمية وبراهين كلامية من قواعد الاعراب وال التجويد ولم تكون ناشئة عن ابداعهم واقتراحهم وعلى ما ذكرنا في جميع القراء على شرع سواع من جهة القواعد.نعم الاعلم الاتقى اولى من غيره، واما الاوصاف الثلاثة التي جعلوها شرطاً ل القراءة الصحيحة فهى الموافقة للعربية والموافقة لأحد المصاحف العثمانية وصحة السندي.

قال ابن الجزرى في كتابه - النشر في القراءات العشر - كل قراءة وافقت العربية - ولو بوجه - و وافقت أحد المصاحف العثمانية - ولو احتمالا - وصح سندها فهي القراءة الصحيحة لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواع كانت عن الأئمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواع كانت عن السبعة ام عن العشرة ام عن اكبر منهم ، الى ان قال نقلا عن ابي شامة في - المرشد الوجيز - : فان الاعتماد على استجمام تلك الاوصاف لاعمن تنسب اليه فان القراءات المنسوبة الى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه و الشاذ ، غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قرائتهم تركن النفس الى مانقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم الخ .

ويظهر من كلامهما امران .

الاول : عدم انحصر القراءة الصحيحة بالقراءات السبع .

الثانى : ان في القراءات السبع يوجد الشاذ فأين التواتر؟!! نعم يرد على ابن الجزرى ان ما قاله من نزول القرآن على سبعة احرف خطأ بـ لأنـ أنـ نقول بعدم المعقولة ، لأنـ القادر المطلق الواهب للعقل و العلم ، كيف ينزل القرآن على كيفيات مختلفة عارضة على مادة واحدة وصورة واحدة فينزل - هيـتـ على سبعة

اوجه اوينزل فلتقي آدم من ربہ کلمات علی کیفیتین .
ونحن حيث قد دحضرنا صحة اسناد هذا القول الى النبی (ص) وقلنا ببطلانه
وبینا انه لايمكن المصیر الى معنی صحيح لسبعة احرف، نقول زيادة للتوضیح ان
جعلت هذا الكلام کنایة فالمعنى عنه مجهول ولا دليل لنا عليه، وحينذاك نكتفى بهذا
المقدار في الجواب عن السؤال الاول .

وأما الجواب عن السؤال الثاني ، وهو أن ما يدینا من القرآن الموجود دهل
هو متواتر ام لا ؟

فهو أنه نعم ، متواتر قطعاً بل قلما يتفق مصدق للمتواتر يكون مثله في صدق
عنوان المتواتر عليه فهو أولى في تطبيق عنوان المتواتر عليه من غيره لأن الموجود
الحالی بين المسلمين انتشر في البلاد الإسلامية منذ جمع عثمان له ، وكان سندأ
للأحكام والمعارف الإسلامية وكان و لم يزل حفظه على ظهر القلب مما يتقرب
به إلى الله تعالى ولم يزل ولا يزال كتاب القرآن يتقررون بكلماته إلى الله تعالى و
المسلمون بقراءته واطفالهم بتعلمها وشبانهم بمعرفة حفاظه و دقائقه وشيوخهم باستخراج
كنوزه وجواهره من دون فرق في جميع ما ذكر بين العرب والعجم والترك والديلم
وسائر الملل المسلمة في أطراف العالم .

فترى من لم يعرف اللغة العربية وانحصرت معرفته بلغة امه - غير العربية
يحفظ القرآن لأن كلام الله ويرجو في حفظه رضي الله والجنة ، فلا يعقل التفوّه بعدم
تواطئه بل لنا أن نستدل بتواتر الموجود على عدم وقوع التحرير فيه بالزيادة
والتفيضة .

واما الجواب عن السؤال الثالث ، فهو أن هذا السؤال من العجائب وان اشبهه
في مورده الامر على بعض علماء السنة وبعض علماء الشيعة ، اذا القراءات المتأخرة
لسنين متمادية بعد نزول القرآن كيف تكون مؤثرة في كيفية اعراب النازل من الله
تعالى على نبيه (ص) ، فالقول بأن كلام من تلك القراءات نزل بها الروح الامين
على قلب سيد المرسلين ، من غرائب الكلمات مضافاً الى ما بيناه من ان تطور

القواعد و لدت القراءات مع تكاملها و الدقة المستمرة من المشائخ يوماً بعد يوم في تطبيقها على الآيات و صلت إلى القراءات الرئيسية من الثلاث إلى السابع ثم أوجبت على نحو الاجتماع والانضمام وصول تشكيل القرآن اعجاماً واعراباً إلى الكيفية الفعلية المعتبرة عند كافة أهل الأدب العربي إذ لم ينكر أحد حسن هذه الكيفية واتفاقها أو كمالها الأدبي .

وبالجملة لو سلمنا بتحقق التواتر من زماننا هذا إلى زمان هؤلاء السبعة فلا نسلم بتواترها إلى ما قبل نزول القرآن حتى ينزل القرآن عليهما كافة وعلى نحو المجموع من حيث المجموع الذي أرى التفوه به خطأ و عذر في شوقي إلى التفهم والأفای عاقل لا يعلم بان قراءة القاري عمتاً خرة بحسب الطبع على نزول المقرء مع أن قرائته تابعة القواعد لأن القرآن تابع للقراءة ، فلقد اعجب من قال بجواز الكل و لوعلى نحو التركيب بمعنى اخذ كيفية من قارئ و كيفية أخرى من آخر مالم يترتب أحدي القرائين على الآخر نظير : فتلقى آدم من ربه كلمات ، الذي قد عرفت اختلاف ابن كثير مع الجماعة في رفع آدم ونصبه، وبالعكس في - كلمات حيث منعوا عن اخذ رفع آدم من بعض، ورفع كلمات من آخر، حذراً من الغلط وهذا نظير التبعيض في التقليد الذي اشترط الفائق بحوافره عدم استلزماته حصول العلم التفصيلي ببطلان العمل ، مثاله ان مجتهداً يفتى بعدم وجوب السورة وإن التسبيحات الأربع ثلث مرات، ومجتهاً آخر يفتى بوجوب السورة ولكن يقول بكفاية التسبيحات الأربع مرة واحدة ، وحيثئذ فليس للعامي أن يركب الفتوائين في صلاته ويأخذ بالترخيص في ترك السورة من احدهما و كفاية المرة من الآخر وذلك لحصول العلم التفصيلي له ببطلان صلاته لأن كلام الممجتهدين يحكم ببطلان تلك الصلاة الفاقدة للسورة و المتأتى فيها بالتسبيحات مرة .

ومما ذكرنا تبين الجواب عن السؤال الرابع ، وهو انه على فرض عدم التواتر فهل القراءات المختلفة حجة حتى تعامل مع المتعارضين منها معاملة حجتين متعارضتين أم لا ؟

والجواب منفي ، لانه بعد انكارنا لتواتر القراءات وانكارنا على فرض التواتر كونها جميعاً من عند الله تعالى ، كيف نتعامل مع القراءتين المختلفتين معاملة الحجتين المتعارضتين ، بل اللازم معاملة الحجة مع اللاحجة معهما ، بمعنى لزوم الرجوع الى المرجحات الموضوعية وما يعين قرآنية احدى القراءتين ، ففي مثل يطهرن بالتشديد والتحقيق ، يجب احراز ما هو النازل من الله وهو احد اهم الامثال لاهما معاً ومع العجز عن ذلك فلا بد من الرجوع الى الاصل ، وهو في المورد استصحاب بقاء الحكم بالاعتزال على ما هو الحق في مثل المقام من كونه مورداً للرجوع الى استصحاب حكم الخاص لا الرجوع الى عموم العام ، وهو جواز الوطء ، ولا بأس بالاشارة الاجمالية الى المسألة حذراً من ابهام الامر على بعض الطلبة ، فنقول : اذا ورد عام ثم خصص بخاص ودار امره بين الطول والقصر فيقال بأنه هل المقام مقام الرجوع الى حكم الخاص بتقرير ان الخاص قد خرج من حكم العام ، وحيث ان الشك انما هو في بقائه وارتفاعه فنحكم ببقائه بحكم الشارع بعدم جواز نقض الشك الاباليقين ، او مقام الرجوع الى العام حيث ان التخصيص بقدر مائتة فيما عدم ورد العلم به نأخذ بأصله العموم ، وقد فصل بعضهم بين ماذا كان العموم استمراً ابداً او افرادياً ، ونحن نقول بأن المقام بخصوصه وجوب استصحاب حكم الخاص لأن الشبهة مفهومية ، بمعنى الشك في ان الحالة المانعة هل هي السيلان او المحدث الحيضي ؟ ، مستشهدأً بنفس الشك في القراءة - حتى يطهرن -(بالتشديد) الحاكم بالثاني و حتى يطهرن - (بالتحقيق) الحاكم بالاول فالمرجع عموم العام . ولكننا بحمد الله في غنية عن ذلك بعد ورود النص الصحيح الصريح بجواز الوطء بعد النقاء المعين للقراءة الثانية ، ورجوعاً الى ما ابتدأنا به الكلام ، نقول : التحقيق ان كل ما يتعلق بكيفية الاداء الصوتية من الرؤم والاشمام والغنة والاماولة والترقيق والتفخيم يجوز في أداء القراءة أخذها من اي عالم بقواعد التجويد مالم يكن غناه محراً ، اذ حينذاك يكون حراماً من جهة الغناه لاختلاف القراءة ، فالعارض

الصوتية الطارئة على القراءة حيث لا تغير المادة ولا الصورة ولا الهيئة - واعنى بها اعراب الجمل والكلمات - فلا بأس بها ، أللهم إلا إذا أثرت في تغيير الكلمة من حيث المادة ، كما اشرنا إليه سابقاً من ان الاشباع المفرط ربما يوجب تبديل الحركة إلى الحرف اذا اشبعـت كسرة - ك - في - مالك يوم الدين - إلى حد توليد الباء ، واما ما يتعلـق بالحركات والمحروفـ من الاختلافـات ، فالتحقيق باقسامه لزوم الرجوع إلى المتيقن قرآـنيـه لما عـرفـتـ من عدم نـصـ أو قـاعدةـ تقـتضـيـ جواـزـ الاـحـذـ بـكـلـ قـراءـةـ مشـهـورـةـ كـانـتـ اـمـشـادـةـ ، لأنـ القـرـآنـ وـهـوـ كـلامـ اللهـ المـخـلـوقـ للـتـحـدـيـ بماـهـوـ فـعـلـ اختـيـارـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـحـدـ قـطـعاـ ، وـلـمـعـنـيـ لـتـغـيـرـهـ النـفـسـ الـأـمـرـيـ منـ حـيـثـ الـأـعـرـابـ وـالـمـحـرـوفـ جـزـماـ ، فـانـ الـوـاحـدـ الشـخـصـيـ لـاـيـشـنـىـ مـاـدـةـ وـلـاـيـخـتـلـفـ صـورـةـ لـخـرـوجـهـ بـذـلـكـ عنـ الـوـحـدـةـ وـهـوـ خـلـفـ فـرـضـ وـحـدـتـهـ ، فـلـنـعـمـاـ عـبـرـ الـمـعـصـوـمـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ وـاحـدـ مـنـ عـنـدـ الـوـاحـدـ ، ثـمـ اـنـ هـذـاـ بـحـسـبـ الـوـظـيـفـةـ الـادـبـيـةـ عـقـلاـ وـعـرـفـاـ ، وـاـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـوـظـيـفـةـ الـشـرـعـيـةـ فـالـاـخـتـلـافـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـحـكـمـ سـبـبـ لـوـجـبـ الـفـحـصـ عـنـ الصـحـيـحـ منـ الـقـرـائـيـنـ كـشـفـاـ عـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ فـيـ الـمـوـرـدـ .

ومع اليأس من الظفر به وجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـاـيـقـضـيـهـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ الـجـارـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـطـولـهـ بـعـدـ اـتـفـاقـ عـلـمـاءـ الـاسـلـامـ عـلـىـ الـقـراءـةـ بـقـراءـةـ عـاصـمـ بـرـوـاـيـةـ حـفـصـ وـوـجـودـ اـخـبـارـ اـهـلـ الـبـيـتـ ؓـلـيـلـلـهـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ اـعـضـالـ واـشـكـالـ بـلـاطـفـ اللهـ وـحـسـنـ مـنـهـ .

الامر الخامس

هل اعتضم القرآن من التغيير؟

اختلفت الاقوال في تغيير القرآن بالزيادة والنقصان ، وعنوان البحث تحريف القرآن، ولنا ان نتحقق في المقام بالجواب عن اسئلة سبعة .

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

((٦٣))

السؤال الأول: قدردت لفظة - التحريف - في القرآن ، فقال تعالى (١) : من الذين هادوا بحرفون الكلم عن مواضعه ، وقال سبحانه (٢) : وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون . و لسائل أن يسأل عن معنى التحريف، فنقول : ان التحريف في اللغة تغيير القول ، يقال حرف القول أى غيره عن مواضعه ، و حرف الشيء عن وجهه أى صرفه و امثاله ، وفي العرف يطلق على أمور ثلاثة :

الاول : قلب مضمون الجملة و تطبيقه على مصداق جعل على خلاف ما رأده المتكلّم ، فهو نوع من الكذب و الافتراء مستمدّاً بكلام المكذوب عليه ، وهذا كان شأن اليهود اذ كانوا يحرفون تارة ما انزل على موسى عليه السلام و اخرى كانوا يحرفون البشائر الواردة في حق نبينا محمد عليه السلام و ثالثة كانوا يحرفون كلام نبينا عليه السلام ، وقد ورد في الاخبار ان الآيتين قد نزلتا في شان اليهود المحرفين لما ذكر ، فراجع لاحظ .

الثانى : تطبيق مجمل او مشترك لفظي او معنوي على مصداق جعلى بعنوان انه المراد الجدى للمتكلّم ، وهذا القسم من التحريف داخل في التأويل .

الثالث : تغيير الكلام لفظاً بالزيادة و النقصة و تغيير الموضع ترتيباً ، و البحث في المقام هو عن وقوع مثل هذا التحريف اي التغيير اللفظي في القرآن و عدمه .

السؤال الثاني : هل هذا البحث مشمر ام لا ؟

ولابد من الاشارة قبل الجواب عن هذا السؤال الى ان التحريف المبحوث عنه في القرآن غير التحريف الموجود في العهدين ، اذ التحريف الاخير عبارة عن اختراع الفصص والآيات والاحكام و اختلاق التهم والاكاذيب ، كاتهام الانبياء بشرب الخمر و صنعه و سقيه للمربيدين و غسل ارجلهم والزنى بالبنت و ايجاد النسل

(١) النساء الآية ٤٦ .

(٢) البقرة الآية ٧٥ .

من أولاد البنت المتحققين من الوزنى ، وكذا نسبة التجسيم الى الله و نسبة عدم علم الله بمكان آدم في الجنة حين فرار آدم منه ، والقول بأن الله صارع يعقوب فألقاه مرات على الأرض وألقاه يعقوب مرة على الأرض وجلس على صدره وطلب منه البركة فأعطاه البركة في النسل وجعل الأنبياء من صلبه وانه تعالى - كما في الآية السادسة من الفصل السادس من سفر التكوين في التوراة - لما خلق الدنيا ندم على ذلك وتغيرت ارادته إلى غير ذلك مما هو كثير ، فراجع العهددين ان شئت الزيادة .

واما التحريف الذي يقول به شرذمة في القرآن ، فهو عبارة عن حذف بعض ما يتعلق بمناقب ائمتنا الاثنى عشر عليهم السلام أو مايتعلق بالمنافقين و أسمائهم ، أو ما يكون تفسيراً لبعض الآيات ، فتوهم أنه من القرآن كجملة - حق آل محمد - بعد قوله تعالى (۱) : وسيعلم الذين ظلموا ، ومن البديهي ان مثل هذا التحريف لا يضر بما هو موجود بين الدفتين ولا يوجب افحام المخالفين لنا والزامهم علينا .

واذن فالجواب عن هذا السؤال انه ليس له ثمرة عملية الا دراسة الاخبار المذكورة في هذا المقام سنداً ومفاداً .

قال الشيخ الطوسي - ره - في - التبيان - : وامتا الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً ، لأن الزيادة فيه مجتمع على بطلانها و النقصان منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو لا يليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى - ره - وهو الظاهر من الروايات غير انه رويت روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة بنقصان كثير من آى القرآن ونقل شىء منه من موضع الى موضع ، طريقها الاحد التي لا توجب علما ولا عملا ، الاولى الاعراض عنها وترك التشاغل بها لانه يمكن تأويتها ، ولو صحت لما كان ذلك طعنا على ما هو موجود بين الدفتين ،

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

فإن ذلك معلوم صحته لايترضه أحد من الامة ولا يدفعه ، انتهى المقصود من
كلامه .

ويظهر من هذه العبارة امور :

الاول : الاختلاف في التحريف كان من القديم .

الثاني : لم يكن احد قائلًا بالزيادة .

الثالث : كان بعض الخاصة قائلًا بالنقيصة .

الرابع : ورود الاخبار الظاهرة في التحريف .

الخامس : ان ما بين الدفين - اللوحين على حد بعض التعبير - قرآن كله ،
وهو الذي لا ينبغي الارتياب فيه بتاتاً ، اذ القول بالنقيصة لا يدعم ببرهان ، و على
فرض تسليم النقيصة فليست مانعة عن صحة الاحتجاج بالوجود الفعلى وكونه معجزاً
ومستنداً للأحكام الشرعية ، بل لاقائل بوقوع النقص في آيات الاحكام لأن القائل به
من الشيعة يقول بالنسبة الى فضائل اهل البيت عليهم السلام ومثالب أعدائهم دون غيرهم ، أضاف
الى ذلك بأننا نقول ان سدنة الوحي الالهي وخزنة علوم الله قد بينوا الاحكام ووصلت
إلينا بحمد الله ومنه بواسطة أصحابهم الامماء - رضي الله عنهم - ، فهذا البحث لاثرة
فيه ابداً ، نعم لا بد من النظر في الاخبار الظاهرة في التحريف سندًا ودلالة حفظاً
للاذهان من شوب الانحراف .

السؤال الثالث : هل يتربّع على القول بالتحرّيف مفسدة ام لا ؟.

والجواب عنه : لا ، لأن الزيادة وهي الموجبة لسد باب التحدى غير معقولة
ولامأثوره ، والقاتل بها لا يعتني بقوله لضعفه ووهنه ، والنقيصة على فرض التسليم بها
لاتضر بالوجود ، وهو الحجة الالهية الفعلية مضافاً الى فساد القول بها ، نعم نفس
هذا المزاع ر بما يجريء الخصم بان يقول : اذا كان العهدان محرفين فالقرآن كذلك
ولكنه باطل ، اذا العاقل النبيه يرى الفوارق الشاسعة بين كلام معجز اسلوبه - وان قبل
بأنه كان ازيد مما يكون - وبين كتابين اجتمع فيهما او هما باليه وقصص خيالية وافتراضات

فاضحة على انبیاء الله و رسله من شرب الخمر والزنى بالبنات وما شاكل ذلك ، فما اشبه مطالبيها المدسوسة وأكاذيبها المجنولة بحكایات تنسج لترويج الخاطر و اتحاف السامر و ایناس الساهر ، فالانصاف أن المخض لا يمكنه التمسك بذيل هذا النزاع تغطية لتحریفات عهديه المحرفين .

السؤال الرابع : انه هل الاعتقاد بالتحریف مخل بالمذهب ام لا؟

والجواب انه لا يضر القول بالتحریف بمذهب القائل به ان الاسلام يطلق تارة على الاسلام الصورى النظامى وهو يتحقق بأداء كلمتى الشهادتين بشرط ان لا ينفع ضدهما في مرحلة الظاهر باظهار ما يخالفهما ، و أخرى على أدائهم مع الاعتقاد القلبي بضمومونهما او ماجاع به النبي ﷺ مع العمل بالوظائف الدينية ، والقول بالتحریف لا يدخل بالاول قطعاً لادلة له بالموافقة أو بالالتزام على ابطال الشهادتين ، ولا يدخل بالثانى ايضاً لانه لادليل على لزوم الاعتقاد بعدم وقوع التحریف في القرآن ، فالقول بالتحریف او القول بعده لاربطهما بالاسلام بالمعنى الثانى ، ولذا نقول بأن جملة من الاختلافات العقائدية لا توجب الكفر اصلاً كنفى بعض المناقب (علم الغيب مثلاً) عن الائمة عليهم السلام او الاعتقاد بعدم مقام الشفاعة لهم يوم القيمة أو عدم رجوعهم الى الدنيا حين ظهور قائمهم (ع) كما ان اثبات بعض المناقب لهم لا يوجب الكفر ، فلا يجوز رمي القائل به بالغلو وطرح خبره لذلك .

فيجب علينا ان لا نبادر بالتجاسر على القائل بالتحریف ، بل القائل به انما ترجح بنظره التحریف لاجل الروایات الآتية الناظرة بنظره اليه من دون نظر ثاقب الى أسانيدها ومدليلها تورعاً في الدين وحدراً من التشكيك في الاخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وان ضعفت اسانيدها و حفظاً لظهورها وان خالفت العقل ، فتجدد في كلام القائلين بالتحریف أنه لو لم نأخذ بتلك الاخبار فإي شئ ثبت الإمامة والحكام الشرعية الخ . نعم علينا - نحن - ايضاح الحق بما يقتضيه المنطق الصحيح والبرهان الصریح .

فقد نشأ القول بالتحریف استناداً إلى الاخبار واستظهاراً منها فالقول بأن هذا

الرأى خرافاً افراط في التعبير إذ المخرافة عبارة عن الخيالات الفاسدة التي لا أساس لها أبداً ، والقول بالتحريف وان كان اشتباهاً لأن له منشاً وهو الاخبار ، فاللازم ، تحليلها سندأ ودلالة لارمى القائل به بالخرافة .

السؤال الخامس : من هم القائلون بالتحريف وماهى أدلةهم ؟.

والجواب ان جماعة من المحدثين وحفظة الاخبار استظهروا التحريف بالنقية من الاخبار ، ولذلك ذهبوا الى التحريف بالنقية .

وأولهم فيما اعلم على بن ابراهيم في تفسيره ، فقد ورد فيه قال ابو الحسن على ابن ابراهيم الهاشمي القمي : فالقرآن منه ناسخ ومنسوخ ومنه منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرف ومنه على خلاف ما انزل الله عزوجل ، الى أن قال : واما ما هو محرف منه فهو قوله : لكن الله يشهد بما انزل اليك في على ، كذا انزلت . انزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وقوله : يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في على فان لم تفعل فما بلغت رسالته .

وقوله : ان الذين كفروا وظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم وسيعلم الذين ظلموا آل محمد حقهم اي منقلب ينقلبون ، وقوله : ولو ترى الذين ظلموا آل محمد حقهم في غمرات الموت ، ومثله كثير ذكره في مواضعه ، انتهى المقصود من كلامه ، وينظر ذلك من الكليني حيث روى الاحاديث الظاهرة في ذلك ولم يعلق شيئاً عليها ، وذهب السيد الجزارى الى التحريف في شرحه على التهدىيين وأطال البحث في ذلك في رسالة سماها - منبع الحياة - .

وقال الشيخ محمد حسين الاصفهانى النجفى والدشيشنا في الرواية ابي المجد الشیخ - آغارضا النجفی(قدھما) في تفسیره : والاحادیث الظاهرة في تغيیر القرآن وتبديله والتقدیم والتأخیر والزيادة والنقيصة وغير ذلك كثيرة ، حتى نقل بعض العارفين المحدثین عن المسید نعمۃ اللہ الجزاری انه ذکر فی - الرسالۃ الصلاتیة - ان الاخبار الدالة على ذلك تزيد على ألفی حديث ، وذكر انه لم يقف على حديث واحد يشعر بخلاف ذلك ، وقال: القرآن الموجود الآن ستة الاف آیة وستمائة وست

وستون آية تقربياً ، والمروى في صحيحه هشام الجوابي ان القرآن الذى نزل على محمد عليهما السلام سبعة عشر الف آية وفي رواية ثمانية عشر الف آية .

ونقل عن سعد بن ابراهيم الارديلى من علماء العامة فى كتاب - الاربعين - انه روى باسناده الى المقداد بن الاسود الكوفى قال : كنت مع رسول الله متعلقاً باستار الكعبة و يقول : اللهم أعنى وأشدأزرى واشرح صدرى وارفع ذكري ، فنزل جبرئيل عليه السلام وقال له : اقرأ ألم نشرح لك صدرك و وضعنا عنك وزرك الذى انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك بعلى صدرك ، فقرأ النبي عليهما السلام على ابن مسعود فألحقها فى تأليفه وأسقطها عثمان ، انتهى المقصود من كلامه ، ولعل المراد من ألفى حديث ، الطرق المتعددة من الشيعة وأهل السنة الى النبي عليهما السلام والأئمة عليهما السلام .

ورأينا من بعض السادة الاجلائهم من الجامعين للاخبار رسالة فيها مباحث رواية وبالغ فى ذكر الاخبار التى يظهر منها وقوع التحرير ولاسيما بالتفصية ، وقال السيد صدر الدين فى شرحه على قول المولى فى الواقية : وقد وقع الخلاف فى تغييره (١) اقول ان السيد نعمة الله قدس سره قد استوى الكلام فى هذا المطلب فى مؤلفاته كشرح التهذيب والاستبصار ورسالته منبع الحياة ، وأنا أنقل ما فى الرسالة لأن فيه كفاية ، قال ره : ان الاخبار المستفيضة ببل المواترة قد دلت على وقوع الزيادة والنقصان والتحرير فى القرآن ، منها ماروى عن أمير المؤمنين (ع) لما سئل عن التناسب بين الجملتين فى قوله تعالى : وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فقال : لقد سقط من بينهما اكثر من ثلث القرآن .

ومنها ماروى عن الصادق عليهما السلام فى قوله تعالى : كنتم خير امة ، قال كيف تكون

(١) الف الواقية المولى عبدالله بن محمد البشري التونى المخراسانى المتوفى

١٠٧١ وشرحها السيد صدر الدين محمد بن مير محمد باقر الرضوى القمي الهمدانى الغروى بعد ١١٥٠ .

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

((٦٩))

هذه الأمة خيرامة وقد قتلو ابن رسول الله (ص) ليس هكذا نزلت وإنما نزلت خير أئمة، أي الأئمة من أهل البيت .

ومنها الأخبار المستفيضة في أن آية الغدير هكذا نزلت : يا أيها الرسول بلغ ما نزل إليك من ربك في على فان لم تفعل مما بلغت رسالته ، إلى غير ذلك مما لو جمع لصار كتاباً كبيراً يحجم ، وأما الأزمان التي ورد على القرآن فيها التحريف والزيادة والنقصان فهم عصران : العصر الأول عصره (ص) وأعصار الصحابة وذلكر من وجوه .

أحدها : أن القرآن كان ينزل منجماً على حسب المصالحة والوقائع ، وكتاب الوحى كانوا اربع عشر رجلاً من الصحابة وكان رئيسهم أمير المؤمنين (ع) وكانوا في الأغلب لا يكتبون الامارا يتعلق بالاحكام ولا ما يوحى اليه في المحافل والمجامع . وأما الذي كان يكتب ما ينزل عليه في خلواته ومنازله فليس هو الامير المؤمنين عليه السلام لأنه كان يدور معه كيفرمادارف كان مصحفه أجمع من غيره من المصاحف . ولما مضى رسول الله ﷺ إلى لقاء حبيبه وتفرقت الأهواء بعده ، جمع أمير المؤمنين عليه القرآن كما نزل وشده بردائه واتى به إلى المسجد وفيه الاعرابي واعيان الصحابة فقال لهم : هذا كتاب ربكم كما أنزل ، فقال له الاعرابي الجلف : ليس لنا حاجة في هذا ، عندنا مصحف عثمان ، فقال (ع) لن يراه أحد حتى يظهر ولدى القائم (ع) فيحمل الناس على تلاوته والعمل بحكماته ويرفع الله سبحانه هذا المصحف إلى السماء ، ولما تخلف ذلك الاعرابي احتال في استخراج ذلك المصحف ليحرقه كما احرق مصحف ابن مسعود ، فطلبه من أمير المؤمنين فابى .

وهذا القرآن كان عند الأئمة يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الإسلام الكليني عطراً لله مرقده باستاده إلى سالم بن سلمة قال قرأ رجل على أبي عبد الله (ع) وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله (ع) له ، كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرئ الناس حتى يقوم القائم (ع) فإذا قام قرأ كتاب الله على حده . خرج المصحف الذي كتبه

على عليه السلام .

وهذا الحديث وما بمعناه قد اظهر العذر في تلاوتنا في هذا المصحف والعمل بأحكامه .

وثانيها : ان المصاحف لما كانت متعددة لتنوع كتب الورق عمد الاعرابيان الى انتخاب ما كتبه عثمان وجملة ما كتبه غيره وجمعوا الباقى في قدر ما حار وطبخوه ولو كانت تلك المصاحف كلها على نمط واحد لما صنعوا هذا الشنيع الذى صار عليهما من اعظم المطاعن .

وثالثها : ان المصاحف كانت مشتملة على مدائح اهل البيت صريحاً ولعن المنافقين وبنى امية نصاً وتلوياً ، فعمدوا أيضاً الى تزييفه ورفعه من المصاحف حذراً من الفضائح وحسداً لعتره .

ورابعها : ما ذكره الشقة الجليل على بن طاووس في كتاب سعد السعوـدـ عن محمد بن بحر الرهنـيـ من اعاظم علماء العامة في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان إلى أهل الامصار، قال اتـخـذـ عـثـمـانـ سـبـعـ نـسـخـ فـجـبـسـ مـنـهـاـ بـالـمـدـيـنـةـ مـصـحـفـاـ وـارـسـلـ إـلـىـ اـهـلـ مـكـةـ مـصـحـفـاـ وـالـىـ اـهـلـ الشـامـ مـصـحـفـاـ وـالـىـ اـهـلـ الـبـحـرـيـنـ مـصـحـفـاـ ثـمـ عـدـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ اـخـتـلـافـ بـالـكـلـمـاتـ وـالـحـرـوفـ مـعـ اـنـهـ كـلـهـ بـخـطـ عـشـمـانـ وـاـذـ كـانـ هـذـاـ حـالـ اـخـتـلـافـ مـصـاحـفـهـ التـيـ هـىـ بـخـطـهـ فـكـيـفـ حـالـ غـيرـهـ مـصـاحـفـ كـتـابـ الـوـحـىـ وـالـتـابـعـيـنـ .

واما المصر الثاني فهو زمان القراء ، وذلك ان المصحف الذي وقع اليهم خال من الاعراب والنقط كما هو الان موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا امير المؤمنين و اولاده المعصومين عليهما السلام وقد شاهدنا عدة منها في خزانة الرضا عليه السلام .

نعم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بـ المطالع السعيدة - ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفـاـ وـاحـدـاـ فـيـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ ، وـبـالـجـمـلـةـ لـمـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ المـصـاحـفـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـالـ تـصـرـفـواـ فـيـ اـعـرـابـهـاـ وـنـقـطـهـاـ وـادـغـامـهـاـ وـاـمـالـتـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ

من القراءين المختلفين بينهم على ما يوافق مذهبهم في اللغة العربية كما تصرفوا في النحو وصاروا إلى ماد ونوه من القواعد المختلفة بينهم، قال محمد بن بحر الرهني أن كل واحد من القراء قبل أن يتجدد القاريء الذي بعده كانوا لا يجيزون الأقرائين . ثم لما جاء القاريء الثاني انتقلوا عن ذلك المنع إلى جواز قراءة الثاني وكذا في القراء السبعة ، فاشتمل كل واحد على انكاراته ثم عادوا إلى خلاف ما انكروه ثم اقتصرت على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل في علماء المسلمين والعلماء بالقرآن ارجح منهم ، مع ان زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عددًا معلوماً من الصحابة للناس يأخذون القراءة عنهم ، ثم ذكر قول الصحابة لنبيلهم على الحوض اذا سألهم كيف خلقتونى في الثقلين من بعدي .

فيقولون اما الاكبر فحرفناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه ثم يذادون عن الحوض الى ان قال : قال السيد بعد ما مر : ومن هذا التحقيق يظهر الكلام والقبح في توادر القراءات السبع من وجوه .

اولها : المنع من توادرها من القرآن لأنهم نصوا على أنه كان لكل قارئ راويان يرويان قرائته ، نعم اتفق التواري في الطبقات اللاحقة .

وثانيةها : سلمنا توادرها من القراء لكن لا يقوم حجة شرعية لأنهم من آحاد المخالفين استبدوا بأبارائهم كما تقدم ، وان حكموا في بعض قرائتهم الاستناد إلى النبي ﷺ لكن الاعتماد على روایتهم غير جائز كرواية الحديث بل الامر هنا اجل وأعلى .

وثالثها : ان كتب القراءة والتفسير مشحونة بقولهم قرأ شخص أو عاصم كذلك ، وفي قراءة على بن أبي طالب (ع) واهل البيت ؑ كذلك كما ، بل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله ؑ كذلك ، كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة المغضوب عليهم والصالحين ، والحاصل انهم يجعلون قراءة لقراءة قسيمة القراءة المعصومين ؑ فكيف تكون القراءات السبع متواترة عن الشارع توادرا يكون حجة على الناس ، وقد تلخص من تضاعيف هذا الكلام امران .

احدهما : وقوع التحريف والزيادة والنقصان في المصحف .

و ثانيهما : عدم تواتر القراءات السبع عمن يكون قوله حجة .

أما الاول : فقد خالف فيه الصدوق والسيد المرتضى وأمين الاسلام الطبرسى ، حيث ذهبوا الى أن القرآن الذى نزل به جبرئيل عليه السلام هو ما بين دفتى المصحف من غير زيادة ولا نقصان .

اما السيد - ره - فلم يعتمد على أخبار الاحد مع تعوييلهم على ماروى من ان القرآن واحد نزل من عند واحد على نبى واحد وانما الاختلاف من جهة الرواية ، وعند التأمل يظهر أن هذا الخبر دليل لناعليه لا علينا ويدل على ما قلنا من الامرين ، فان قوله القرآن واحد ينفي تكثير القراءة .

واما اثبات الاختلاف من جهة الرواية اي حفاظ القرآن وحامليه ، فيشمل الاختلاف فى التحرير وفى تكثير القراءة ، وعلى انه يجوز ان يكون الوجه فيما صاروا اليه التحرز من طعن أهل الكتاب وجمهور الجمهور وعوام المذهب لانه ربما يتوجهون منه الكلام على اعجاز القرآن وعلى استنباط الاحكام منه بسبب ما وقع فيه من الزيادة والنقصان ، وجوابه أن ما وقع فيه لم يخرج اسلوبه عن الفصاحة والبلاغة وان خزان علمه عليه السلام عليه السلام بينما ما فيه من التحرير على وجه لا يقدر في أحد الاحكام منه اذهم المخاطبون به على ما تقدم الكلام فيه .

واما الثاني : فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين من أصحابنا ، فانهم حكموا بتواتر القراءات السبع ، وتجاوز القراءة بكل واحدة منها في الصلاة ، فقالوا ان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المسلمين عليه السلام عليه السلام وربما استدلوا عليه بماروى من قوله نزل القرآن على سبعة احرف وفسروها بالقراءات مع انه ورد في الاخبار عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ردها الخبر وان القرآن نزل على حرف واحد ، على ان جماعة من العلماء فسروا الاحرف السبعة باللغات السبع كلغة يمن وهو زان و اهل مصر ونحوها ، لأن فى الفاظه ما يوافق ما اشتهر من هذه اللغات فى اصطلاح اربابها .

واما الاعتراض بأن ما ذكرت من وقوع التحرير فيه لو كان حقا لازمه

امير المؤمنين(ع) في خلافته ، فهو اعترض في غاية الركاكة لانه عليه ما تمكن من رفع بدعهم الحقيرة ، كصلة الضحى وتحريم المتعتين وعزل شريح عن القضاء وتعاونية عن امارة الشام ، فكيف بهذه الامر العظيم لتغليط الاعرابيين بل تكفيرهم لأن حبهم اقد اشرب في قلوب الناس حتى أنهم رضوا ان يبايعوه على سنة الشیخین فلم يرض (ع) فعدل عنه الى عثمان ، واما الموافقون لنا على صحة هاتين الدعويین ، فعلى الاولى معظم الاخباريين خصوصاً مشائخنا المعاصرین ، وأما الثانية فقد وافقنا عليها سيدنا الاجل على بن طاووس - ره - في موضع من كتاب - سعد السعوڈ - وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى (١) : وكذلك زين لكتير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ، ونجم الائمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة ، احدهما عند قول ابن الحاجب واذاعطف على الصمير المجرور اعيد الخاض انتهى .

وقال العلامة التقى المجلسى الاول في شرحه (الفارسي) على - من لا يحضره الفقيه - في باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه ، ماتعربيه : أو كان في قرآن القوم لأنهم لم يذكروا أكثر الآيات وال العامة ايضاً معترفون في أكثر كتبهم ، إلا أنهم يقولون بأنها منسوبة ، وروى الكليني بسند صحيح عن الصادق عليه السلام بأن قرآن نزل له جبريل على سيد المرسلين كان سبعة عشر الف آية ، وتواردت الأحاديث على أن علياً (ع) جمع القرآن بعد النبي صلوات الله عليه وعرضه على الصحابة وقال هذا قرآن نزل له الله على الترتيب الذي نزله ، فقال المنافقون : لا حاجة لنا إلى قرآنكم نحن نجمع القرآن ، فاجتمع منهم جمع جمعوا قرائين سبعة بسبعين لغات من قريش ، وآودعها عمر في زمن خلافته إلى حفصة ، ولم يلتفت الناس إلى القرآن لا بتلائهم بالحرب إلى زمن عثمان حيث أرسل إلى حفصة وأخذه منها واحتار من السبعة لغة وكتب ستة أو سبعة قرائين و أرسلها إلى اطراف العالم و أمرها بحرق كل قرآن ليمن بقرآنها ، وروى بأنه احرق أربعين الفاً من القرآن ، منها قرآن عبدالله بن مسعود حيث

طلب منه فامتنع من اعطائه وقال بأنى قرأته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكرراً ، فصربوه الى ان عارضه الفتق ، فأخذوا منه القرآن واحرقوه ، ولذا لما حاضى الصحابة مطاعنه وكتبوها ، كان من جملتها احراقه للمصاحف ، ومنها مصحف ابن مسعود الذى نقلوا احاديث كثيرة فى فضلها فى الصحاح الستة فافتوا - بعد الاستفقاء عن حكم من اتى بهذه الجرائم - بقتله فقتلواه ، و من جملتهم كانت عايشة وتقول : اقتلوا نعشلا قتل الله نعشلا ، و بعد قتله ادعت ان قتله كان بأمر من أمير المؤمنين عليه السلام ، وصار ذلك سبباً لقتل ستة عشر ألف من الصحابة انتهى .

وقال المحدث الجليل المولى ابو الحسن الشريفى الفتوى العاملى الاصفهانى فى مقدمة تفسير - مرآة الانوار - فى المقدمة الثانية : اعلم ان الحق الذى لا محيد عنه بحسب الاخبار المتواترة الآتية و غيرها ان هذا القرآن الذى فى أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله ﷺ شئ من التغييرات وأسقط الذين جمعوه بعده كثيراً من الكلمات والآيات وان القرآن المحفوظ عماده المواقف لما نزل له تعالى ماجمهه على الذهاب وحفظه الى ان وصل الى ابنه الحسن عليه السلام وهكذا الى ان انتهى الى القائم عليه السلام و هو اليوم عنده صلوات الله عليه ، ولهذا ورد صريحأ فى حديث سند كره لمان كان الله عزوجل قد سبق فى علمه الكامل صدور تلك الافعال، الشناعة من المفسدين فى الدين ، و انهم بحيث كلما اطلعوا على تصريح بما يضرهم ويزيد فى شأن على عليه السلام و ذريته الطاهرين ، حاولوا اسقاط ذلك رأساً او تغييره محرفين .

وكان فى مشيئته الكاملة ومن الطائف الشاملة محافظة او امر الامامة و الولاية ومحارسة مظاهر فضائل النبي ﷺ والائمة ظاهرات ﷺ بحيث تسلم عن تغيير اهل التضييع والتحريف و يبقى لاهل الحق مفادها معبقاء التكليف ، لم يكتفى بما كان مصرا حابه منها فى كتابه الشريف ، بل جعل جل بيانها بحسب البطون وعلى نهج التأويل وفي ضمن بيان ما تدل عليه ظواهر التنزيل ، و اشار الى جمل من برهانها بطريق التجوز والتعریض و التعبير عنها بالرموز و التورية و سائر ما هو من هذا

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

((٧٥))

القبيل حتى تم حججه على المخلائق جميعاً ولو بعد اسقاط المسلطين ما يدل عليها صريحاً بأحسن واجمل سبيل، ويستبين صدق هذا المقال بمحاظة جميع ما نذكره في هذه الفصول . ثم ذكر اخباراً من طرق الخاصة وال العامة نذكر جملة منها فيما يأتي ان شاء الله ، فنقول :

لنا ان نقسم الاخبار التي استدلوا بها على التحرير الى انواع خمسة :

الاولى : ما يدل على أن علياً عليه السلام جمع القرآن .

الثانية : ما يدل على ان القرآن الموجود هو كله قرآن .

الثالثة : ما يدل على التحرير بالنقية أو بالتغيير .

الرابعة : ما يدل على احراق عثمان للمصاحف .

الخامسة : ما يدل على أن المراد من التعبير بنزول القرآن هكذا ، التأويل

الصحيح والتطبيق الواقعى .

الطائفة الاولى :

١- في الباب السابع من كتاب القرآن من البحار للمجلسي الثاني (١) عن كتاب سليم بن قيس راوياً عن سلمان : فلما رأى على «ع» غدرهم يعني الصحابة وقلة وفائهم لزم بيته وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج من بيته حتى جمعه وكان في المصحف والشظاظ و الاشار والسرقان فلما جمعه كله وكتبه بيده تنزل له وتأويله والناسخ منه والمنسوخ فبعث اليه أبو بكر أن اخرج فبایع ، فبعث اليه آن مشغول فقد آليت على نفسي يميناً أن لا أرتدي برداعاً للصلة حتى أؤلف القرآن وأجمعه فسكنوا عنه أياماً ، فجمعه في ثوب واحد وختمه ثم خرج إلى الناس وهم مجتمعون مع أبي بكر في مسجد رسول الله عليه السلام فنادى على بأعلى صوته : أيها الناس انني لم أزل منذ قبض رسول الله مشغولاً بغسله ثم بالقرآن حتى جمعته كله في

(١) في الاحتجاج وفي رواية سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي

رضي الله عنه .

هذا الشوب فلم ينزل الله على نبيه آية من القرآن الا وقد جمعتها وليس منه آية الا وقد أقرأنها رسول الله عليه السلام وعلمني تأويلاها ، ثم قال عليه السلام : ما تقولوا اغداً اننا كنا عن هذا غافلين .

ثم قال لهم على (ع) : لا تقولوا يوم القيمة اني لم أدعكم الى نصرتى ولم
أذكركم حقى ولم أدعكم الى كتاب الله من فاتحته الى خاتمه ، فقال له عمر :
ما أغنانا بما معنا من القرآن عما تدعونا اليه ثم دخل على «ع» بيته ، أقول : راجع
الاحتجاج لان فيه بعض التفاوت .

ثم أقول : أما سند كتاب سليم فلا ذكر له في الاحتجاج ، نعم قال الشيخ الإمام العلامة أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي - طاب ثراه - في ديباجة كتاب الاحتجاج : ولأنه في أكثر ما نورده من الأخبار باسناده إما لوجود الأجماع عليه أو لموافقته لما دلت عليه العقول أو لاشتهره في السير والكتب من المخالف والمخالف .. ولكن هذا المقدار لا يكفي لصحة الاستناد إلى جميع ما في الكتاب لعدم إثبات هذه الكليات :

١- الاجماع .

٢ - موافقة العقول .

٣ - الاشتهر في الكتب ، لكل واحد من الروايات المذكورة فيه سندًا . موثقابه .

واما تقريب الاستدلال بهذه الرواية على التحرير فهو أن الجمع الصحيح للقرآن الشامل لكل آية منه على النحو النازل فمخصوص بعلی (ع) ، وما عدا جمعه فهو مشتمل على التغيير والتحرير .

و فيه أن هذه الرواية تنص على أن جمع على «ع» للقرآن كان جمعاً تأليفياً مشتملاً على النازل من الله حرفياً وعلى مفاهيمه ومعناه ومقصوده ومؤلفه، وهذا دليلاً على أن جمع على «ع» كان جمعاً مفيداً لlama الإسلامية كافلاً للمعارف والاحكام وسائر الشؤون المتعلقة بالتشريع الإسلامي إلا أنه لا يدل على الزيادة

أو النقصان فيما هو موجود من القرآن الذي جمعه عثمان: ثم اعلم اننا عمدنا إلى كل رواية واجبنا عنها بما يلائمها من الجواب .

٢ - وعن كتاب سليم (١) قال طلحة لعلى عليه السلام : يا أبا الحسن ، شيء أريد أن أسألك عنه رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت أيها الناس إنما لم أزل مشتغلًا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسله وكفنه ودفنه ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندى مجموعاً لم يسقط عنى حرف واحد ، ولم أر ذلك الذي كتبته وألفت وقد رأيت عمر بعث اليك أن ابعث بهالي فأبكيت أن تفعل فدعاه عمر الناس فإذا شهد رجلان على آية كتبها وإذا لم يشهد عليها غير رجل واحد أرجأها فلم يكتب فقال عمر وأنا أسمع أنه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤون قرآنًا لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب ، وقد جاءت شاة إلى صحيفة وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها و الكاتب يومئذ عثمان وسمعت عمراً وأصحابه الذين الفوا ما كتبوا على عهدهم وعلى عهده عثمان يقولون إن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة وإن النور نيف (٢) ومائة آية والحجر تسعون و مائة آية فما هذا وما يمنعك يرحمك الله أن تخرج كتاب الله إلى الناس وقد عهد عثمان حتى (حين - الاحتجاج)أخذ مألف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف أبي بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالنار ، فقال له على عليهما السلام : يا طلحة إن كل آية أنزلها الله جل (عز - الاحتجاج) وعلا على محمد عليهما السلام عهدي باملاع رسول الله عليهما السلام و خط يدي وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد عليهما السلام وكل حلال وحرام وحد أو حكم او شيء محتاج إليه الامة إلى يوم القيمة مكتوب باملاع رسول الله عليهما السلام و خط يدي حتى أرش الخدش ، قال طلحة : كل شيء من صغير أو كبير أو خاص أو عام كان أو يكون إلى يوم القيمة فهو عندك

(١) وفي الاحتجاج للطبرسي روى عن سليم بن قيس الهلاكي .

(٢) وفي الاحتجاج ستون بدلا عن نيف .

مكتوب؟ قال نعم وسوى ذلك أن رسول الله أسر إلى في مرضه مفتاح ألف باب من العلم يفتح كل باب ألف باب ولو أن الأمة منذ قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اتبعوني واطاعوني لا كانوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وساق الحديث .

إلى أن قال : ثم قال طلحة لأراك يا أبا الحسن أجبتني عما سألك عنك من أمر القرآن الاتظهر للناس ؟ قال : يا طلحة عمداً كففت عن جوابك فأخبرني عما كتب عمر وعثمان أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن ؟ قال طلحة : بل قرآن كله ، قال : إن أخذتم بما فيه نجوتكم من النار ودخلتم الجنة فإن فيه حجتنا (و بيان حجتنا - الاحتجاج) وفرض طاعتنا ، قال طلحة : حسبى إما إذا كان قرآن فحسبى ، ثم قال طلحة : فأخبارني عما في يدك من القرآن وتأويله وعلم المحلال والحرام إلى من تدفعه ومن صاحبه بعده ، قال : إن الذي أمرني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أدفعه إليه وصيبي وأولى الناس بعدي ابنى الحسن ثم يدفعه ابنى الحسن إلى ابنه الحسين ثم يصير إلى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يردد آخرهم على رسول الله حوضه ، هم مع القرآن لا يفارقونه والقرآن معهم لا يفارقهم ، الخ ..

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على التحريف ، فهو أن القرآن الذي جمعه على عليه السلام هو القرآن الجامع الكامل الذي لا يشذ عنه شيء من الآيات القرآنية ، لا ترى ما نقله طلحة عن عمرو وأصحابه بان الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة وأن النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية .

ويرد عليهم اشكالات أربع :

الاشكال الأول : أن كتاب سليم مورد للاختلاف تارة من حيث ثقة وضعف الرواى وهو سليم ، وأخرى من حيث الرواى عنه وهو أبان بن أبي عياش الذى اتهمه بعض بأنه وضع هذا الكتاب ونسبه إلى سليم ، مع أنهم قالوا بأن سليماً هو الذى ناول أبانا الكتاب ، ونرى فى الحديث العاشر من الباب الرابع والعشرين من -

اكمال الدين - للصادق - ره - أن أبا بن أبي عياش يروى عن ابراهيم بن عمر الصناعي وهو عن قيس بن سليم مضافا الى بعض ماروى عن غيرأبان مع عدم ذكر منه في السندي ، والى غيرذلك مما يطابع عليه المتبني ، وثانية من ناحية الکمية اذنرى أن نسخ هذا الكتاب مختلفة من جهة الزيادة والنقيصة اختلافا فاحشا ، مثاله نفس هذه الرواية بسبب أنها مروية في - اكمال الدين -، الحديث الخامس ، والعشرين من الباب الرابع والعشرين الى قوله يصدقونه ويشهدون أنه حق بهذا السندي ، حدثنا أبي و محمد بن الحسن (رض) قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد بن حسين عن عمر بن أذينة عن أبا بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي ، ويذكر المجلسي السندي وفيه بدلا عن حماد بن حسين حماد بن عيسى وليس في روايته ذكر لطلحة ومحاورته عليهما بشأن القرآن .

فما أبعد بين مانقله المجلسي عن نسخة قديمة من أنه روى عن الصادق عليهما السلام أنه قال : من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من أمرنا شيء ولا يعلم من أسبابنا شيئا و هو أبجد الشيعة و هو سر من أسرار آل محمد عليهما السلام ، وبين ما قاله الشيخ المفيد في شرح اعتقادات ابن بابويه ، وأما ماتعلق به أبو جعفر من حديث سليم الذي رجع فيه الى الكتاب المضاف اليه برواية أبا بن أبي عياش ، فالمعنى فيه غير صحيح ، غيرأن هذا الكتاب غيرموثوق به ولا يجوز العمل على أكثره وقد حصل فيه تخليط وتديليس فينبغي للمتدين أن يتجنب العمل بكل مافيه ولا يغول على جملته والتقليد لروايته ، وقد وافقه العلامة على ذلك وعبر عن بعض مافي الكتاب المذكور - الفاسد - ، وكذا الشهيد الثاني .

الاشكال الثاني : ان مافي الرواية من القول بالنقسان منقول عن عمر وأصحابه وليس قولهم بحجة علينا .

الاشكال الثالث : وهو العمدة في الجواب ، أن قرآن على عليهما السلام لم يكن مقصوراً على النازل من السماء وحيا الهيا للتحدى بل كان فيه بشهادة هذه الرواية وسائر الروايات التأویلات الكثيرة والتفسيرات العديدة وبيان الاحكام بأسرها حتى أرش

الخدش وأين ذلك مما تصدى إليه هؤلاء من دلالة هذه الرواية وقريناها على التحريف بالنقيةصة .

الاشكال الرابع : و هو العمدة من حيث الشمرة العلمية أن الرواية ناصحة على أن ما هو الموجود قرآن كله وذلك من وجهين :

الاول : ارتکاز طلحة حيث انه أجاب عليه عليهما بأن ما فيه قرآن كله .

الثاني : تصریح على عليهما بذلك وانه - ان اخذتم بما فيه نجوتكم من النار ودخلتم الجنة - ، ولذا نقول بأنه لافائدة تترتب على هذا البحث ، اذ بعد ثبوت أن ما في أيدينا قرآن كله فما بالنا نأسف على النقص المohoوم مع انه لم يعلم كونه مربوطا بالاحکام، ومع التسلیم لم يعلم عدم تبليغ الائمة (ع) في مدة نشرهم للاحکام ما كان منه متضمنا لحكم من الاحکام .

٣- في نفسیر القمی باسناده عن أبي جعفر (ع) قال : ما احد من هذه الامة جمع القرآن الاوصی محمد عليهما السلام ، وتقرب الاستدلال والجواب عنه واضحاً اذا استدلال مبني على ان المراد ان غير الوصی لم يجمع النازل ، والجواب ان المراد من الجمع هو الجمع بجميع المراتب حروفاً وحدوداً ولفظاً وتفسيراً .

٤- في المصدر السابق باسناده عن أبي عبدالله (ع) قال : ان رسول الله عليهما السلام قال لعلى (ع) : ياعلى القرآن خلف فراشی في المصحف والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولانضيغوه كما ضيغت اليهود التوراة فانطلق على (ع) فجمعته في ثوب أصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدى حتى اجمعه فان كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه ، قال : وقال رسول الله عليهما السلام لو ان الناس قرؤوا القرآن كما انزل ما اختلف اثنان ، والجواب واضح اذ لم يدل الخبر على ان جمع على (ع) كان عبارة عن اثبات مانقصه القوم من القرآن النازل وحيا للتحدى والمراد من قوله كما انزل ما اراد الله من القرآن ، فالمراد من الكيفية المعنى المقصود من القرآن .

٥ - في الكافی عن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محیوب

عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : ما ادعى احد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل الاكذاب وما جمعه وحفظه كما أنزل الله إلا على ابن أبي طالب والائمه من بعده عليهما السلام وهذه الرواية تدل على أن المجمع بجميع مراتبه لفظاً ومعنى مخصوص بخزنة علم الله عليهم السلام ولاربط لها بالتحرير زيادة ونقисة .

٤ - في تفسير فرات بن ابراهيم باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي جعفر عليهما السلام انه قال في حديث له ، قال رسول الله عليهما السلام : يا علي لا تخرج ثلاثة أيام حتى تؤلف كتاب الله كي لا يزيد فيه الشيطان فلم يزد فيه الشيطان شيئاً ولم ينقص منه شيئاً ، وهذه الرواية لاتدل على أن ما هو موجود فعلاً بأيدي المسلمين كافة مما زاد فيه الشيطان شيئاً أو نقص منه شيئاً ، واعلم اننا لم نتعرض للأسانيد المذكورة عداسند كتاب سليم لعدم الحاجة الى سند الرواية بعد ضعف الدلالة ، فتلخيص أن ما ورد من جموع على عليهما السلام للقرآن لا يدل على التحرير لكون جمعه تأليفاً للقرآن وتفسيراً له معاً ، فلا نطيل باستيعاب ما يمضمون المذكورات من سائر الأخبار .

الطائفة الثانية

١ - الرواية الثانية من الطائفة الأولى وفيها سؤال على عليهما السلام عن طلحة عمها هو الموجود بأنه هل هو قرآن كله أم لا؟، وبعد جواب طلحة له بأنه قرآن كله قال على عليهما السلام : ان اخذتم بما فيه نجوتكم .

٢ - ما في روضة الكافى ، رسالة أبي جعفر عليهما السلام الى سعد الخير ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عممه حمزة بن يزيغ والحسين بن محمد الاشعري عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال : كتب أبو جعفر عليهما السلام الى سعد الخير الى أن قال : و كان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه و حرقوها حدوه فهم يرونونه ولا يرونونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنونهم بتراكهم للرواية الخ . . . وهذه الرواية تدل على أن التحرير في القرآن معنوي لفظي .

٣ - في الكافي باب النوادر من كتاب العلم ، على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان رواة الكتاب كثير وان رعاته قليل وكم من مستنصر للحديث مستغش للكتاب فالعلماء يحزنونهم ترك الرعاية والجهال يحزنونهم حفظ الرواية فراع برعي حياته وراع برعي هلكته فعنده ذلك اختلف الراعيان وتغاير الفريقان .

والاشكال في سند الرواية بان طلحة بن زيد بترى أو عامي مدفوع بأن الشيخ الطوسي قال ان كتابه معتمد مضافاً إلى أن رواية جمع من الاجلاء عنه ، منهم عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى وهما من اصحاب الجماعة كاف للوثيق به ، بل ناهيك في اعتبار اخبار الرجل رواية هذا الاخير عنه حيث انه ممن اجمعوا الصحابة على تصحيح ما يصح عنهم وانه لا يروى الا عن ثقة .

وسنوا فيك بما يدل على أن ما هو موجود في القرآن كله من دون زيادة ولا نقصة ان شاء الله تعالى .

٤ - الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان السسط قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن تنزيل القرآن ، قال : اقرؤوا كما علمتم ، وهذه الرواية تدل بالموافقة على جواز الكتفأ بالقراءة الموجودة ، وبالالتزام على كون ما هو موجود في القرآن بما هو كتاب الهي وقانون سماوي .

الطائفة الثالثة :

١ - روى الطبرسي في الاحتجاج (مرسلا بقوله : جاء بعض الزنادقة إلى أمير المؤمنين عليه السلام) في جملة احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بأبي من القرآن متشابهة تحتاج إلى التأويل - إلى أن قال - يقول (١) : فإن خفتم الانقضاض في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء ، وليس شيء يعيش به القسط في اليتامي نكاح النساء ولا كل النساء أيتام فما يعني ذلك ، إلى أن قال :

فإن خفتم أن انقضوا الآية ، فهو ما قدمت ذكره من اسقاط المناقين من القرآن، وبين القول في اليتامي وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن الخ .. وهذه الرواية ضعيفة المسند فلا اعتداد بها مضافاً إلى أن المراد من الاسقط فيها هو الخلاف في الترتيب بين الآيات الذي حصل في القرآن بسبب جمع عثمان وعدم اطلاعه على خصوصيات الآيات وارتباط بعضها ببعض، مضافاً إلى أن الظاهر مما ورد في تفسير القرماني أن ترتيب النزول كان على خلاف ترتيب جمع عثمان، قال بعد قوله تعالى (١) : فإن خفتم انقضوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم ، نزلت مع قوله : و يستفتونك في النساء قل الله يفتحكم فيهن و ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تسکحوهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع ، فنصف الآية في أول السورة ونصفها على رأس المائة وعشرين آية الخ ..

فاظر إلى الروايتين وقياساً بينهما كي تعرف أن المراد من الاسقط خلاف الترتيب بضميمة المقدمات المطوية لارتباط الجمل والمطالب ويكفي ضعف سنهما لعدم حجيتها معاً .

٢ - ثواب الأعمال ص ١٣٧ ، ثواب من قرأ سورة الأحزاب ، بهذه الأسناد عن الحسن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان كثير القراءة لسورة الأحزاب كان يوم القيمة في جوار محمد (ص) وأزواجها ثم قال : سورة الأحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم ، يا بن سنان ان سورة الأحزاب فضحت نساء قريش من العرب وكانت أطول من سورة البقرة ولكن نقصوها وحرفوها ، ومراده من الأسناد ما ذكره قبل ذلك وهو حدثني محمد بن موسى بن الم توكل (رض) قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران قال حدثني الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان .

وهذه الرواية تنص على النفيصة ، ولكنها من حيث السند في غاية الصعف والسقوط لأن الحسن بن علي الراوي عن ابن سنان هو ابن أبي حمزة البطائني الذي طعن عليه على بن الحسن بن فضال على مافي رجال النجاشي ، وفيه ورأيت شيوخنا رحمةهم الله يذكرون أنه من وجوه الواقفة . وذكر له كتبها كتاب فضائل القرآن، ثم ان القرينة الداخلية التي تدل على كذب هذه الرواية أن السورة فضحت نساء قريش ، وأنت خبير بأن هذه الجملة القاسية في نساء طائفنة فيهم المعصومون بهذه القسوة والخشونة و الدلالة على مساوى عنسائية لاصدر عن الإمام ، و لاعجب من الفاضل النورى ومن يضاهيه في الاخذ بالضعاف ان يتمسك بأمثال تلك الرواية ويقول بالتحريف بعد ما نرى في سيرته من عدم الاعتناء بسيرة العقلاء الفطرية من لزوم التثبت فيما ياتي به الفاسق من النبأ ، أو المجهول حاله ثقة وضعفاً ، نعم الذي لا يغفر منه رضاوه بهذا التعبير، كما قال في فصل الخطاب ، وعندى أن الاخبار في هذا الباب لا يقتصر عن أخبار الامامة وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد على الاخبار رأساً الخ ..

وعليك أن تتأمل بدقة كافية في اسناد الروايات ودلائلها واحدة بعد أخرى حتى تعرف ضعف ماتخيله هذا الفاضل وموافقوه في العقيدة ور كاكه قوله ، ولعمري كيف يجرؤون على التكاليف الركيكة في تلك الاخبار مثل ما قبل من أن الآيات الزائدة عبارة عن الأحاديث القدسية ، اذ الزيادات المزعومة هي ماوصلت إليها من عدة روايات مروية في كتاب « دستان المذاهب » و غيره بأسناد ضعيفة جداً من طرق العامة نظير ما عن عائشة من روايتها ما هو منسوخ الحكم والتلاوة من القرآن كما ياتي في بحث النسخ ، ولقد عجل بنا الكلام الى مالم نرض بالتفوه به بسبب خطورة المقام ، عفوا الله عن زلات الأقدم والأفلام.

٣ - أصول الكافي باب النوادر من كتاب فضل القرآن، على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) قال : ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد عليه السلام سبعة عشر ألف آية ، وهذه الرواية ضعيفة سندًا ودلالة ، أما السند فلكونه منقطع او له ، لأن علي بن الحكم وهو الانباري بقرينة روايته عن هشام بن سالم

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

((٨٥))

انما هو من تلامذة محمد بن أبي عمير ، وقد لقى كثيرا من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، وهو من رواة الرضا والجواد عليهمما السلام ، وقد استشهد الأخير سنة ٢٢٠ .

وأما الكليني فقد توفي سنة ٣٣٩ ، فكيف يمكن والحال هذه أن يروى عن على بن الحكم بلا واسطة مضافاً إلى عدم تعاهد ذلك بل روایاته عنه انما هي بوسائل ، فالرواية ضعيفة سندأ ولا اعتبار لها أصلاً ، وأما الدلالة فلان القرآن الموجود الفعلى سبعة الاف آية ، وعلى هذا فكيف يعقل سقوط عشرة الف آية من القرآن من دون اعتراض أى أحد من المسلمين ، وهل هذه العشرة ألف كانت بأجمعها في فضائح رجال قريش ونسائهم أو الثالثة وأتباعهم أو كانت فيها آيات الاحكام أيضاً فالقطن النابه لابد وأن لا يعتنى بمثل هذه الرواية .

٤- على بن محمد عن بعض أصحابه عن أحمدين بن محمد بن أبي نصر قال : دفع إلى أبوالحسن (ع) مصحفاً وقال: لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه: لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلاً من قريش باسمائهم واسماء آبائهم قال فبعث إلى: أبمث إلى بالمصحف .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية أن ما في المصحف كان من أجزاء القرآن النازل من السماء ، ولما لم يكن فيما بأيدينا من القرآن أسماء هولاء فلا بد من القول بحذفها وهذا هو النقصان ، ويردعه اشكالات ثلاثة :

الاول : ضعف الرواية ، اما باشتراك على بن محمد بين من وثق وبين من لم يوثق ، وان امكن الجواب عن هذا بأن مشايخ الكليني كلهم ثقات ولا يحتاجون إلى النقد والتوثيق ، واما بالجهل عن بعض أصحابه فالاستدلال محاله ضعيف .

الثاني : أن في الرواية ما يمنع من الاعتقاد بصحة صدور متنها :

١- ان المعصوم (ع) كيف يدفع مصحفاً إلى شخص ويمنعه عن النظر فيه، اذ لا داعي عقلائياً بحسب الظاهر في هذا الدفع المقرن بالمنع مع أن المدفوع إليه من خواص الرضا (ع) وأمنائه .

٢- وكيف يخالف البزنطى هذا النهى وينظر فى المصحف وهو من عرفه من كونه من خواص الرضا (ع) وأمنائه .

٣- ان الرواية فاقرة عن اثباب أن الاسماء كانت مسطورة في المصحف الكذائى بعنوان الجزئية للقرآن لا بعنوان بيان المصاديق للمنافقين تفسير القرآن .

٤- رجال الكشى ص ٢٩ الرقم ٥١١ ، خلف بن حامد قال: حدثني أبو محمد الحسن بن طلحة عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بريد العجلى عن أبي عبد الله (ع) قال : أنزل الله في القرآن سبعة باسمائهم فمحى قريش ستة و تركوا أبا لهب ، وسئلته عن قول الله عزوجل (١) : هل أنبؤكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم ، قال لهم سبعة ، المغيرة بن سعيد وبيان وصايد (وبنان وصايد النهدى خ ل) والحارث الشامي وعبد الله بن العارث وحمزة بن عمارة البربرى وأبو الخطاب ، والدلالة واضحة لأن السند ضعيف لأن خلف بن حامد والحسن ابن طلحة مهملاً في كتب الرجال ، ورواية هذا سندها لا يمكن الركون إليها في الحكم بالتحريف القرآني مضافاً إلى ذلك أمران آخران :

الاول : أن اثبات اسم أبي لهب لو كان فيه شيء من الأزراء بالنبي (ص) كما ورد في غيبة النعماني عن ابن نباتة ، قال سمعت علياً (ع) يقول : كأنى بالعجم فساططهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما أنزل ، قلت : يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما أنزل ؟ فقال : لا ، محي منه سبعون من قريش باسمائهم وأسماء آبائهم وما ترك أبو لهب إلا للأزراء على رسول الله (ص) لانه عمه ، وبالجملة لو كان في اسم أبي لهب أزراء على النبي (ص) لما أنزله الله في كتابه يتلى ليلاً ونهاراً في جميع الأزمانة والأمكنة .

الثانى : أن الاسماء التي محى قريش كيف نسيها كل من سمعها ولم نر منها أثراً في التاريخ إلا في مثل هذه الرواية الضعيف سندها .

٦- قرب الأسناد ص ٩ ، محمد بن عيسى قال حدثني إبراهيم بن عبد الحميد في سنة ١٩٨ في مسجد الحرام قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) فأخرج إلى مصحفه قال فتصفحته فوق بصرى على موضع منه فإذا فيه مكتوب : هذه جهنم التي كنتم بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتن فيها ولا تحييان ، يعني الاولين ، ولا يظهر من هذه الرواية كون المجملتين آيتين من القرآن ، ثم هل هما غير ما في سورة يس من قوله تعالى :

هذه جهنم التي كنتم توعدون ، أصلوها اليوم بما كنتم تكفرون ، أو هما بدلان عنهم .

٧ - بصائر الدرجات ص ٢٤٦ ، حدثنا احمد بن محمد بن أبي نصر قال : استقبلت

الرضا عليه السلام إلى القادسية فسلمت عليه فقال لي : اكتب لي حجرة لها بباب باب إلى الخان وباب إلى الخارج فإنه أسترعايك قال وبعث إلى بن نفيلجة فيه أدلة نمير صالححة و المصحّف و كان يأتيه رسوله في حوائجه فاشترى له و كنت يوماً وحدى ففتحت المصحّف لاقرأ فيه فلم ينشره نظرت في لم يكن - فإذا فيها أكثر مما في أيدينا أضعافه فقدمت على قرائتها فلم أعرف منها شيئاً فأخذت الدواة والقرطاس فأردت أن أكتبها لكي أسأل عنها فأتأنى مسافر قبل أن أكتب منها بشيء ومنديل وخطوط خاتمه ، فقال مولاي يأمرك أن تضع المصحّف في منديل وتختمه وتبعث إليه بالخاتم قال ففعلت ذلك .

والظاهر أن هذه الرواية موافقة لما رواه الكليني - ره - راجع الحديث -٤- وقد رأيت في الأخيرة أن البزنطي وجد في المصحّف اسم سبعين رجلاً ، وفي هذه الواقعة يقول :رأيت في - لم يكن - أكثر مما في أيدينا أضعافه ، ثم انه كيف لم يعرف منها شيئاً ، فهل يمكن للعربي أن لا يفهم الكلام العربي ؟ فما هو المرادي بالرى من الذي كان في المصحّف ولم يفهمه البزنطي ، و هو رجل عظيم تعرف ايمانه وعلمه وصفاته التي قربته إلى الرضا عليه السلام وجعلته من خواص شيعته ومواليه ، وكيف كان فلا يظهر من هذه الرواية مع قطع النظر عمافي الكافي أن الزائد في - لم يكن - هل كان من الوحي أو تفسيره وتأويله .

٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن

سالم بن سلمة قال قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام وانا اسمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس . فقال ابو عبدالله عليه السلام : كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرئ الناس حتى يقوم القائم (ع) فاذا قام القائم قرأ كتاب الله عزوجل على حده وآخر ج المصحف الذي كتبه على عليه السلام وقال آخر جه على عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله عزوجل كما أنزله على محمد (ص) قد جمعته (من خل) بين اللوحين فقالوا هوذاعندنا مصحف جامع فيه القرآن لاحاجة لذاته ، فقال اما والله لا ترونـه بعد يومكم هذا أبداً انما كان على أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه . وهذه الرواية تدل على أن رجلاً كان يأتي بحرف عن كيفية مغايرة لما يأتي الناس بتلك الحروف وأن المعصوم (ع) منعه عن ذلك ثم قال بأنه اذا قام القائم يقرأ القرآن على حده وأن أمير المؤمنين (ع) جمع القرآن ولم يقبله الناس ، وقال بأنه لا يرى أبداً وهذه مطالب أربع :

والطلب الاول منها لا يدل على التحريف لا بالزيادة ولا بالنقصة لأن استعمال حروف على خلاف ما يقرؤها الناس انما يدل منحصرأ على الاختلاف في كيفية القراءة، والدليل على ذلك أن السالم لا يقول بأن الحروف المسموعة ليست في المصحف الموجود بيل يقول : ليس على ما يقرؤها الناس وضمير يقرؤها يرجع الى الحروف، وهذا كالنص في الاختلاف في الكيفية لا الكمية .

والطلب الثاني ان الامام منعه عن مخالفة الناس في كيفية الاداء .

والطلب الثالث انه يبشر بقيام القائم (ع) وان الكتاب يتلى على حده حينذاك ومن المعلوم ان قراءة القرآن مع فهم مطالبه العالية انما هي حدود القرآن والدليل على ذلك المطلب الثالث وهو الاخبار عن جمع على (ع) للقرآن الذي قد عرف بأنه كان عبارة عن جمع القرآن بما له من التفسير والتأويل .

والطلب الرابع ان هذا القرآن لا يظهر ولا يراه أحد في المجتمع الاسلامي، ولو أغمضنا عن ذلك كله ، فالسند ضعيف بسالم بن سلمة لما قاله النجاشي في حقه من ان حديثه ليس بنقى وان كنا لا نعرف منه الاخيراً .

٩- في الاحتجاج وفي رواية أبي ذر الغفارى أنه لما توفي رسول الله ﷺ جمع على عتبة القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرض عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله ﷺ فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمرو قال ياعلى اردده فلا حاجة لнациفه فأخذه على فانصرف ثم أحضر زيد بن ثابت و كان قارئا للقرآن فقال إن علينا جاعنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار وقد أردنا أن تؤلف لنا القرآن وتسقط عنه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأنصار فأجابه زيد إلى ذلك ثم قال فان أنا فرغت من القرآن على ما سألتني وأظهر على عتبة القرآن الذي الفه أليس قد بطل كلما عملتني قال عمر : فما الحيلة؟ قال زيد : انتم أعلم بالحيلة ، فقال عمر : ما الحيلة دون أن نقتله و نستريح منه فدبروا في قتلهم على يد خالد بن الوليد ولم يقدروا على ذلك ، فلما استخلف عمر سأله عليه أن يدفع إليهم القرآن ليحرفوه فيما بينهم ، فقال : يا أبا الحسن ان كنت جئت به إلى أبي بكر فأنت به علينا حتى نجتمع عليه ، فقال : هيهات ليس إلى ذلك سبيل إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة أنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا ما جتنا به إن القرآن الذي لا يمسه الإمامطرون والأوصياء من ولدي ، فقال عمر : فهل وقت لاظهاره معلوم ؟ ، قال على (ع) نعم اذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فيجري السنة به ﷺ .

و هذه الرواية ضعيفة سندًا غير دالة على كون ما في القرآن على (ع) من اسماء القوم من التنزيل اللغطي دون التأويل المعنوي ، بل قد عرفت أن جمع على (ع) كان جمع تنزيل وتأويل مقورناً أحدهما بالآخر ، فلا تفتر بامثال تلك الروايات وإن اشتملت على كلمة التحرير إلا إن المراد منه التغيير ولو بحذف التفسير ، بل المراد من المس في قوله تعالى (١): لا يمسه الإمامطرون، ليس عدم المس الظاهري لمساً أو سمعاً - لضرورة كون ذلك خلاف المحسن والوجدان - ، بل المراد منه درك حقيقة وفهم غواصيه ، فهذه الرواية على خلاف مطلوب القائل بالتحرير أدل .

١٠- الروضة من الكافي طبع الحيدري ص ٥٠ ، سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري - البصري - كما عن الطوسي ، او-النصرى - كماعن ابن داود عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله(ع) قال : قلت له قول الله عزوجل (١) : هذاكتابنا ينطق عليكم بالحق، فقال : ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله (ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله عزوجل : هذاكتابنا ينطق عليكم بالحق ، قال قلت : جعلت فداك انا لانقرؤها هكذا ، فقال : هكذا والله نزل به جبرئيل على محمد(ص) ولكنه فيما حرف من كتاب الله .

قال الفيض في الصافي : كأنه عليه قرأ ينطق - بضم الياء وفتح الطاء-، أقول : في تفسير القمي حدثنا محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد الفرازى عن الحسن ابن على المؤتوى عن الحسن بن أيوب عن سليمان بن صالح عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال : قلت هذاكتابنا ينطق عليكم بالحق ، قال له : ان الكتاب لم ينطق ولا ينطق ولكن رسول الله (ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله : هذاكتابنا ينطق عليكم بالحق ، فقال : انا لانقرؤها هكذا ، فقال : هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد (ص) ولكنه مما حرف من كتاب الله .

أقول : يرد على الاستدلال بهذه الرواية للتصریف أمور :

الاول : ان المراد من الرواية أن المصدق الاكملي للناطق بالحق الجامع لجميع المعارف والعلوم الالهية والخازن لوحى الله وحكمته وعلمه هو النبي(ص)، حيث ان للنطق مراتب عديدة، فبمرتبة يكون كل شيء ناطق، كما ورد في الحديث حينما تتكلّم جوارح الإنسان، كما نص عليه القرآن (٢) : وتكلمنا أيديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون ، ان الانسان يعاتب الاعضاء بأنه لم شهدتم علينا ؟ فيجيبون بأنه انطقنا الله الذي انطق كل شيء ، وقد ورد في القرآن ايضاً (٣) : « وعلمنا منطق الطير .

(١) الجاثية: الآية ٤٦. (٢) يس : الآية ٢٩. (٣) النمل : الآية ١٦.

وبالجملة ، النطق له مراتب عديدة ، ولا أقل من صحة جعله كناية عن البيان والهداية والذكر ، وهى التى تكون من الصفات البارزة للقرآن ، فاذن لامحیص عن القول بأن المراد من نفي النطق للكتاب - وهو القرآن - النطق بجميع المراتب ، أو طرح الرواية للكذب المدلولى الذى يبعد صدورها عن المعصوم عليه السلام ، وعلى الاول التحريف عبارة عن عدم المعرفة بالمصداق الاكمel للناطق بالحق .

الثانى : ان سندى الرواية فى الكافى والتفسير ضعيفان .

الثالث : ان عدم المعرفة بالمشار إليه بكلمة - هذا - ليس من التحريف فى شيء اذا التحريف المدعى للقائلين به هو التغيير بالزيادة والنقصان وليس عدم المعرفة بما يشار إليه بأسماء الاشارات من التحريف كما هو واضح ، ولذا قال فى الوافى بان المراد - ينطى - بضم الياء وفتح الطاء ، وان كان يرد عليه أمران :
الاول : ان عدم المعرفة باعراب كلمة أو كلمات وقرائتها على خلاف النازل
ليس من التحريف يقيناً اذنرى اختلاف القراء فى اعراب جملة وافرة من الكلمات
ولا يبعد ذلك منهم تحريفاً للقرآن .

الثانى: انه لم يكن القرآن من الاول معربا بالاشكال المتعارفة فعلا، فلامعنى لما ورد في الرواية أنه مما حرف من كتاب الله ، وملخص الكلام انه لا بد من أحد أمرین على سبيل منع الخلو، اما طرح الرواية لضعف السند وكذب المدلول وأما حملها على المعنى المؤول للكتاب و النطق معاً ، و يشهد لكون المراد المصداق الاكمel للكتاب و النطق مافي- البرهان - (١) عن محمد بن العباس بعد سؤال أبي بصير عن الآية قوله ان الكتاب لاينطق و لكن محمد واهل بيته هم الناطقون بالكتاب، ومحمد بن العباس- هذا - هو ابن الحجام الذى وثقة النجاشى وروى عنه التلعکبرى وغيره،نعم فى بعض نسخ تفسير القمى - بكتابنا - وهو خطأ حتماً لعدم مساعدة الذوق ولا خلاف النسخ .

١١ - في الاحتجاج وروى سليم بن قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فنقل كلاماً طويلاً جرى بينه وبين معاوية في محضر جماعة منهم الحسن ابن على عليهما السلام ثم نقل من جملة كلام الحسن عليهما السلام: وتزعم ان عمر ارسل الى ابي اني أريد ان اجمع القرآن واكتبه في مصحف فابعدت اى بما كتبت من القرآن فأناه وقال تضرب والله عنقى قبل أن يصل اليك، قال ولم؟ قال لأن الله تعالى قال (١) : لا يمسه الا المطهرون، قال اي اي عنى ولم يعنك ولا أصحابك فغضب عمر وقال ان ابن أبي طالب يحسب أن أحداً ليس عنده علم غيره، من كان يقرأ شيئاً من القرآن فليأتني به فإذا جاء رجل وقرأ شيئاً وقرأ معه رجل آخر فيه كتبه والالم يكتبه، ثم قال الحسن عليهما السلام: وقد قالوا ضاع منه قرآن كثير بل كذبوا والله بل هو مجموع محفوظ عند أهله، ثم قال: ثم ان عمر أمر قضااته وولاته أن اجتهدوا بارائكم واقضوا بما ترون أنه الحق فيما يزال هو وولاته قد وقعوا في عظيمة فيخرج جهم منها أبي ليحتاج بما عليهم، فتجتمع القضاة عند خليفتهم وقد حكموا في شيء واحد بقضايا مختلفة فأجازها لهم لأن الله لم يؤته الحكمة وفصل الخطاب.

وهذه الرواية كسابقتها في ضعف السنن والدلالة، ولتوسيع المقام والاشارة إلى لزوم الدقة في فهم المطالب من الاخبار ورعاية القرائن العقلية وغيرها في جميع الموارد، نشير إلى الامور التالية :

(١) - دلت رواية سالم بن سلمة على أن القوم أجابوا علياً (ع) بأن عندنا مصحف جامع ، فلما أن نسأله كيف يمكن المصير إلى أن عمر بعد يأسه من الظفر بما جمعه الإمام على (ع) طلب من الناس رجلين رجلين أن يأتوا بالإيات كي يجمع قراناً من رأس؟!.

(٢) - او ليس النبي عليهما السلام قال : اني تارك فيكم الثقلين . كتاب الله وعترتي ، وأوليس المراد من ضمير -كم- الخطاب إلى الجمع - المسلمين كافة - ، وهلا

يدل هذا الكلام المنقول منه متواتراً من طرق الفريقيين على وجود كتاب الله في أيدي الناس وجوداً فعلياً يشار إليه بأنه كتاب الله ، المصحف ، القرآن ، وهل يجوز لأحد أن يقول المراد منه ما هو مبشر في الأوراق المتعددة عند أشخاص معدودين أو ما هو الموجود عند الإمام على عليه السلام ولو لده عليه السلام .

(٣) - دلت رواية طلحة - بنقل سليم - على أن علياً (ع) قرراراته كاذبة طلحة بأن ما هو موجود القرآن - كله - ، و من البديهي أن المس الظاهري للقرآن ، واعنى به مباشرة القرآن بالأعضاء او كتابته او رؤيته او استماعه ممكن لكل أحد مطهراً كان أم غير مطهر .

فلا بد وأن يكون المراد من المس الذي لا يناله غير المطهر المس النوري والدراك الواقعى لمعنى القرآن ودقائقه كما اشرنا إليه فى الجواب عن سابقة هذه الرواية .

(٤) - قد ترى في هذه الرواية ان عمر بعد يأسه من الظفر بجامع على (ع) التجأ إلى القضاة والولاة وامرهم بأخذ الآراء -- الاهواء -- في القضايا الشرعية وتنظيم الأمور الاجتماعية ، وذلك يدل بوضوح على ان القرآن على عليه السلام كان كلام الله المنزل وكلام نبيه ووصى نبيه المفسرين له .

(٥) - ان القول بضياع كثير من القرآن إنما هو كلام مختلف عندهم بعد حرمائهم من القرآن على عليه وسلم وزعمهم أن ما فيه كان زائداً على ما عندهم بما هو القرآن نازل من عند الله تعالى لا بما هو هومع تفسيره .

(٦) - لاحظ النقاض الواضح بين روایات جمع القرآن من قبل القوم فترى في رواية طلحة أنهم قالوا هو ذا عندنا مصحف جامع ولا حاجة لنا إلى جامعك ، وفي رواية أبي ذر - الرقم - ٨ - ، يأمر عمر زيد بن ثابت بتأليف قرآن ليسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأنصار ، وفي رواية سليم يأمر عمر كل من يقرأ شيئاً من القرآن أن يأتي به .

(٧) - الحافظة العمومية تأبى بوضوح عن اختصاص رجل أو رجلين بأية

أو آيات من كلام الله مخصوصاً علمها به أو بهما .
وهناك أمر هام جداً ، وهو أنه ربما يتورط التواتر الاجمالي للروايات الجابر
لضعف أسانيدها ، بتقرير أن الاشكال السندي إنما يمنع عن الأخذ بالمعنى اذا لم
يرتفع بتعارض الروايات بعضها البعض ، اذكيف يمكن رفع اليد عن الروايات البالغة
حد التواتر بمجرد القول بأن كتاب سليم كذا ، والحسن بن على بن أبي حمزة
البطائني ضعيف ، وأن سالم بن سلمة ضعيف ، وأن كثيراً من رجال تلك الروايات
مهملون في كتب الرجال ، ونحو ذلك من المناقشات السندية .

والجواب أن التواتر إذا لم يكن لفظياً ولم يكن معنوياً فلا بد من أن يكون اجمالياً
و معنى ذلك أن تتفق الروايات في جامع واحد وإن اختلفت في المخصوصيات ،
وحيثند تكون حجة على هذا الجامع ، ومن البديهي أن الأمر ليس كذلك لأن الروايات
المستدل بها على التحرير على اختلاف كثير .

١- فيظهر من جملة منها بوضوح السقوط المفظي ، كرواية ثواب الاعمال بنقل
البطائني .

٢ - ومن جملة منها التأويل المعنوي ، وأن المراد مما أنزل اليك في على (ع)
أوأن خير من اللهو ومن التجارة - للذين انقوا - أى ليس للجميع ، فراجع تفسير
القمي ، وأن يجعلون رزقكم أنتم تكذبون - شكركم - كناية عن المسبب بالسبب ،
ففي تفسير القمي ، على بن الحسين عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن أبي بصير
عن أبي عبدالله (ع) في قوله و يجعلون رزقكم انكم تكذبون ، قال : بل هي و يجعلون
شكركم أنكم تكذبون ، اذا سؤال كالنص في استفسار المعنى المقصد من الآية ،
والجواب كالنص في أن المراد جعل التكذيب شكر النعم أوأن سورة الأحزاب ،
فضحت رجالاً و نساء من حيث التطبيق ، وأنه ليس في قوله تعالى (١) : أتينا من كل
شيء - من - والمراد أن كلمة - من - زائدة لانه : او تينا كل شيء ، (كمافي بصائر

الدرجات بسند ضعيف) ، أو أن كلمة – أمة – تتطابق من حيث المراد الجدى على الأئمة الذين هم في حد الاعتدال الحقيقى ، وانما يكون الاستواء الواقعى والوسطية فى العقائد والاحكام والأخلاق والاعمال بل المزاج ثابت لهم خاصة ، والافتلك الطائفة تناقض ماورد في نفس الروايات المستدل بها على التحرير من الامر بقراءة القرآن على ما هو عليه من الالفاظ والمحروف فكون المعصومين (ع) أئمة وسطاً صحيحاً من حيث الواقع ، وكون الامة الباغية على أسباط النبي ﷺ ليسوا ابو سط صحيح حتماً ، ولكن ذلك انما هو بحسب المراد الجدى لا التلفظ الصورى .

٣- ويظهر من جملة منها الاختلاف في الاعراب المربوط بالقواعد النحوية غير المضرة بلفاظ القرآن ، ففي روضة الكافى (١) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: تلوت الثنائيون العابدون ، فقال: لا ، اقرأ الثنائيين إلى الآخر ، فسئل عن العلة في ذلك فقال: اشتري من المؤمنين الثنائيين العابدين ، مضافاً إلى ضعف السند ومخالفة هذه الرواية مع ماورد منهم من الامر بمتابعة الناس في القراءة .

٤- ويظهر من بعضها أن العلم بمطالب القرآن مخصوص بأوصياء النبي ﷺ كما أبینا ذلك في توضیح قوله عليه السلام مستشهدًا بقوله تعالى (٢) : لا يمسه الا المطهرون .

ويتلخص من ذلك انه لاجامع بين الروايات يمكننا الأخذ به والحكم لاجله بالتحرير ، عفوا الله عنا وعمن سلف من المحدثين الورعين الذين زعموا أن اللازم الأخذ تعبدًا بالأخبار جمودًا على الظواهر المohoمة لها ، وان دلت القرائن العقلية على خلافها أو سبب ذلك و هنا على المسلمين و كتابهم الاسلامي المجيد ، نعم التحرير بالمعنى المضر (التحرير بالزيادة) لاقائل به كما اشرنا ونشير اليه ، ثم ان هناك روايات أخرى مذكورة في تفسير العياشى وغيره اعرضنا عنها الضعف اسانيدها

وامكان حمل جل منها على مرادات الآيات و مؤولات المتشابهات ، واما ورد عن طرق اهل السنة فليس جاماً لشرائط الجحية .

الطاقة الرابعة :

١ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن سلمان ، الرواية الثانية من الطائفة الاولى ، وفيها : وقد عهد (كذا في النسخة ، والظاهر عمد) عثمان حتى أخذ ما ألف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف أبي بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالنار ، الخ .. و هذه الرواية تدل على أن عثمان أحراق المصحفيين وقد مضى البحث السندي حول هذه الرواية ، وأما الدلالة فقد يتوهم بأن احراق المصاحف بالنار أو محواها يجعلها في قدر ماء حار و طبعها أو ما يشبه ذلك مما صنعه عثمان لمحو المصاحف دون مصحفه إنما يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب و من حيث المقدار زيادة و نقصة ، و الجواب أن الاختلاف المتيقن الذي كان بين المصاحف إنما هو في الترتيب فقط ، و ذلك لأن جمع عثمان ليس موافقاً لترتيب النزول ، وأما الزيادة والنقصة فليس عليهما دليل .

٢ - خصال الصدق ، محمد بن عمر الحافظ البغدادي المعروف بالجعائى قال حدثنا عبد الله بن بشير قال حدثنا الحسن بن الزبرقان المرادي قال حدثنا أبو بكر ابن عياش عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجيئ يوم القيمة ثلاثة يشكرون إلى الله عزوجل المصحف و المسجد و العترة ، يقول المصحف يارب حرفونى و مزقونى ، و يقول المسجد : يارب عطلونى وضيعونى ، وقول العترة : يارب قتلونا و طردونا و شردونا فأجشو للركبتين للخصوصة فيقول الله جل جلاله لي ، أنا أولى بذلك ، وقد يتوهم دلالة هذه الرواية على التحرير بوجهين :

الاول : أن احراق المصحف - غير مصحف عثمان - يدل على اختلاف المصاحف ، وهو يدل على الزيادة والنقصان .

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

((٩٧))

- الثاني : أن التحريف عبارة عن الميل عن الحق ، وهو عين الزيادة والنقصان، ويرد على هذا التوهم أمور :
- ١ - السنن ضعيف كما يعلم بمراجعة كتب الرجال .
 - ٢ - الاحتراق لا يدل الأعلى الاختلاف في الترتيب اذمن المعلوم كما مضى ويأتي عدم موافقة جمع عثمان لترتيب النزول .
 - ٣ - التحريف كما قاله المتوهم عبارة عن الميل عن الحق ولكنه أعم من اللفظي والمعنوي ، والمراد من هذه الرواية انما هو الاخير ولا أقل من عدم دلالتها على الاول .
 - ٤ - وقد وردت روايات من طرق العامة تدل على احتراق عثمان للمصاحف، فمنها ماروى المحاكم في - المستدرك -- من كتاب الفردوس باسناده عن جابر قال سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول : يجيئني يوم القيمة ثلاثة يشكون ، المصحف والمسجد والعترة ، يقول المصحف : يارب حرقوني ومزقوني ، ويقول المسجد : يارب خربونى وعطلونى وضيعونى ، وتقول العترة : يارب قتلونا وطردونا وشردونا ، وجنثوا باركين للخصوصة ، فيقول الله جل جلاله : ذلك الى وأنا أولى بذلك .
 - ٥ - وفي صحاح البخاري والترمذى والنسائى وغيرها من الكتب عن الزهرى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغزو أهل الشام وأرمنية وأذريجان مع أهل العراق ، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان : أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى ، فأرسل إلى حفصة أن ارسل إلى بالمصحف ننسخها من المصاحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعید بن العاص وعبد الرحمن بن الحرف بن هشام وعبد الله بن الزبير أن نسخوا المصحف من المصاحف ، وقال للرهط القرشيين الثلاثة ما اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانها ، حتى اذا نسخوا المصحف عن المصاحف بعث عثمان إلى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف وأمر بسوى ذلك في صحيفة أو مصحف أن يحرق .

ووجه الاستدلال بما ذكر على التحرير واضح ، وهو أن الباعث لعثمان على احراق المصاحف لم يكن الا الاختلافات الموجودة بينها ، وهي انما تكون بالزيادة والنقصان ، وقدم الجواب عنه بأن الاختلاف في الترتيب أيضاً يوجب ذلك لأن غرضه من احراق غير مصحفه انما كان اشاعة مصحفه وجعله مصحفاً اسلامياً رسمياً ، وهذا يتطلب الانفاق حتى في الترتيب ، ولو كان غرضه حفظ المصحف عن التحرير لا اشاعة مصحفه ، فلم يجع مصحف أبي بن كعب مصحفاً رسمياً ، أو مصحف زيد بن ثابت المعتمد عليه عند عمر وغيره ، وزيد هنا بياناً فنقول ان الاختلاف في القراءة أيضاً لم يكن مرغوباً فيه عند عثمان ، مع أنه لا يكون من التحرير المصطلح في شيء ، فترى في هذه الرواية المروية في كتب عديدة من صحاح أهل السنة وغيرها أن عثمان أمر بكتابه القرآن بلسان قريش حين اختلاف لجنة تأليف القرآن (الاربعة) ، ومن المعلوم أن اللسان عبارة عن قواعد أداء الكلام ، وليس المراد منه الزيادة و النقصان لأنهما لا يختصان بلسان دون لسان .

الطائفة الخامسة :

١ - روضة الكافى (١) - على بن ابراهيم عن أحمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قوله تعالى : وَكُنْتُمْ عَلَى شِفَاعَةِ حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا -- بِمُحَمَّدٍ - هَكُذَا وَاللَّهُ نَزَّلَ بِهِ جَبَرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام . أما السنده ، فقال المجلسى (ره) في مرآة العقول : فيه ارسال ، وروى العياشى عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه : و لعلهما سقطا في هذا السنده ، وفي بعض النسخ هكذا وهو الظاهر . أقول : فالرواية ضعيفة اما بالارسال و اما بمحمد بن سليمان و أبيه سليمان ، اذ المنجاشى قال في حق سليمان : قيل كان غالباً كذلك ابنه محمد ولا يعمل بما نفرد به من الرواية ، وقال في حق ابنه : ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء ، و أما الدلالة فالظاهر أن المراد من الآية أن المنفذ للبشر من شقاء الدنيا والآخرة

هو محمد (ص) ، لأن لفظة محمد (ص) نزلت في الآية بل المراد الجدى من الآية في عالم التطبيق هو محمد (ص) ، كيف و لو كانت اللفظة من القرآن الملفوظ لامرها شيعتهم بقراءتها سرًا ، ولم يرد أى خبر يدل على أمرهم بقراءة اى لفظة أو كلمة أو جملة يقال انها من القرآن وحذفت ، فان توهם التقية في ذلك مدفوع بأنه كيف صرحوا بحذفها ولم يأمرها بقراءتها حينما لم يكن تقية في البين ، وهذه نكتة ينبغي أن يلاحظها العاقل الفطن .

٢ - كشف الغمة عن رزين عبدالله ، قال كنافراً على عهد رسول الله (ص) : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ان علياً مولى المؤمنين فان لم تفعل فما بلغت رسالتك والله يعصمك من الناس ، والمراد من هذه الرواية ان ما نزل الى محمد (ص) هو ولایة على بن أبي طالب (ع) ، يدل على ذلك ما رواه ابن باز عليه بساندته الى الباقر عليه في حديث : ولقدأنزل الله عزوجل : يا ايها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، يعني في ولائك يا علي ، ومارواه سعد بن عبد الله بساندته الى أبي جعفر (ع) في قوله : يا ايها الرسول بلغ ما نزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، قال هي الولایة ، فراجع تفسير هذه الآية في البرهان - للسيد البحرياني - رده - .

٣ - روضة الكافي (١) عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال : هكذا نزل الله تبارك و تعالى : لقد جاء نار رسول من أنفسنا عزيز عليه ما عتننا حريص علينا بالمؤمنين رءوف رحيم ، والمراد أننا مخاطبون بهذه الخطاب فلا بد علينا من متابعة هذا الرسول .

٤ - المصدر (ص ١٨٣) ، على بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام : لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، هكذا فاقرأها ، وفي الروضة المطبوعة ، - مما - وفي الروضة المخطوطة عندنا ، - مما - وفي مخطوطة أخرى عندنا ، كتب الناسخ أولا ، - مما - ، ثم شطب على

الكلمة وكتب فوقها - ما - ، وفي البرهان للبحراني نقلًا عن الكافي - ما - ، وعن العياشي - ما - ، وظني أن الكلمة كانت - مما - ، والظاهر ان مراد الامام كان مؤول الآية وان اللازم معرفة المراد مما تحبون وأنه يشمل حتى انفاق النفس في سبيل احياء الدين ، وكيف كان فاما هذا ، واما الاجمال غير المفید لمن يريد الاستدلال بهذه الرواية على التحرير ، اضف الى ما ذكر ضعف السند بسبب عمر بن عبد العزيز ، قال النجاشي : انه مخلط .

٥- المصدر (ص ٢٨٩) ، عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سلمان الاذدي عن ابي اسحاق عن أمير المؤمنين عليه السلام : و اذا تولى سعي في الارض ليفسد فيها وبهلك الحرج والنسل - بظلمه وسوء سيرته - (بسوء سيرته ، خل) والله لا يحب الفساد ، و أنت ترى بأنه ليس في الرواية أي اشارة الى أن جملة - بظلمه وسوء سيرته - المسورة لبيان العلة هل هي بيان للعلة أو جزء من القرآن ؟ ، والمظنون أنها تفسير تعليلى .

٦- المصدر ص ٢٨٩ ، سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر(ع) : والذين كفروا أولياؤهم الطواغيت ، والعجب من يريد الاستدلال بهذه الرواية على تحرير القرآن من كلمة الطاغوت الموجودة في المصحف الفعلى إلى كلمة الطواغيت الموجودة في هذه الرواية ، اذ ليس في الرواية أزيد من قول الامام عليه السلام ان الكفار أولياؤهم الطواغيت (و الكلمة جمع للطاغوت) .

وأما إن الإمام إنما كان بصدق قراءة القرآن ، او انه كان بصدق بيان أن كلمة الطاغوت النازلة من السماع قرآنًا ، اسم جنس شامل لكل طاغوت ، فالكافر أولياؤهم الطواغيت ، أو ان المراد من الكفار المخالفون لأولياء الدين ، و الطواغيت هم المضلون لهؤلاء فتلك أمور لا تظهر من الرواية ، و القول بأية واحدة منها لا يخرج عن الخيال الفارغ أو الظن و نظير هذه الرواية في مجرد قراءة الإمام (ع) آيات مع زوائد لا يدرى هل أنها بمنزلة التفاسير للآيات أو توضيح لها من الامام عليه السلام .

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

((١٠١))

روايات فمنها .

٧ - المصدر ص ٢٨٩ ، على بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن أبي جرير القمي - وهو محمد بن عبد الله وفي نسخة عبد الله - عن أبي الحسن عليه السلام : له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ، فانظر الى هذه الرواية ، ترى أنه ليس فيها الا أن الامام قرأ بين : له ما في السموات وما في الارض وبين من ذا الذي جملة وما بينهما الى قوله : الرحمن الرحيم ، وهل هذا بمعنى أن تلك الجملة المقرؤة كانت من القرآن وحدها المحرفون ؟ ! كلا ! ، ومنها :

٨ - المصدر ص ٢٩٠ ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن أبي بكر بن محمد ، قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقرأ : و زلزلوا حتى يقول الرسول ، وليس في الرواية أن كلمة ثم زلزلوا من القرآن أو أنها تأكيد لقول الله زلزلوا من قبل الامام ، أضف اليه أن أبو بكر في السنن مجهول ، وفي مرآة العقول : الظاهر أنه كان عن بكر بن محمد فزيد فيه أبي - من النسخ ، ومنها :

٩ - المصدر ص ٢٩٠ ، على بن ابراهيم عن أبيه عن على بن أسباط عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: واتبعوا ما تلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان، ويقرأ أيضاً: سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من أقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعم الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب، وهذه الرواية أيضاً ليس فيها إلا أن الامام قال بولاية الشياطين ، وليس ذلك دليلاً على كون ماذكر من القرآن اذلما لا يجوز أن يكون بياناً لما سلف ؟ . وكذا ليس في الرواية إلا أن الامام زاد بين : آية بينة ، ومن يبدل ، - جملة فمنهم الخ - وأما أن ذلك عبارة عن كون هذه الضمية من القرآن ، وأن الامام عليه السلام بقصد

بيان ذلك ، أو أنها توضيح لأنواع بنى اسرائيل من حيث الايمان و الجحود وغير ذلك ، فلا يظهر من الرواية .

١٠ - المصدر ص ٢٩٠ ، محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسماعيل بن عباد عن أبي عبدالله عليه السلام : ولا يحيطون بشيء من علمه الابماشة ، وآخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين ، وآيتين بعدها ، قال في مرآة العقول : أى ذكر آيتين بعدها و عدهما من آية الكرسي ، فاطلاق آية الكرسي عليها على ارادة الجنس وتكون ثلاثة آيات كما يدل عليه بعض الاخبار ، انتهى ، أضعف إليه ضعف السند .

١١ -- المصدر ص ٣٧٨ ، محمد عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِي فَضَّالِ عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : فأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَيْدِيهِ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوهَا (١) ، قَالَ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا نَقْرُؤُهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَ بِصَدْدِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ بِصَدْدِ بَيَانِ اقْتِبَاسِ الْمَرَادِ مِنَ الْآيَةِ وَبَيَانِ مَا هُوَ الْمُقْتَبِسُ مِنْهَا بِتَطْبِيقِ الضَّمِيرِ عَلَى الرَّسُولِ .

١٢ - المصدر ص ٣٧٧ ، على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن فيض بن المختار قال : قال أبو عبدالله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : كيف نقرأ : و على الثلاثة الذين خلفوا ، قال لو كان خلفوا لكانوا في حال طاعة و لكنهم خالفوا عثمان و أصحابه أما والله ما سمعوا صوت حافرولا قفعقة حجر الا قالوا أتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى أصبحوا ، الآية ١١٨ من سورة التوبه ، و هذه الرواية تدل على الاختلاف في القراءة ولا تدل على التحرير .

قال الطبرسي : القراءة المشهورة : الذين خلفوا ، وقرأ على بن الحسين و أبو جعفر الباقر وجعفر الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ و أبو عبد الرحمن السلمي : و خلفوا ، وقرأ عكرمة و زر بن حبيش و عمرو بن عبيد : خلفوا - بفتح الخاء و تحريف اللام -، انتهى . ومع ذلك فقد أمر الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بأن نقرأ القرآن بالقراءة المشهورة ، ثم ان هناك

(١) في سورة التوبه الآية ٤ : فأنزل الله سكينته عليه وآيده بجنود لم تروها .

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

((١٠٣))

أخبار اشادة مذكورة في تفسير العياشي وتفسير فرات وغيرهما مما لم نعتد بها لضعف أسانيدها ، كما أننا لم نشر إلى جملة من الاسناد إيكالا إلى تتبع الباحث ، وملخص ما ذكرناه أمران :

الأول : أنه لا يوجد في هذه الطوائف الخمس دليل له سند صحيح قابل للاعتماد ينص على التحرير بالتفصية فكيف بالزيادة .

الثاني : أن القائلين بالتحرير أوقعهم في شبهة التحرير كمال ورعيهم وجمودهم على الأخبار وعدم دقتهم في أسانيدها ودلائلها ، والافليس القول بالتحرير خرافية اذهي مالأساس لها كالقصص الخيالية والأوهام المنسوجة والآحاديث المفتعلة الكاذبة ، وليس القول بالتحرير بهذه المثابة من الضعف والسقوط لما قلنا من نشوئه عن أخبار كثيرة .

وقد يستدل على التحرير بما ورد في القرآن في سورتي النساء والمائدة من آيات ناظرة إلى التحرير ، ففي سورة النساء الآية ٤٤ : من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ، وفي سورة المائدة الآية ١٣ : يحرفون الكلم عن مواضعه ونحو حظا مما ذكر وابه ، وفي الآية ٤١ : يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أو تيتم هذا فخذوه ، وهذا النحو من الاستدلال ضعيف جداً لأن الآيات المذكورة وردت في شأن اليهود ، والمراد من التحرير فيها التأويل الباطل أي المعنى ، فراجع التفاسير .

السؤال السادس : من هم النافون للتحرير وما هي أدلة لهم ؟ .

الجواب : المجتهدون وعظماء العلماء كالصادق والشيخ الطوسى والسيد المرتضى والطبرسى ، ذهبوا إلى عدم تحرير القرآن .

(١) قال الشيخ أبو على الطبرسى في مجمع البيان : فاما الزيادة فيه فمجمل على بطلانه ، وأما النقصان منه فقد روى جماعة من أصحابينا وقوم من حشوية العامة ان في القرآن تغييراً ونقصاناً ، وال الصحيح من مذهب أصحابنا خلافه ، وهو الذي نصره المرتضى - قدس الله روحه . واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب

المسائل الطرائف بسياسات ، و ذكر في مواضع أن العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار و الواقع العظام و الكتب المشهورة و أشعار العرب المسطورة ، فان العناية اشتدت والدواعى توفرت على نقله و حراسته وبلغت الى حد لم يبلغه فيما ذكرناه لأن القرآن معجزة النبوة و مأخذ العلوم الشرعية والاحكام الدينية ، و علماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقرائته وحروفه و آياته ، فكيف يجوز أن يكون مغيراً أو منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد .

وقال أيضاً - قدس الله روحه - : وان العلم بتفصيل القرآن وأبعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته ، وجرى ذلك مجرى ماعلم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزنى ، فان أهل العناية بهذا اللسان يعلمون من تفصيلهما ما يعلمون من جملتهما ، حتى لو أن مدخلاً أدخل في كتاب سيبويه باباً في النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم أنه ملحق وليس من أصل الكتاب، وكذلك القول في كتاب المزنى، ومعلوم أن العناية بنقل القرآن وضبطه أضيق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء .

وذكر أيضاً - رضي الله عنه - : أن القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو الان ، واستدل على ذلك بأن القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له ، وأنه كان يعرض على النبي ﷺ ويتلئ عليه ، وأن جماعة من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي ﷺ عدة ختمات ، وكل ذلك يدل بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتبأً غير مبتور ولا مبثور .

وذكر أن من خالف في ذلك من الإمامية و الحشوية لا يعتد بخلافهم ، فان الخلاف في ذلك مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجح بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته .

وقد ذكرنا في السؤال الثاني كلام الشيخ في التبيان ، وقد وافق السيد المرتضى

في ذلك حيث قال : و أما النقصان منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه ، وهو الاليق بالصحيح من مذهبنا كما نصره المرتضى (ره) الخ ..

٢ - وسئل الشيخ المفید (١) رحمة الله في المسائل السروية : ما قوله أadam الله تعالى حراسته في القرآن ؟ ، أهو ما بين الدفتين الذي في أيدي الناس أم هل ضاع مما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ منه شيء أم لا ؟ وهل هو ما جمعه أمير المؤمنين علیه السلام أم ما جمعه عثمان على ما يذكره المخالفون ؟.

والجواب : أن الذي بين الدفتين من القرآن جميعه كلام الله تعالى و تزييله وليس فيه شيء من كلام البشر وهو جمهور المنزل والباقي مما أنزل له الله تعالى قرآننا عند المستحفظ للشريعة المستودع للأحكام لم يضيع منه شيء ، وان كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع لاسباب دعته إلى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنه ما شاك فيه و منه ما عمد بنفسه ومنه ما تعمد اخراجه ، وقد جمع أمير المؤمنين علیه السلام من منزلة أوله إلى آخره وأله بحسب ما وجب من تأليفه، فقدم المكتوب على المدنى والمنسوخ على الناسخ و وضع كل شيء منه في حقه ، فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق علیه السلام : أموا اللهم لو قرئ القرآن كما أنزل للفيتوا نافيه مسمى كمامسى من كان قبلنا ، إلى أن قال : فضل ، غير أن الخبر قد صحي عن أممتنا علیه السلام أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين و أن لا تبعداه بلا زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم علیه السلام فيقرأ الناس القرآن على ما أنزل له الله تعالى و جمعه أمير المؤمنين علیه السلام ونهونا عن قراءة ما وردت به الاخبار من أحرف تزيد على الثابت في المصحف لأنها لم تأت على التواتر وانما جاء بالاحاد ، وقد يغلط الواحد فيما ينقله ، ولأنه متى قرأ الإنسان بما يخالف ما بين الدفتين غور بنفسه مع أهل الخلاف وأغرى به الجبارين و عرض نفسه للهلاك ، فمنعونا علیه السلام من قراءة القرآن بخلاف ما يثبت بين الدفتين لما ذكرناه ، فضل ، فان قال قائل : كيف يصح القول بأن الذي بين الدفتين هو كلام الله على الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان و أنت تروون عن

الأئمة عليهم السلام أنهم قرؤوا : كنتم خير أئمة آخر جرت للناس ، وكذلك جعلناكم أئمة وسطاء ، و قرؤوا : يسئلونك عن الانفال ، وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في أيدي الناس قيل له : قد مضى الجواب عن هذا ، وهو أن الأخبار التي جاءت بذلك أخبار أحد لا يقطع على الله بصحتها ، فلذلك وقفنا فيها ولم نعدل عما في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما بيناه ، مع أنه لانكرأن تأتي القراءة على وجهين من زلين أحدهما مات ضمنه المصحف ، والثاني ما جاء به الخبر كما يعترض مخالفونا به من نزول القرآن على أوجه شتى ، فمن ذلك قوله تعالى : وما هو على الغيب بظنين ، يريد - بمتهم - ، وبالقراءة الأخرى : وما هو على الغيب بظنين ، يريد به بمحض و مثل قوله : جنات تجري من تحتها الانهار ، على قراءة ، و على قراءة أخرى : تجري تحتها الانهار ، و نحو قوله تعالى : إن هذان لساحران ، وفي قراءة أخرى : إن هذين لساحرين ، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده ويطول الجواب باثناته ، وفيما ذكرناه كفاية أن شاء الله تعالى .

أقول : قد عرفت من تنوينا للأخبار أنه لم يوجد في شيء من تلك الكلمة الوافرة من الأخبار على تنوعها ما يكون له سند صحيح و دلالة واضحة - معا - على التحريف ، فلان تعرض لبعض ما يريد على شيخنا ، شيخ الطائفة المفید (ره) .

وقال في الفصل الأخير من ارشاده في سيرة القائم عجل الله فرجه ، وروى جابر بن أبي جعفر عليه السلام انه قال : اذا قام قائم آل محمد عليه السلام ضرب فساطيط ويعلم الناس على ما انزل الله عزوجل فاصعب ما يكون على من حفظه اليوم لأنه يخالف فيه التاليف ، و من البديهي أن هذا الخبر بما له من سند ضعيف لا يدل على ازيد من مخالفة ترتيب القرآن مع ما أنزله الله وهذا مما نوافق عليه ولا يضرنا شيئاً .

(٣) - قال الشيخ الصدق ، باب الاعتقاد في مبلغ القرآن ، قال الشيخ : اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد عليه السلام هو ما بين الدفتين ليس بأكثر من ذلك ، و مبلغ سوره عند الناس مئة واربعة عشر سورة ، و عندنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، ولا يلاف قريش وألم تركيف سورة واحدة ، و من نسب

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

البنا أننا نقول انه اكثربن ذلك فهو كاذب .

وما روی من ثواب قراءة سورتين في رکعة والنھی عن القرأن بين سورتين في رکعة فريضة ، تصدق لما قلناه في امر القرأن وان مبلغه ما في أيدي الناس ، وكذلك ماروی من النھی عن قراءة القرأن كلھ في ليلة واحدة وأنه لا يجوز أن يختتم القرأن في أقل من ثلاثة أيام ، تصدق لما قلناه أيضاً ، بل نقول : انه قد نزل من الوھي الذي ليس بقرآن ما لوجمع الى القرأن لكان مبلغه مقدار سبع عشرة ألف آية ، وذلك مثل قول جبرئيل للنبي صلی الله عليه وآلہ وسلم : ان الله يقول لك يا محمد دار خلقی مثل ما داری ، ومثل قوله : اتق شحناء الناس وعداوتهم ، ومثل قوله : عش ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه ، وشرف المؤمن من صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ، ومثل قول النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن ادرد او ادره وما زال يوصيني بالجار حتى ظنت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظنت أنه لا ينبغي طلاقها وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظنت انه سيضرب له اجلًا يعتق فيه ، ومثل قول جبرئيل حين فرغ من غزو المخندق : يا محمد صلی الله عليه وآلہ وسلم : ان الله تبارك وتعالى يأمرك أن لا تصلى العصر إلا بيتي قريضة ، ومثل قوله : أمرني ربى بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض ، ومثل قوله : انا معاشر الانبياء أمرنا أن لا نكلم الناس الا بمقدار عقولهم ، ومثل قوله : ان جبرئيل أثاني من قبل ربى بأمر قرت به عيني وفرح به صدری وقلبی ، قال ان الله عزوجل يقول : ان علياً أمیر المؤمنین وقائد الغر الممحجلين ، ومثل قوله ﷺ نزل على جبرئيل فقال : يا محمد ان الله تبارك وتعالى زوج فاطمة علياً من فوق عرشه وأشهد على ذلك خيار ملائكته فزوجها منه في الارض وأشهد على ذلك خيار الارض .

ومثل هذا كثير كلھ وھي ليس بقرآن و لو كان قراناً مقووناً به و موصولاً اليه غير مفصل عنھ ، كما قال أمیر المؤمنین علیہ السلام لما جمعه فلما جاء به فقال لهم : هذا كتاب الله ربكم كما أنزل على نبیکم لم یزد فيه حرف ، فقالوا لا حاجة لنا فيه ،

عندنا مثل الذى عندك ، فانصرف و هو يقول : فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبيس ما يشترون .

و قال الصادق عليه السلام : القرآن واحد نزل من عند واحد على نبي واحد و انما الاختلاف من جهة الرواية وكلما كان في القرآن مثل قوله : لشن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ، وفي مثل قوله تعالى : ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ومثل قوله : لو لان ثبتناك فقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف المممة ، وما أشبه ذلك ، فاعتقادنا فيه أنه نزل على ايها أعني واسمعى ياجارة الخ . . فراجع اعتقادات الصدوق(ره).

٤ - قال ابن الحاجب في المختصر ، مسألة : ما نقل آحاداً فليس بقرآن القطع بأن العادة يقضى بالتواتر في تفاصيل مثله ، وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت عن التكفير من الجانبين ، والقطع بأنها لم تتوتر في أوائل السور قرآنًا فليس بقرآن فيها قطعاً كغيرها وتواترت بعض آياته في النمل ، فلا يخالف قولهم مكتوبة بخط المصحف .

وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس آية لايفيد لأن القطع يقابلها: قولهم لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ما ليس بقرآن مثل ويل و فلأي آلاء ، لا يقال يجوز ولكن اتفق توادر ذلك لانا نقول لقطع النظر عن ذلك الاصل لم يقطع بانتفاء السقوط ونحن نقطع بأنه لا يجوزوالدليل ناهض ولا انه يلزم جواز ذلك في المستقبل وهو باطل .

وقال العضدي في شرحه : ما نقل آحاداً فليس بقرآن لأن القرآن مما يتتوفر الدواعي على نقله لما تضمنه من التحدى والا عجاز ولا انه أصل سائر الاحكام ، والعادة تقضى بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك ، فما لم ينقل متواتراً علم أنه ليس قرآنًا قطعاً وبهذا الطريق يعلم أن القرآن لم يعارض ، فان قيل لوجب توادره وقطع بنفي ما لم يتواتر لکفترت احدى الطائفتين الأخرى في بسم الله الرحمن الرحيم

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

واللازم منتف.

أما الأولى : فلانه ان توافقانكاره نفي للضروري كونه من القرآن ، والا فائبات للضروري عدم كونه من القرآن وكلاهما مظنة للتکفير ، فكان يقع تکفير من جانب عادة كمنکر أحد الارکان أو كمثبت رکن آخر ، واما انتفاء اللازم : فلانه ل الواقع لنقل ، وللجماع على عدم التکفير من الجانبيين .

الجواب : لأنسلم بالملازمة ، وانما يصح لو كان كل من الطرفين لا تقوم فيه شبهة تخرجه عن حدالوضوح الى حدالاشکال ، واما اذا قوى عند كل فرقة الشبهة من الطرف الآخر فلا يلزم التکفير الخ ..

ويظهر من هذه الكلمات من هؤلاء الاعاظم أدلة ثلاثة لنفي التحريف :
الاول : توفر الداعي على ضبط القرآن وحفظه عن وقوع التحريف فيهولا سيما بالزيادة .

الثاني : أن القرآن كان مؤلفاً ومجموعاً لأمبثوثاً ومتفرقأً .

الثالث : أن الأخبار الواردة في التحريف ضعيفة وآحاد ولا يمكن الاعتماد على مثل تلك الأخبار في مثل تلك المسألة المهمة غاية الأهمية .
وهناك نكتة في كلام هؤلاء ، وهي أن ماورد مما يشبه كونه قرآنًا أو قبل انه قرآن ، فهو وحى لأن أنه قرآن نزل تحدياً واعجازاً .

السؤال السابع : ما هو التحقيق في المقام؟

الجواب : لنا أن نستدل على نفي التحريف بأمور :
١- عدم الدليل على التحريف وهذا يكفى للنافي ، اذ قد أسمعناك أن أسناد الاخبار المستدل بها على التحريف ضعيفة جداً وما صحي منها سندًا لادلة له على التحريف مطلقاً .

وتوهم بعض المحدثين أن تلك الاخبار لاتقل عن الاخبار الواردة في الامامة أو أنها متواترة يعارض ذلك ببعضها بعضاً أو ان المنكرين يستدلون بأضعف منها أو مثيلها أو أن القوم ربما ينكرون وجود الخبر على مطلب مع انه موجود ولكنهم لم يظفروا

به وأمثال تلك الدعاوى الفارغة ، ولكنه مدفوع بأن العاقل بنظرته العقلائية لا يعتنى بأى خبر صادر من أى مخبر مذكور فى أى كتاب من أى مؤلف ، اذ كيف نأخذ بما يرويه الحسن البطائنى من أن سورة الاحزاب فضحت نساء قريش وأنها كانت أطول من سورة البقرة ، والحسن ممن لم يوثقه أحد من اهل الرجال وطعنوا فيه، وما معنى فضيحة نساء قريش وكيف يمكن حذف مقدار كثير من سورة تقرأ ليلاً ونهاراً وتحفظها صدور المسلمين .

وبالجملة : الشرط الاساسى لحجية الخبر ، هو الوثوق بالصدور غير المحاصل من الاخبار التى ينقلها رجال لانعرفهم بالوثاقة ، لأنهم اما مهملون فى كتب الرجال واما مذكرون مع توصيفهم بالجهل ، واما مذمومون بأمور تخرجهم عن الوثاقة ونحن لانعنى بالكثرة الا اذا بلغت حدأً يوجب الوثوق بالصدور او افترنت بقرائن مفيدة للصدور ، فنأخذ حينئذ بالجامع بينها و أنى لنا بذلك فى مقامنا هذا ، نعم ما قاله الشيخ المفید أو ابن الحاجب بأن تلك الاخبار آحاد فلا يثبت القرآن بها غير مرضى لدينا ، لأن الاخبار اذا كان الذين جاؤوا بها عدواً لا نأخذ بها وان كانت آحاداً غير أنه اذا كان الرواى البطائنى أو مثيله ترکنا اخباره و لكن لا لكونها من الاحاد بل لكونها ضعافاً ولم يكن المخبر موثقا به .

الثانى : لامجال لاي تشكيك بأن الجيل الجاهلى من العرب كان ناشطاً في قلب الصحراء ولم يكن عنده من العلوم والفنون شيء هام يذكر في التاريخ وانحصرت ثقافتهم في ذلك العصر - في الأدب البدوى الأصيل النابع من صميم العاطفة صريحاً صارماً خالياً عن التكلف بعيداً عن الخيال - نظماً و نثراً - فترى فيهم امرؤ القيس وحسان بن ثابت الذى كان يحسب من المخضرمين، نعم يضاف إلى الأدب العربى أمور أخرى عدها أهل التاريخ من الثقافة العربية وهى الكهانة والقياس والعرفة ، فالعربى الجاهلى كان استعداده القوى وذهنه الوقاد وقربه الصافية مصروفاً في الأدب شعر او خطابة مما يتعلق بشؤون الأدب لغة و نحواً وبلغ اهتمام الأدباء بالشعر الى حد علقوا المعلقات السبع على الكعبة وكانت ندواتهم مختصة

في الأغلب بذلك وكان سوق عكاظ مؤتمراً عالمياً أدبياً يحضره الأدباء من كل مكان وكان من الممكن أن يثير بيته واحداً من الشعر حرباً بين قبيلتين في الحين الذي كان يمكن أن يصيّر سبباً للصلح بينهما وإن طالت مدة عداوتهما وخصوصيتها وله لم يكن لهم علم بالكتابة في العصر الجاهلي، كانت صدورهم خزانة علومهم من اللغة والصرف والنحو والشعر والخطابة وكان لكل شاعر ديوان شعر ناطق وهو شخص يحفظ أشعاره ويقال له الرواية، نعم إنما علمهم الموالي الكتابة بعد الفتوحات الإسلامية، ونتيجة لأنحصر علمهم بما تجود به القرية وأنحصر الضابط لتلك العلوم بالحفظ على ظهر القلب مع تلك الحافظة الصحراوية القوية كثريتهم الحفاظ حتى أن الناظر في تاريخ الأدب العربي يتحير من الأرقام والكميات الكثيرة التي ينسبونها إلى حفاظ الأشعار من الأشعار التي حفظوها ، وإن كان العجب في غير محله بعد ملاحظة أن ذلك كان مسبباً عن أمور كثيرة أوجب للعرب حفظ كمية كبيرة من الأشعار ، وقدر إلينا نحن في العجم أيضاً حفاظاً كثيراً فكان لنا صديق نقل لنا حفظه مأة ألف من أشعار الخاقاني والقآنى وأضرابهما ومن ينظم القصائد الطوال المشتملة على اللغات الصعبة والغريبة ، وكان لنا صديق آخر قال : أنا أحفظ ستين ألف بيته من الشعر ، وقد ذكر السيد الجزائرى عليه الرحمـة فى الانوار النعمانية نماذج من قضايا الحفظ العربى ، ثم ان الحافظة الصحراوية القوية التي قلنا أنها كانت بمنزلة كتاب أو ديوان أو خزانة للعلوم ، لم تكن منحصرة بفرد أو فردين ، بل الذهن الوقاد وحافظة القوية كان من مزايا العرب فى مستوى العام ، وقد نزل القرآن فى مثل هذا الوسط الأدبى والمجتمع العارف باللسان وأسلوبه واصعد إلى أعلى مدارج الكلام ، و كان القرآن مع كونه كتاباً للقانون والشرع معجزة خالدة للنبي ﷺ فى فصاحته وبلغته ، مضافةً إلى اشتتماله على الحكم والمواضع والعبر و القصص و الأحكام والأخلاق ، و حينما سمع العرب هذا الكلام المعجز الذى تفوق على كل كلام أدبي موزون كانوا يسمعونه من ذى قبل من لدن الشعراء والخطباء اندھشوا ونظروا إليه نظر اعجاب و حيرة ، اذا القرآن ليس بمنظوم ولا منثور وليس خارجاً عندهما أيضاً ، ولذا أخذوه برغبة تامة وحفظ شامل وبوعي كامل.

ثمان القرآن تحدى المرتابين فى كونه كلام رب العالمين بالآيات بمثله أو بسورة من مثله ، فلم يقدر أحد على مباراته وعارضته ، بل قد نقل بأن جماعاً من المكابير بن والمخالفين حاولوا ذلك ، فرجعوا بخفي حنين حينما وصلوا إلى قوله تعالى (١): أن اقذفه في التابوت .. الآية ، أو إلى قوله تعالى (٢) : . . . وقيل يا أرض ابلعى ماءك .. الآية ، وندموا على هذه المحاولة الفاشلة ، وقد يقال بأنهم عارضوا قوله تعالى (٣) : ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب ، بقولهم : القتل أدنى للقتل ، وقوله تعالى : اقتربت الساعة وانشق القمر ، بقولهم : دنت الساعة وانشق القمر ، فكان ذلك الكلام المعجز والأسلوب الخارج عن نطاق قدرة المسان البشري ، سبيلاً لحفظ القرآن وانتقاده في الصدور وكثرة الحفاظ له والمعتنين بقراءته وتجويده ، وأما القراء السبعة أو الاربعة عشر فهم الذين تفوقوا على الجميع في شؤون القرآن ، فجمع كل واحد منهم القرآن بجمع استحسنه من دون رعاية الترتيب وعلى اختلاف في كيفية الضبط وربما في القراءة في مثل: ملك أو مالك ، أو مسكنهم ومساكنهم ، أو كفوأ أو كفؤا ، أو الصراط والسراط ، مما لا يبعد اختلافاً في عدد الآية ومادتها ، ولم يوصلت السلطة إلى عثمان جمع المصاحف وروج مصححه من دون دلالة هذا العمل على الاختلاف في الآيات ، وعلى ضوء الحافظة العمومية من العرب - مشركين كانوا أم مسلمين - وعلى حسب رغبتهم في الكلام الموزون واقتضاء حصر ثقافتهم في الفن الأدبي حفظوا القرآن بأجمعهم بحيث لم يمكن لأحد انكار بعض منه فضلاً عن دعوى سقوط عشرة آلاف من الآيات القرآنية ، اذ كيف تسمع هذه الدعوى مع أن هذا المقدار من الاسقاط - بمرأى وسمع منهم - مستحيل عادة ونرى هذا الكلام من أي شخص كان كلاماً باطلًا غير معقول التحقق في الخارج ، اذ كيف تسكت حافظة الناس بجمعهم عن بيان تلك الكثرة الهائلة من الآيات التي زعموا حذفها ولا أقل من أن يبين أحد منهم عشر هذا المقدار أو ألف آية منه .

(١) طه الآية ٣٩ (٢) هود الآية ٤٤.

(٣) البقرة الآية ١٧٩ (٤) القمر الآية ٢.

و هب أنهم كانوا في زمن عثمان خائفين من الظهور ، فهلا سكتوا في زمن مولانا على بن أبي طالب عليهما السلام ، ولم لم يطالبوه حتى بقرآن أنه لو كان جامعه قرآن أزيد من حيث الكمية من القرآن الموجود بين المسلمين – قرآن عثمان – ، وأي مانع منع علياً عليهما السلام من اظهاره أو من اعطائهم الحرية في اظهار ما حفظوه وابراز ما في خزانة حافظتهم إلى الملا ؟ !

والظاهر أن المراد من توفر الدواعي على نقل القرآن وحفظه ، مطلق الدواعي حتى الشاملة لما يرجع إلى حب الفن والرغبة في الاعتناء بالكلام الموزون ، من قوم برعوا في الأدب وامتازوا بالفصاحة والبلاغة وإنشاء الخطاب والاشعار والقدرة على البيان والعلم بمحسنات الكلام وبدائعه ومزاياه ، مضافاً إلى كون القرآن كتاباً دينياً للمسلمين وقانوناً الهيا لهم ، فقياس تحريف القرآن بغسل الرجل بدلاً عن مسحه أو بانكار خلافة على عليهما السلام أو القول بأن الدواعي كانت متوفرة على حذف مناقب على عليهما السلام وأولاده عليهما السلام وكذا اسقاط أسماء مخالفيه من القرآن ، قيس باطل لأن القرآن ليس فقط كتاب عقيدة وأحكام بل هو كلام معجز في أسلوبه ، حكيم في مبادئه ، جدير بالحفظ القراءة والاستشهاد بمحكماته ، ودليل على النظام العائلي والاجتماعي والسياسي وما شابه ذلك ، فكان من المستحيل عادة حذف آيات كثيرة منه على غفلة من الناس الحافظين للقرآن الكريم أو سكوت منهم و عدم ابرازهم لها ولو بعد حين و ان كان عند أخلص أصدقائهم سراً .

و هب أن الجامعة كانت غافلة أو خائفة ، فلما كان القراء تلامذة النبي عليهما السلام وتلامذة تلامذته ؟ وكيف سكتوا عن سورة الأحزاب التي كانت أطول من سورة البقرة ، حتى أسقط المنسقطون هذا المقدار الكبير منها و لم ينسب أبي بن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم ببنت شفة .

الثالث : قد تواتر في كتب الفريقيين قول النبي عليهما السلام : اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ، الخ .. وهذا كلام يدل بالوجدان على أن القرآن الكريم في زمانه كان مجمعاً مؤلفاً ، اذ كيف يعبر عليهما السلام عن أوراق مبثوثة وآيات مبتورة غير

موصولة بالكتاب ، علاوة على ما ورد في الاخبار من الثواب على حفظ القرآن وختمه وقراءة كل سورة من سور القرآن ، الدال كل ذلك على أن القرآن كان مؤلفاً مجمعاً كما أشار إلى ذلك الشيخ الصدوق - ره - وقد قلنا بأن المصاحف وإن كانت متعددة و كثيرة إلا أنها كانت متفقة من حيث الآيات عدداً و مواداً ، والاختلافات التي كانت فيها انماهى محصورة في جملة من الموارد المعدودة في الأعراب أو الحروف، نظير: مسكنهم و مساكنهم، و ضئين و ظنين، و كفواً و كفوأ، والصراط والسراط ، وهذه الاختلافات لا تضر بوحدة القرآن من الناحية المجموعة الموافقة للحافظة العمومية التي يعاضد بعضها ببعضًا ، فلقد أجاد السيد المرتضى - ره - حيث تمسك على عدم التحريف بوحدة القرآن تأليفاً و جمعاً وأنه لم يكن مبشوئاً و مبعثراً في العديد من الوراق ، وزاد الشيخ الصدوق - ره - على مقاله مما أشرنا إليه إنقاً من التمسك بالاخبار الواردة في ثواب ختم القرآن ، أو قراءة سورة ، وظنني أن القاريء في غنى عن الاطناب حول هذه المسألة ، الا أن عدم اعتماد بعض المترعين بأقوال العلماء جموداً على كل ما يسمى خبراً وإن لم يكن موثوقاً به ، أو ما يتوهם كونه دالاً مع عدم دلالته على مدعى القائل بالتحريف ألم مني الاطناب .

و أعلم أن القائل بالزيادة في السنة و الشيعة نادر جداً ، والقول بها مناف لكون القرآن معجزاً في أسلوبه ، و وقوع الزيادة خارجاً مستحيل حسب محتوى القرآن العظيم .

ولذا نرى البحث عن بطلان الزيادة توضيحاً للواضح ، وفي الختام نقول :
اللهم ارزقنا شفاعة القرآن و العترة .

الامر السادس

هل يجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد أم لا؟

قبل بيان الأقوال لابد من بيان جهات ترجع إلى العموم و المخصوص او بالآخر إلى صيغة العموم وحقيقة التخصيص :

الأولى : اختلفوا في اختصاص العام بصيغة تخصصه و لتحقيق هذه الجهة

وهي أم الباب نقول بأن ما يتوهم كونه من الفاظ العموم ثلاثة :

١-الالفاظ الم موضوعة للمعاني الاسمية كالموصولات -من وما أى- بناء على كونه اسماء ، فذهب جمع كثير الى كونها موضوعة للمعاني العامة، والتحقيق ان الموصولات وكذلك - اي - وضعت للمفاهيم المبهمة المجردة عن اي لحاظ في ناحية مفاهيمها من العموم والخصوص ومن الاخبارية والانشائية وغير ذلك ، فكلمة - من - انما وضعت لمفهوم اسمى منهم ، معنى عن كل قيد وخصوصية في عالم الوضع ، ولكنها الما تأتى في دور الاستعمال تختلف اغراض المستعملين في استعمالها فتارة تستعمل في نفس مفهومها الوضعي ، وحينذاك يكون قيدها في دور الاستعمال التجدد عن الخصوصيات ، وان شئت قلت البشر طلائبة بمعنى اشتراط مفهومها بسلب جميع القيد والخصوصيات ، كقولك - من - موصول يحتاج الى الصلة ، واعنى بذلك ما اذا تجردت الجملة عن قصد الاخبار وقصد الابشاع معًا وهو مورد التعليم والتدريس ، اذا المثلية النحوية كلها مجردة عن قصد الاخبار وقصد الابشاع ، ولذا يكون تقسيم الجمل الكلامية الى الاخبارية والانشائية من لا على الغالب والاقفيه مسامحة بينة ، واخرى تستعمل في مفهومها مع التطبيق على الخارج ، ومن البديهي أن الكلمة بمفهومها الوضعي لا تدل على التطبيق بل لا بد من ضميمة بها يفهم المطبق عليه لذلك المفهوم ، ويعبر عن تلك الضميمة بالصلة لاتصالها بكلمة - من - الموصولة ، ومن المعلوم أن التطبيق على الخارج انما هو بيد المتكلم بحسب ماللمفهوم من الاستعداد الذاتي للتطبيق سعة وضيقاً ، وكلمة - من - في مفهومها قابلة للتطبيق على فردا او افراد ، وكذلك الجملة التي فيها تلك الكلمة قابلة للانشائية والاخبارية ، فتكثر الاقسام بلحاظ التطبيقات المتعددة :

الاول : أكرم من اكرمك ، الجملة انشائية ، وهي عامة لعموم الصلة ، فالمحظى عليه بالارادة الجدية عام .

الثاني : أكرم من جاء بالأمس ، الجملة انشائية ، وهي خاصة لان الصلة عهد خاص فالمحظى عليه ايضا خاص .

الثالث : قوله تعالى (١) : يسبح لله ما في السموات و ما في الارض الملك القدس، الجملة خبرية ، لعموم الصلة ، فالتطبيق عليه عام .

الرابع :رأيت من جاءك بالامس، الجملة خبرية والصلة خاصة بسبب العهد، فالتطبيق عليه خاص ، ثم ان المطبق عليه المعهود تارة خارجي و آخرى ذهنى ، كقولك : أكرم من في المدرسة ، أو قتل من في العسكر ، وفي جميع تلك الامثلة لم تستعمل كلمتى - من و ما - الموصولتين الا في معناهما البسيط الابهامى ، و ليستا مشتركتين لفظيتين بين المعانى المقصودة من مفاهيمهما فى الموارد المختلفة، وذلك دليل على أنهما ليستا من ألفاظ العموم بالوضع اللغوى ، كيف وقد يراد بهما الخاص من دون تجوز أصلا وقس عليهما غيرهما .

الثانية : أدوات العموم وهى- كل وأى- بناء على كونها حرفاً أو ماءيراد بهما من أى لغة ، حيث يقال إنها وضعت للعموم ، لكن التحقيق أن السعة والضيق لموارد انبطاقات تلك الأدوات لا ترتبطان بمفادها لأن المعنى الحرفي إنما يكون تعلقاً ، ومقتضى التعلقية قصر اللحاظ على المتعلق من حيث العموم والخصوص ، والشاهد على ذلك أن النحاة قد عدوا للكلمة -أى- معانى خمسة مع أن - أى - ليست مشتركة لفظية لتلك المعانى الخمسة فصيروحة - أى - موصولة و موصوفة و استفهامية بل وزائدة إنما هي ناشئة من موارد انبطاقات - أى - من دون استعمالها الا في معناها الابهامى القابل للتطبيق على تلك الموارد أو المعانى حسب تعبيرهم ، ولذا يكون المستعمل فيه في : زيد شاعر أى شاعر ، وفي : أيما الأجلين قضيت فلا عدوا على ، وفي : أيام تدعوا فله الأسماء الحسنی ، معنى واحدا ، وكذلك الكلام في -كل- ، فكلمة كل في قولك : كل ما في الكون وهم أو خيال ، مساوقة في المعنى لقولك : كل ما في كيسى درهم ، أو أكرم كل هؤلاء مع كونهم خمسة .
وملخص الكلام أن- كل- وما بمعناه سور للقضايا ومحيط بها ، ومن ناحية

تخصيص الكتاب بالمخبر الواحد؟

احاطته بمدخله يقال انه للعموم بمعنى الشمول للاستغراق ومن حيث التطبيق لاالوضع .

قال العضدي في شرح المختصر للماجبي : ذهب الشافعى وجميع المحققين الى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة ، و تحرير محل النزاع كما فى الامر و حاصله راجع الى أن الصيغة المخصوصة التى سندكرها هل هي للعموم أولاً ، فقال الاكثر له صيغة هي حقيقة فيه ، وقال قوم : الصيغة حقيقة للمخصوص ، وهى في العموم مجاز ، وقال الاشعرى تارة بأنها مشتركة و تارة بالوقف، وقيل بالوقف في الاخبار دون الامر و النهى ، وقال القاضى با لوقف ، اما على أنها ندرى أو وضع لها أم لا ؟ أو ندرى أنه وضع لها ولاندرى أحقيقة منفرداً أو مشتركة أم مجاز ؟ ، ثم الصيغة الموضوعة له عند المحققين هي هذه ، فمنها أسماء الشرط و الاستفهام ، نحو - من وما ومهما وأيما - و منها الموصولات نحو - من وما الذي - ، ومنها الجموع المعرفة تعريف جنس لاعهد ، و الجموع المضافة نحو : العلماء و علماء بغداد .

ومنها اسم الجنس كذلك أي معرفة تعريف جنس أو مضافاً ، ومنها النكرة في سياق النفي دون الأثبات ، نحو : مامن رجل، لانا أن السيد اذا قال لعبدة : لاتقرب أحداً، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحداً عد مخالفًا ، و التبادر دليل الحقيقة ، فالنكرة في النفي للعموم حقيقة للعموم صيغة ، وأيضاً لانا أنا نقطع بأن العلماء لم يزالوا يستدلون بمثل : السارق و السارقة فاقطعوا ، الزانية والزانى فاجلدوا ، الى آخر مقال ومنه استدلاله بفهم أبي بكر و عمر و نحو ذلك .

الثالثة : الهيئات العارضة للصيغة ببركة الكلمة - ال - التعريف ، أو مع زيادة هيئة الجمع ، أو اضافة الجنس أو المصدر الى شيء ما ، فيقال ان الجنس المحلى باللام للعموم ، أو صيغة الجمع المحلى باللام للعموم ، أو المصدر المضاف يفيد العموم ، والتحقيق أن اللام انما هو للتعریف ، والمعرف تارة نفس مدلول المدخل على و أخرى ماطبق عليه المدخل ، و الثاني يكون تارة المعهود الذكرى و أخرى

الخارجي وثالثة الذهني ، وفي جميع تلك الموارد ليست كلمة – الـ – المستعملة فيما لها من المفهوم اللغوى الموضوع له اللفظ ، والخصوصيات المذكورة بأجمعها تعرف بسبب التطبيقات ، وان شئت قلت القرائن الكلامية ، وأماماهية الجمع فهى موضوعة للجمع بالمعنى اللغوى لاصطلاحى ولذا صح أن يقال ان تلك الهيئة انماهى موضوعة للجمع المصطلح عليه بالجمع المنطقى ، وأعني به الازيد من الواحد دون الجمع الاصولى أو النحوى وهو الازيد من اثنين .

وأما الاضافة فهى ربط بين المضاف والمضاف اليه ، ومن البديهي أن سعة المضاف وضيقه تابعان لسعة المضاف اليه وضيقه ، فلا فرق بين قوله : نقد البلد وبين قوله : نقدى ، من جهة المضاف والاضافة ، وانما الفرق فى المضاف اليه عموما وخصوصا ، فتبين أنه لا صيغة للعام وضعاً .

الثانية : اختلفا فى أن التخصيص هل هو مجاز فى كلام العام أم لا ؟ وفي أن العام المخصوص هل هو حجة فى الباقي وان كان مجازاً لأنه أقرب المجازات إلى العام أم لا ؟ .

و بعد ما عرفت أنه لا صيغة للعام و أن المراد التطبيقي إنما هو العموم المستفاد من اطلاق الكلام ، فالتحقيق ان هذه الابحاث سوالب لاموضوع لها ، و توضيح ذلك أن من البديهي أن المدار فى عالم تفهم المقاصد على اللفاظ ، ومن البديهي أيضاً أن للقرائن الكلامية وان لم تكن لفظية دخلاً فى تفهم المقاصد ففهمها ليس محصوراً باللفاظ الموضوع لمعانيها ، وعلى هذا فالكلام باعتبار الاختلاف فى سند التفهم يتتنوع الى أقسام خمسة :

الأول : ما يكون تفهم المقصد بسبب اللفظ المستعمل فى معناه الحقيقى ، كقولك : ائتنى بالماء ، مریداً به الاتيان الخارجى للجسم السിال البارد بالطبع ، نعم ربما يطبق المعنى资料 على فرد تنزيلى ، كقولك للرجل الشجاع : هذا أسد ، وهذا هو المجاز العقلى الذى حققه السكاكي .

الثانى : ما يكون تفهم المقصد بسبب اللفظ المستعمل فى غير معناه资料 الحقيقى

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد؟

))((١١٩))

كتولك :رأيت أسدًا ، مستعملًا كلمة الأسد في غير الحيوان المفترس ، وهذا هو المجاز في الكلمة .

الثالث : ماذا كان المراد الجدى من لوازم أو ملزمومات أو ملازمات ما استعمل اللفظ فيه اذا كان حقيقة ، بل وان كان مجازاً وهذا هو الكنایة فتقول : زيد كثير الاحباب ، مریداً بذلك أنه جواد أو حسن الخلق .

الرابع : ماذا كان اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقى ومراداً منه ذلك بالارادة الجدية ولكن أنسد اليه مالييس له كفرل الامام السجاد عليه السلام في دعاء أبي حمزة الثمالي : وقد خفقت عند رأسى أجنة الموت ، فأثبتت للموت الجناح مع أنه للطائر . و الغرض نزول الموت على الآدمي بسرعة وعلى غفلة منه ، وهذا هو الاستعارة ، ولها أقسام مذكورة في علم المعانى والبيان .

الخامس : ما اذا كان المراد الجدى معلوماً بسبب المقام و هذا ما يسمى بقرينة الحال أو العقل ، فترى أن هيئة - افعل - انما و ضعت لمفهوم عام و هو البعض نحو المادة (مبدأ افعل) ، الا أن المراد الجدى للمتكلم بها انما يفهم من الخارج ، كالمسؤولية على أنواعها من الوجوب والاستحباب والاباحة والترخيص وكالارشادية وغيرهما ، فإذا كان المتكلم بتلك الهيئة - اعني هيئة افعل - مولى افترض طاعته وكان في مقام اعمال المسؤولية ، يلزم العقل العمل على وفقها ، ولذا قلنا في مبحث الاوامر بأن استفادة الوجوب من الصيغة انماهى ببركة حكم العقل و ليس الوجوب مدلولاً للصيغة ، و فرعنا على ذلك أن قصد الوجوب وصفاً وغاية غير معتبر في العبادات و ذلك لانه مضافاً إلى أن الوجوب ليس مدلولاً للصيغة لم يدل دليل على اعتبار قيد المدلول في المأمور به جزعاً أو شرطاً ونظير استفادة الوجوب المسؤول من المقام وهو مقام المسؤولية من دون تأثير لهيئة اللفظ فيه استفادة العموم والاطلاق من الفاظهما ، اذ قد عرفت بأن العموم ليس من مقومات المدلول أى لفظ كان في أى لغة ، فيكون استنادفهم العموم الى المقام ، و بيان ذلك أنه اذا قال المسؤول : أكرم العلماء ، ولم يقييد - العلماء - بقييد من غاية أو وصف أو استثناء ولم يأت بمخصوص

متصل او منفصل ، فالمقام يقتضى العموم ، بمقرر أن لفظة العلماء بما لها من الهيبة والمادة ، لها مفهوم قابل للانطباق على كل فرد من العلماء ، و هذا هو المراد من السريان الطبيعي للمفهوم ، دون أن يكون المفهوم متقوماً في وعاء الوضع اللغوي بالسريان و الشمول ، و بعد ثبوت السريان الطبيعي لمفهوم هذه الكلمة اذاأتى بها المتكلم الذى يتكلم على مقتضى قوانين المحاورة ولم يقيد الكلام بقوله : الى أن يفسقوا أو العدول أو الافساق منهم أو لاتكرم الفساق منهم ، فلا بد عليه أن يريد من قوله : أكرم العلماء ، كل عالم ، ثم ان قيد المجموعية او البديلية أيضاً خارج عن صميم ذات المفهوم ، فإذا كان غرضه اشتراط اكرام كل واحد منهم بالآخر ، لزوم عليه أن يقيد الكلام بكلمة - بشرط الاجتماع - وكذا لو كان غرضه اكرام كل واحد بدلاً عن الآخر ، لزمه أيضاً التقييد بقوله : أكرم العلماء واحداً بدل الآخر أو جماعاً بدل جموع ، وفي مثل أكرم العالم ، لزمه أن يقول : أكرم العالم أي عالم كان ، فالمقام هو الذى يتکفل لانهام العموم أو الاستغراق ، وحينذاك يكون تقسيم العام الى الاستغراقى والمجموعى والبدلى صحيحأ باعتبار المعنى المقصود من الكلام ، لأنها مدلولات للصيغة .

فالشخص أن أصلحة العموم وأصلحة الاطلاق إنماهما أصلان مقاميان ، والقول بأنهما أصلان لفظيان ، نشأ من توهם وضع صيغة العموم ، و ان صبح هذا التعبير بلحاظ أنه لو لم يكن اللفظ مجردأ عن القيد لم يفهم العموم ، فالعموم مستند الى اللفظ لامحالة ومهما كان الامر يكون العموم مستفاداً من المقام لا للفظ ، فالشخص لا يوجب التصرف في اللفظ لأن يصرفه عن مدلوله اللغوى حتى يكون مجازاً، ويترفع على هذا أيضاً أن العام حجة فيباقي لامن جهة أنه مستعمل فيماوضع له بتقرير أن الباقي أيضاً عام ، بل لما عرفت من أن العموم ليس جزءاً للمدلول الصيغة ، فالمفهوم قابل للتطبيق على الباقي ، لكنه بعد التخصيص محفوظ الاقتضاء بالنسبة الى البقية ، فبحكم قانون المحاورة لا بد أن يكون مراداً للمتكلم بالارادة الجدية .

الثالثة : هل التخصيص تصرف في اللفظ أو في المقام ؟

بعد ما تبين أن أصل المهمة أنها أصل مقام في المعاشرات والأخذ بها أخذ بما استقرت عليه طريقة العرف في باب تهريم المقاصد ، نقول : إن المتكلم له أن يبين موضوع خبره أو انشائه بألفاظ متعددة إذا كان هذا الموضوع في الواقع وعلى وفق غرضه مقيداً لاطلاقاً ، فله أن يأمر عبده بقوله : ائنني بماه حار في مورد تعلق غرضه بالماء إذا كان حاراً وحلوا معاً وهكذا... ، ونتيجة ذلك أنه إذا كان في مقام بيان تمام مطلوبه ولم يقيده كان للمخاطب أن يأخذ بطلاق كلامه في عالم الامتثال ، ولكن يبقى للمتكلم حق التصرف في كلامه بأن يقيده ولو بعد حين ، مالم يتاخر البيان عن وقت الحاجة الا اذا منعه مانع عن ذلك أو عرضت له مصلحة في التأخير ، وإذا صدر منه البيان لم يكن ذلك تصرفاً لفظياً في كلامه السابق ، بل هو تصرف في مقام البيان ، وذلك لأن التقيد ليس الأضم لفظ له مدلول إلى لفظ له مدلول آخر ، فالماء له مدلول والحار له مدلول آخر ، وضم الآخر إلى الأول ليس الأضم مدلول إلى مدلول آخر اقتضى ذلك ضيق دائرة المطلوب و لما عرفت أن السريان في ألفاظ العموم ليس قيداً لمداليلها و ضعها ، فقد عرفت أن التخصيص ليس تصرفاً لفظياً في العام ، بل هو اما ضم و صفت إليه في نحو : أكرم العلماء العدول ، و اما جعل غاية للحكم في نحو : أكرم العلماء التي أن يفسقوا ، واما بيان خروج نوع في نحو : أكرم العلماء الا الفساق منهم ، واما منع عن سريان الحكم الى نوع في نحو : أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم ، المستلزم لقصر الحكم على من عدتهم ، من غير استلزم للتصرف اللفظي في العام بأن يكون العام بلفظه منقلباً عن اطلاقه إلى التقيد بنفيض الخاص كما توهمه بعض فلنا أن نقول بأن الخاص حاكم مقامي بالنسبة إلى العام ، اذا الحكومات المتصرفة من دليل على آخر يكون على أقسام .

١- الحكومة اللفظية ، وهي حكومة القرينة على ذى القرينة الدالة على المجاز في اللفظ .

٢- الحكومة التعميمية ، وهي حكومة دليل على آخر بازدياد فرد أو نوع

له ، و هذه الحكومة ليست تصرفا في اللفظ ، لأن ازدياد الفرد أو النوع حكومة في المدلول لا الدال ، كما اذا دل دليل على حرمة شرب المسكر و دل دليل آخر على ان الفقاع خمر .

٣- الحكومة التخصيصية ، كما اذا دل دليل على لزوم البناء على الاكثر في الشك بين الاقل والاكثر ، ودل دليل آخر على أنه لاشك لكثير الشك ، وهذه أيضاً ليست تصرفا في لفظ الدليل الاول ، بل بيان لمورد تطبيقه بالأرادة الجدية وأن موضوع الحكم بالبناء على الاكثر ليس مطلاً الشكوك بل الشك الذي صدر من ليس بكثير الشك ، وكذلك الحال في التخصيص ، فلو جاء دليل على وجوب اكرام العلماء وجاء دليل آخر على اخراج الفساق من دائرة الموضوع وهو العلماء كان ذلك تصرفا في المقام لا للفظ ، لما عرفت بأن صيغة الجمع المحلي باللام لم تكن موضوعة للاستغرار ، بل الاستغرار إنما هو في رتبة تطبيق المتكلم مفهوم الصيغة على جميع ماصح تطبيق الصيغة في الخارج عليه ، فإذا خرج الفساق من العلماء في المثال المذكور علم انه لم يطبق المتكلم الصيغة المذكورة على الفساق فلم يكن الفساق من أول الامر مراداً له في جعل الحكم بالأرادة الجدية ، ولذا قالوا ان الخروج صوري والفالمحرج كان من أول الامر - وفي عالم الثبوت - خارجاً عن الحكم ، والشاهد الآخر استقراررأي المتأخرین على أن العام بعد التخصيص ليس مجازاً في الباقي ، و ليتهم نفطنا بأن ذلك علامة لعدم كون العام موضوعاً للعموم اذ لو كان العموم جزء لمدلول العام لكن التخصيص مستلزمأً للتتجاوز عن الوضع قهراً وهو المجاز قطعاً .

٤- الحكومة التفسيرية ، و هي دلالة دليل على المراد من الدليل الآخر ، وتنقسم الى قسمين : حكومة غير لفظية و يعبر عنها بالحكومة البيانية للموضوع ، كما اذا ورد : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، ثم جاء الدليل بأن المراد سر المؤمن لاشيء آخر ، وحكومة لفظية و يعبر عنها بالحكومة البيانية للمفهوم كورود دليل مبين بعد و رود دليل معجمل ، مثل ما اذا ورد بأنه يجب عليك اتفاق شيء

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ؟

))((١٢٣))

ثم ورد دليل آخر على أن الشيء درهم مثلاً ، و هذه الحكومة لفظية باعتبار أنها تصرف في اللفظ بيان ما أريد منه .

والخلاصة أن حكومة الخاص على العام ، إنما هي بيان لمماراده المتكلم من العام بالارادة الجدية و ليست حكومة على العام بالارادة الاستعمالية ، اذ لفظ العام مستعمل في معناه الوضعي وباق على عمومه القهري وبيانه الطبيعي، خصوص بخاص أو أكثر، وعلى هذا معنى تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، بيان المعصوم (ع) بأن مراد الله تعالى من العام ماعدا الخاص الذي أخبر العامل بذلك و إنما قيدنا البيان في تخصيص الكتاب ببيان المعصوم عليه السلام ، لأننا نحن الشيعة نعتقد بأن علم الكتاب عند العترة ، وال المسلمين قاطبة – الامن شدمنهم – يعترفون بأن النبي عليه السلام قال : إنني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ، ولازم ذلك أن يكون العترة هم العالمون بالكتاب وقد سبق منا تحقيق إنهم هم الراسخون في العلم ، بقى الكلام في اشتراط تعدد الناقل أو كفاية الواحد في نقل تخصيص الكتاب ، والمختار هو الاخير بشرط أن يكون ثقة اذ لا اعتبار بخبر غير الثقة ، فقد يتوجه أن الخبر الواحد ظني ، فلا اعتبار به في تخصيص الكتاب و لكنه مدفوع بأن حجية الخبر الواحد عقلائية لاتباعية ، والمدار في الحجية لدى العقلاء الوثيق بالصدور وعدم تعامل الظن غير المعتبر مع خبر الثقة ، والشكال بأن الكتاب قطعي الصدور ولا يخصص القطعي بالظني، فهوون، لأن قطعية صدور القرآن لا تناهى اخبار المعصوم عليه السلام بالمراد التطبيقي لعموماته ، فحال تخصيص عمومات القرآن يكون كحال تقييد مطلقاته و كما يجوز تقييد مطلقات القرآن بخبر الواحد المؤثوق به يجوز تخصيص عموماته به .

ولنذكر الأقوال في المسألة ، فنقول :

١- قال العضدي في شرح المختصر للحاجي : يجوز تخصيص القرآن بالخبر المتواتر ، وأما الخبر الواحد فالحق جوازه ، و به قال الآئمة الاربعة ، و قال ابن أبيان : إنما يجوز أن كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلاً كان

((١٢٤))

الامر السادس

أو منفصل ، وقال الكرخي : إنما يجوز أن كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل ، سواء كان قاطعاً أو ظننا ، و القاضي أبو بكر يقول بالوقف بمعنى لأدري أيجوز ام لا ؟ .

لنا : أن الصحابة خصوا القرآن بخبر الواحد من غير نكير ، فكان أجماعاً منهم ، إلى آخر ما قال ..

٢- قال السيد عميد الدين في شرح التهذيب للعلامة الحلبي : اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فقال به الفقهاء الأربع مطلقاً ، ومنعه السيد المرتضى -ره - وجماعة مطلقاً ، وقال عيسى بن أبىان : إن كان قد خص قبل ذلك بدليل قطعى جاز والأفلا ، وقال الكرخي : إن كان قد خص بدليل منفصل جاز والأفلا ، وتوقف القاضي أبو بكر .

لنا وجهان :

الأول : إن عموم الكتاب و خبر الواحد دليلان متعارضان و خبر الواحد أخص ، ومتى كان كذلك وجب العمل بالخبر مطلقاً وبالعام فيما عدا صورة التخصيص أما الأول فلاننا نتكلّم على تقديره (١) .

وأما الثاني فلانه لواه للزم إبطال الدليلين مطلقاً أو أعمالهما مطلقاً ، أو أعمال أحدهما مطلقاً واهما الآخر كذلك ، والكل محال .

اما الأول: فلما فيه من إبطال الدليل الحالى عن المعارض و ذلك من وجهين : أحدهما أن ماعدا الخاص من جزئيات العام لامعارض له لعدم تناول دليل الخاص اياه ، وثانيهما أن إبطالهما معًا ملزم لإبطال كل منها ، فيبقى الآخر بلا معارض .

وأما الثاني : فلاستلزم إبطاله التناقض في صورة مدلول الخاص .

وأما الثالث : فلاستلزم إبطال الدليل الحالى عن المعارض إن كان المعمول به الخاص والمطلق العام ، أو تقديم المرجوح على الراجح إن كان بالعكس ، لأن دلالة الخاص على محله أرجح من دلالة العام عليه .

(١) يعني كون خبر الواحد دليلاً كعموم الكتاب .

الثاني : ان تخصيص خبر الواحد للكتاب واقع فيكون جائزأ ، ثم تمسك -رحمه الله - ببعض موارد تخصيص الكتاب لكنه قال ان التخصيص واقع الا ان كون المخصص هو المخبر الواحد ، فغير معلوم .

٣- قال الشيخ الطوسي - ره - في عدة الأصول ماملخصه: ان اكثرا الفقهاء والمتكلمين على جواز تخصيص العموم بالأخبار ، والظاهر من الشافعى وأصحابه وأبى الحسين ذلك ، وأجاز عيسى بن أبان اذا خص لانه صار مجملأ ومجازاً ، وذهب بعض الى الجواز اذا خص بالمنفصل لصيروته مجازاً حينذاك دون ما اذا خص بالمتصل لعدم صيروته مجازاً .

ثم قال : والذى أذهب اليه أنه لا يجوز مطلقا ، واستدل على ذلك بأن عموم القرآن يوجب العلم وخبر الواحد غلبة الظن ، ولا يجوز أن يترك العلم للظن على حال فوجب أن لا يخص العموم به ، إلى أن قال : ليس مادل على وجوب العمل بها - يعني الاخبار الواحد - يدل على جواز التخصيص ، كما أن مادل على وجوب العمل بها لا يدل على وجوب النسخ بها ، بل احتاج ذلك إلى دليل غير ذلك ، فكذلك التخصيص فلا فرق بينهما، إلى أن قال : إن قيل : النسخ الذي ذكر تموه قد كان يجوز أن يقع بخبر الواحد، إلا أنه منع الأجماع منه فبقى كونه دليلا في ماعد النسخ ، قيل لهم : خبر الواحد دليل شرعى وليس عموم يخص منه بعضاً وبقى ماعداه ، إلى أن قال : مادل على عمل الطائفة المحققة بهذه الاخبار من اجمعهم على ذلك لم يدل على العمل بما يخص القرآن ، ثم قال بعد أسطر . لأنسلم أن الطائفة عملت بأخبار أحد يقتضي تخصيص القرآن وعلى من ادعى ذلك ان يبينه، إلى ان قال: ورد عليهم مالاختلاف فيه من قولهم : اذا جاءكم عننا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فيخذوه وان خالفه فردوه او فاضربوا به عرض الحائط ، ويظهر من مجموع كلمات الشيخ-ره .

أن للسائل بعدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد أدلة أربعة :

الاول : ان عموم الكتاب يوجب العلم و اليقين ، و خبر الواحد لا يوجب الا الظن ولا يجوز عقلا أن يترك العلم بالظن .

وفيه أولاً : ان عموم العام لا يوجب العلم خصوصاً بعد ما قلنا من أن العام ليس موضوعاً للعموم ، لأن أصل العموم أصل عقلائي محاوري مقامي ، بمعنى أن مقتضى المحاوررة الأخذ بالعموم ، وذلك لأن مفهوم العام قبل للانطباق على كل ما يصدق عليه هذا المفهوم ، فعلى المتكلم تطبيقه على كل مصاديقه بالارادة الجدية ، واما بعد ورود بيان المراد الجدي بلسان التخصص أو الغاية أو الاستثناء أو النهي عن نوع من أنواع العام ، يظهر بان العام ليس مراداً جدياً للمتكلم ، وعلى هذا فعموم العام لا يكون قطعياً ، نعم ، الظاهر المقامي هو العموم ولذا نتمسك بأصل العموم ، وقد عرفت أنا لانقول أنها أصلية لفظية بل مقامية وإن أمكن استنادها إلى اللفظ بسبب سريان المفهوم طبعاً لاوضعاً .

وثانياً : ان قوله : خبر الواحد لا يوجب الالظن فمردود بأن خبر الواحد وان لم يوجب العلم الوجданى الا ان احتمال الخلاف الموجود فيه انما هو بمثابة من الضعف ، بحيث لا يعني به العقلاء حسب فطرتهم العقلائية التي بنوا عليها جميع شؤونهم الحياتية ، وهل من المعقول أن يقال بعدم حجية خبر المؤوثق به لكونه واحداً أو لانه لا يوجب القطع واليقين والمعاملة معه معاملة الظنو غير المعتبرة الحاصلة من الرؤيا أو الرمل أو نحوهما ، كلا .

هذا على المختار من عدم جعل الطريق بعيداً ، واما القائل بحجية خبر الواحد بعيداً كالشيخ نفسه فعليه أن يعامل معه معاملة العلم من حيث ترتيب الاثر ، وقد أطرب هو رحمه الله في كتاب - العدة - في تحقيق ذلك ، و اذا كان خبر الواحد حجة أى محرزاً لمنته عرفاً او شرعاً أوهما معاً في غير مورد تخصيص الكتاب فليكن كذلك فيه أيضاً لوحدة الدليل و عدم قابلية المسألة الاصولية للتخصيص ، بمعنى تبعيض الحجية بالنسبة إلى تخصيص الكتاب به أو اثبات حكم منه .

فالسائل بحجية الخبر بعيداً اما أن يقول بقول الشيخ الانصارى - ره - بأن مفاد التبعد ، ألق احتمال الخلاف ، واما أن يقول بأن مفاده جعل الظن بعيداً ، مصدراً للعلم ، واما أن يقول بأن مفاده تنزيل المؤدى منزلة الواقع ، أو أن

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد؟

((١٢٧))

مقاده ايصال الواقع في رتبة العمل وعلى كل الاقوال تكون النتيجة واحدة وهي لزوم الاخذ بمؤدى الخبر، وان كنافى فسحة عن جميع هذه التمحلات لبياننا على أن احتمال الخلاف في خبر المؤوثق به مغفول عنه عرفاً غير معنى به قطعاً وان كان في قرار النفس موجوداً تمكناً اثارته بالتشكيك والوسواس ولكن لايعنى به ، ولذا يسمى الخبر المؤوثق به بالعلم العادى أوالظن الاطمئنانى أوالعلم النظماى أو يقال بأن العلم هو سكون النفس وهو حاصل من خبر المؤوثق به ، فتلخيص أن عموم العام ليس قطعياً وخبر الواحد ليس ظنناً بحيث لايمكن الاعتماد عليه في بيان المراد من عمومات الكتاب .

و قال الخراسانى - قوله - : ان الدوران بين أصالة العموم للكتاب والسند في الخبر وكلاهما ظنيان ، و حينئذ يكون الخبر بسنته ودلالته قرينة على التصرف في عموم العام و لاعكس لأن جعل أصالة العموم موجبة للتصرف في الخبر ، مقتضاه الغاء الخبر بالمرة لأن المفروض أن الخبر خاص والكتاب عام ، فكيف يعقل أن يؤخذ بعموم الكتاب ويترك الخبر؟ .

وفي أنه لا دوران بين أصالة العموم الكتابي وسند الخبر ، اذا المخالفة انماهى في مدلول الخبر لافي نفس الخبر ، لأنه لو لم يكن مضمون الخبر متضمناً للتخصيص ومخالفاً لعموم العام بالعموم والخصوص لم يكن موجباً لهذا النزاع ، فالدوران انماهو بين الخبر الدال على التخصيص وعموم العام ، ولذا يتلزم القائل بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بحججته ما لم يكن مخالفأً للكتاب ، فالجواب الصحيح ان الخاص حاكم على العام بالحكومة المقامية ومبين لمراد المتكلم المجدى من العام ، وبذلك يظهر ما في كلام السيد عميد الدين شارح - التهذيب - من الترديد والدوران الذى ذكره ، وأن الصحيح ما ذكرنا .

الثانى : أنه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، لجاز نسخ الكتاب به ولاشكال عند القوم بأنه لا يجوز ، فكذلك لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وفيه أن موارد النسخ محددة ومعينة في الشرع وجميع تلك الموارد ثابتة بالكتاب ، فلا يكون شيء من الأحكام القرآنية الا وقد علم ناسخها ومنسوخها ، فلم يبق مورد

للنسخ حتى يتكلمه الخبر الواحد ، فلا نقول بأنه لا يمكن أن يكون النسخ موجوداً عند أهل البيت عليهم السلام كما سنشير اليه ان شاء الله في مسألة النسخ ، ولا نقول بأنه لا يمكن بيانه من قبلهم بعد حين ولا نقول أيضاً بأنه لا يمكن أن يخبرنا بالنسخ العادل الثقة ، كيف ونحن نقول ان العلم بالاحكام الشرعية انما هو من مختصات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو صيائمه عليها السلام فمقدمة قضى حجية الخبر الموثوق به كونه محرز المؤدah وان كان ناسخاً أو مخصصاً الا انه لامجال لهذا القول لعدم وجود نسخ يتكلمه الخبر .

وأجاب الخراساني - ره - بأن الاجماع منعقد على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، ويرد عليه ما تقطن اليه الشيخ الطوسي - ره - في العدة ، من أن الخبر دليل شرعى لاعموم يخص بعضه ويبقى منه بعض ، و مراده من ذلك أن دليلية الدليل عبارة عن كونه حجة ووسطاً في الاثبات ولا يفرق حينئذ في مؤدah بين ما إذا كان خاصاً أو ناسخاً ، اذطريقية الخبر لا ترتبط بمنته ، و بعبارة اخرى المسألة الاصوليه غير قابلة للتخصيص ، نعم المسألة الفرعية قابلة له والمقام ليس منها .

وقد سبق أن قال الشيخ الطوسي لم يظهر من اجماع الطائفة العمل بخبر الواحد ، ويرد عليه أحذاً باعترافه بعدم جواز التبعيض في الحجية ، أن الحجية لا تتبعض ، فلا فرق بين كون الخبر مخصصاً لعموم القرآن أو مقيداً لمطلقه او مفسراً له .

الثالث : ان دليل حجية خبر الواحد اجماع الطائفة المحتلة على العمل بأخبار الآحاد ، لكنه لم يدل على العمل بما يخص الكتاب لأن الناس لم اتفاقهم على العمل بالخبر ، اذا كان مخصوصاً له .

وأجاب الخراساني بأن دليل حجية الخبر الواحد ليس منحصراً بالاجماع ولقد أجاد في مآفاد ، الا أن التحقيق ما حققنا في الامر الاول من أنه لا تبعد من الشارع في باب الطرق ، وأن الاخبار أيضاً تدل على ان حجية الخبر امر عقلائي ، بشهادة تعلييل الارجاع الى الرواى ، بكونه ثقة مأموناً على الدين والدنيا و نحو ذلك مما مر ، نعم ، حدد الشارع في بعض الموارد موضوع حكمه بما اذا ثبت بقول عدلين او اربعة عدول اهتماماً بالواقع و ذلك من باب تقييد الاحكام، لاتبعيض الحجية في

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ؟

باب كباب القضاء واثبات الهلال وثبوت الزنا ، دون باب آخر كغير تلك الابواب مما هو مذكور في الفقه .

الرابع : الروايات الواردة في عرض الاخبار المتعارضة على الكتاب ، وطرح ما يخالفه من تلك الاخبار ، و لعل نظر الشيخ الى هذه الروايات وهى وان اختلفت من حيث التعبير ، ففي بعضها : لم اقله ، وفي بعضها : ردوه ، وفي ثالث : اصر بوجه عرض الجدار ، الا انها متوافقة من حيث الجامع ، فروايات عرض الاخبار على الكتاب وطرح ما يخالفه دالة بنظر الشيخ - ره - على عدم جواز الاخذ بما يخالف الكتاب عموماً وخصوصاً .

وعلى هذا ، يرد عليه ان المخاص مبين للمراد من العام وحاكم على مقام البيان ، لأن السكوت عن بيان الخاص ، كان موضوعاً للأخذ بالعموم ، وبورود الخاص تبدل السكوت بالبيان وارتفاع الظهور ولم يبق مجال لتوهم العموم في لب الارادة فأين المخالفة و كيف يمكن القول بشمول اخبار العرض للمخصصات ؟ .

واللحساني - ره - جواباً :

أحدهما : أنه من كثرة ورود التخصيصات نقول بانصراف الاخبار المانعة عن قبول ما يخالف القرآن عن مورد التخصيص، ويرد عليه مقالة الشيخ الطوسي - ره - من انكار كون التخصيصات واردة من طرق الاحاد ، والانصاف وجود التخصيص في الاحاد .

ثانيهما : حمل الاخبار المانعة عن الاخذ بما يخالف القرآن على ما يخالفه ثبوتاً ومن الجائز أن لا يكون المخاص مخالفًا في الواقع مع العام ، ويرد عليه أن الظاهر من تلك الاخبار طرح ما يخالف القرآن في مرحلة الاثبات ، أي ما يكون في الظاهر مخالفًا للقرآن .

والصحيح ماقلنا من أن المخاص بيان ، والبيان حاكم على ذي البيان وهو العام وهادم للسكوت المستلزم للعموم .

الامر السابع

هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد أم لا؟

و قبل بيان الحق في المقام ، لزمنا التصرير بأنه ليس لهذا البحث ثمرة فقهية لأن الأحكام الشرعية بما لها من العام والخاص والناسخ والمنسوخ قد وصلت اليها من طريق أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ، ولم يوجد فيما بأيدينا من الاخبار خبر واحد يتضمن نسخ الكتاب ، وبعد عدم وجود مصداق للخبر الواحد الناسخ للكتاب يكون البحث عن جواز نسخه بالخبر الواحد لغوياً من الجهة الفقهية .

فالبحث اما كلامي ، ان نظرنا الى بعض ادلة المانعين من أن الحسن حسن دائمًا والقبيح قبيح دائمًا ، واما اصولي ، ان نظرنا الى احتجاج المانعين بان القرآن قطعى وخبر الواحد ظنى ولا يعارض الظنى القطعى .

وكيف كان فقد اطال علماء الاسلام في البحث عن النسخ ، ونحن نفتفي آثارهم في الجملة .

قد وقع الخلاف في جواز نسخ الكتاب عقلاؤ سمعاً ، وقبل الدخول في صميم البحث نقول : النسخ لغة عبارة عن الازالة والابطال والاعدام ، تقول : نسخت الشمس الظل ، يعني أزالته ، وتقول : نسخت الربيع آثار القدم ، يعني أزالتها ، ويراد من النسخ أيضاً النقل والتحويل ، تقول : نسخت الكتاب أى نقلت كلما فيه (و تطبيق النقل على كتابة المثل مجاز عقلي) ، ونسخت النحل من خلية الى أخرى يعني حولتها من مكان الى آخر ، وبهذا المعنى يطلق النسخ على انتقال الارث من وارث الى آخر لمورث بعض الورثة قبل تقسيم الميراث و يعبر عن ذلك بالمناسخات ، وبهذا المعنى ايضاً يقال تناسخ الارواح ، يعني نقل الروح و تحويلها من بدن الى آخر .

و اختلف اللغويون في أن المعنى الحقيقي للنسخ هل هو الازالة ، كما عن الجوهرى والمطرزى والفيروز زابادى ان أول المعانى الازالة ، أو هو النقل ومجاز

فى الازالة كما عن القفال وابن فارس وفيومى صاحب مصباح المنير، أو هو مشترك لفظاً بين المعنين ، كما عن الغزالى والقاضى ابى بكر، أو هو مشترك معنوى بينهما كما عن الامدى الميل اليه ، حيث قال ان الاشتراك أشبهه ، ان لم يوجد فى حقيقة النقل خصوص تبدل صفة وجودية ، ثم انه توقف جماعة فى ما وضع له النسخ لغة، والمشهور انه الازالة ، وتبعهم على ذلك العلامه وأبوالحسن البصرى .

والتحقيق : أمامن حيث الحكم فالمدار فى باب الاخذ بمراد المتكلم هو الظهور العرفى سواء كان مستندا الى الوضع او كان مستندأ الى القرائن الكلامية ، وأمامن حيث الموضوع له النسخ فلا بد وأن يقال بأن الجامع القريب بين الازالة والنقل موجود ، وهو فراغ المحل عن الشاغل الوجودى ، فان لم يكن فى موارد فهم النقل من الكلام خصوصية اشغال المنقول لمحل آخر بعد فراغه للمحل الاول، كان النسخ مشتركا معنويما له مفهوم عام قابل للانطباق على الازالة والنقل ، وصح ما قاله الامدى في قوله : الاشتراك أشبهه ، والا فالحق مع المشهور أنه للازالة وذلك للتباادر المستند الى صميم اللفظ دون القرائن .

ثم اعلم أن نسخ الكتاب (بمعنى كتابة مماثل لكتاب) مجاز لفظى ومجاز عقلى معا، وذلك لأنه قد استعمل النسخ أولافى النقل ، وهذا مجاز فى الكلمة ، وطبق النقل على ايجاد المماثل للمكتوب وهذا مجاز عقلى ، وكيف كان فلا ثمرة عملية لمثل تلك التدقيقات لما عرفت من ان المدار فى تفهم المقاصد على الظاهرات فى المتفاهم العرفى،نعم فى مورد فقدان أى قرينة متصرفة فى المقام اذا سلمنا بقاعدة «الاصل فى الاستعمال الحقيقة» يشعر البحث عن تشخيص الحقيقة من المجاز ، ولكن الصغرى نادرة جداً و الكبرى غير مسلمة ، هذا بحسب اللغة .

واما اصطلاحا فقد عرف النسخ بتعاريف عديدة مذكورة أغلبها فى شرح العضدى لمختصر الحاجبى .

١- قال الفخر الرازى ، هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم

الاول .

((١٣٢))

الامر السابع

٢ - وقال الغزالى هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكان ثابتنا مع تراخيه عنه .

٣ - وقال الفقهاء هو النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع تراخيه عن مورده .

٤ - وقال المعتزلة هو اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل عنه على وجه لواه لكان ثابتاً .

ولم يرتضى بها جل العلماء ، وقد عرفه العلامة والشيخ البهائى و الحاجى وجماعة برفع الحكم الشرعى بدلليل شرعى متأخر ، ولما كان الغرض من التعريف المذكور هو المعرفة بالنسخ بمقدار الحاجة ، لم نر فائدة فى البحث عن طرده و عكسه ، فهنا مطالب .

المطلب الاول

هل يجوز نسخ شريعة بتشريع شريعة أخرى أم لا ؟

الحق أنه نعم يجوز ، وخالف اليهود في ذلك و قالوا ان شريعة موسى عليه السلام غير منسوخة ، ولا ينبغي الشك في أنهم لا يقولون بالاستحالة العقلية ، كيف وهى تستلزم القول بعدم مشروعية دين موسى الناسخ للأديان السابقة له ، وإنما ذهبوا إلى ذلك افتراط على موسى بأنه قال : شريعتى مؤبدة ، اذاعكس صحيح و مأثور عنه وهو البشرة بنبينا محمد عليهما السلام كما في التوراة و الانجيل برناها من بشارة عيسى عليهما السلام أيضاً بمجيء نبى من بعده اسمه أحمى عليهما السلام .

و التحقيق في باب نسخ الأديان أن الأديان عبارة عن مدارس تربوية تدريجية بحيث تكون كل مدرسة مكملة للآخرى إلى أن يصل الدور إلى آخر مدرسة الهيبة صحيحة في موردها نزول قول الله العظيم (١) : اليوم أكملت لكم دينكم ، وعلى هذا فيكون كل نبى مكملاً و متماماً لما أتى به النبي السابق .

ويدل على ماذكرنا قوله تعالى (١) : شرع لكم من الدين ما وصى بهنوا
والذى أوحينا اليك ، وقوله تعالى (٢) : وذلك دين القيمة ، وقوله تعالى (٣) :
قل بل ملة ابراهيم حنيفاً ، وهذه الآيات تدل على أن الشريعة اللاحقة ليست مزيلة
للسريعة السابقة على نحو الاطلاق بل مكملا لها ، ولذا نحن نؤمن بأنبياء الله وكتبه
ورسله ، قال الله تعالى (٤) : والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله .
بل لا يعقل نسخ جملة من الأحكام كوجوب الاعتقاد بالمعارف الالهية الحقة
ووجوب العدل وحرمة الظلم .

نعم نسخت بعض الأحكام والأفجيمع الأديان مشتركة في التوحيد والنبوة
والمعاد ، بل الامامة ، لأنها كان لكل نبى ووصى ، فالشريائع إنما هي مدارس الهيبة
تكاملية إلا بالنسبة إلى جملة من الأحكام التي كانت ذات مصالح زمانية وكانت
في أغلبها مشقة اقتضت المصلحة تحويلها على بعض الأمم ، ويدل على ذلك قوله
تعالى (٥) : ربنا ولا تحمل علينا أصرأ كما حملته على الذين من قبلنا ، الآية ..
وبالجملة ، نسخ الأديان بالمعنى الذي قلنا من مجىء الشرائع كل تلو الأخرى
أمر بديهي ضروري تاريخياً لامجال لأنكاره ، فاليهود مجازفون في هذه المدعوى
التي تكذبها حتى توراتهم المحرفة وقد سمعت أن عيسى عليه السلام قد بشر بمجيء
نبينا عليه السلام ، وقال الله تعالى (٦) : وادقال عيسى بن مرريم يابني إسرائيل انى رسول الله
إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد ،
وناهيك على ذلك معرفة الاخبار بنبوة نبينا عليه السلام وعلم الرهبان بسماته وصفاته .

(١) سورة الشورى ، الآية ١٣ .

(٢) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٣) البقرة، الآية ١٣٥ .

(٤) البقرة، الآية ٢٨٥ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ (٦) الصف ، الآية ٤ .

المطلب الثاني

فی الاستدلال علی امتناع النسخ فی الأحكام عقلأً و الجواب عنه :

يمکن أن يستدل علی امتناع النسخ بأمرین :

١ - الشیء لا يخلو امان يکون ذات مصلحة يؤمر به لاجلها ألاملا ، فان كان ذات مصلحة وجوب عقلأً أن يؤمر به كل مکلف في كل زمان على مذهب العدلية والامامية القائلين بالتحسين والتقبیح العقلین ، وان لم يكن ذات مصلحة وجوب الا يؤمر به فضلاً عما اذا كان فيه مفسدة اذ وجوب أن ينھي عنه ، ومن المعلوم أن النسخ عبارة عن ازالة الحكم عن الوعاء المناسب له وهو وعاء التشريع ، فإذا أمر الشارع بشیء في زمان لا يمكن ان ينھي عنه في زمان آخر .

والجواب عن هذا الدليل أن الافعال من حيث الحسن والقبح على نحوين :

الاول : ما يکون حسناً او قبيحاً في جميع الازمنة والاماكن ، ولكل شخص وفي كل حال ، نظير الاعتقاد قبلها بالمعارف الالهية الحقة لانه حسن وعدل في عالم العبودية وموافق للبراهین العقلية التي لا تكون قابلة للتخصيص والاستثناء ، لأن قاعدة نشوء المعلول عن العلة واحتياج الممکن المسبوق بالعدم الى الواجب الموجد له ، لاتختص بشخص دون شخص وزمان دون زمان آخر وحالة دون أخرى ، وحينذاك يحكم العقل بوجوب عقد القلب بالواجب الخالق للممکنات ويحكم بقبح الجحده تعالى وقدس .

الثاني : ما يکون بحسب طبعه الاولى حسناً أو قبيحاً ولكن ربما يطرأ عليه عنوان ينطبق به عما كان عليه من الحسن أو القبح ، ولذا قالوا بأن حسن الافعال وقبحها كما يکون بالذات يكون أيضاً بالوجه والاعتبارات ، وقالوا باب ضرب اليتيم من هذا القسم ، اذ ضربه بما هو ضرب ایداء وظلم ، فهو قبيح لامحاله ، ولكن ضربه للتأنیب حسن ، ونحن اذ نقبل ذلك نقول بأن السر في انقلاب الحكم في نظير المثال المذکور انما هو لعروض عنوان حسن على الفعل يكون أولى مطابقة لعنوان العدل

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

((١٣٥))

من أصل الفعل فالنقلاب في الحقيقة موضوعي وليس بحكمي فقط ، و توضيح ذلك أن العدل وهو الاستواء احسن وله عنوان عام ذو مصاديق غير مخصوصة بمقدار الموجودات، فالعدل قابل للانطباق على النظام الكوني من الذرة الى الذرة ، وكذلك ما يقابلها من الظلم وهو التجاوز عن الاستواء وله مصاديق عديدة، فالعدل في نظام الشمس اشرافها، والظلم و هو التعدي عن الاستواء تكويرها ، والعدل في المجموعة العلوية التصاق أجزاء كل موجود علوى فيها بعضها بعض مع حفظ مقدار نور كل واحد منها ومقدار بعد كل عن الآخر ، فانفطارها وتفتت أجزائهما كالعهن المنفوش انما هو خلاف عددها الكوني ونظامها الوجودي ، وهذا المقياس موجود في كل شيء مادياً كان أو معنوياً، فالعدل في المزاج انما هو استواء نسبة كل عنصر من العناصر الموجودة في البدن مع الآخر وفقاً للخلفية الالهية المتقنة ، وان شئت عبرت بتعبير القدماء من التعادل بين الاخلاط الاربعة ، بحيث لو زاد خلطونقص آخر لانحرف المزاج وزال العدل وأفضى ذلك إلى الموت ، وصح للسعدى ان يقول :

چون یکی زین چهار شد (۱) غالب جان شیرین بر آید از قالب
و العدل في الاخلاق انما هو بتنظيم الغرائز البهيمية والسبعينية والانسانية ،
والظلم فيها انحرافها عن الاستواء بالانخفاض أو الارتفاع غير الموزونين ، فالعدل
في القوة السبعية شجاعة ، وانحرافها النزولي جبن ، و انحرافها الصعودي تهور ،
و حينذاك تقول بأن ضرب اليتيم انحراف عن الحقوق البشرية والحدود النظمية ،
لانه تصرف فيما ليس للمتصرف التصرف فيه ، لأن الضارب شخص واليتيم شخص
آخر وليس اليتيم عبداً مقهوراً للضارب ، فضربه ظلم والظلم قبيح ، ولكن العلم
بالمعرف الحقة والنظام العملى و التخلق بالاخلاق الفاضلة والتجنب عن الرذائل
السيئة عدل، والعدل حسن، وإذا عارض العدل الاول مع الاخير، فلا ريب في كون المدار
على الاخير دون الاول ، فضرب اليتيم ثأري بالله ايجاد للعدل في مواجهه الروحي .
و هذا العدل الروحي الا نساني أعلى رتبة وأرفع درجة من العدل البدنى ، فاي راد

(۱) الاخلاط الاربعة : الصفراء - السوداء - البلغم - الدم.

الضرب على البدن وان كان جوراً ، الا أنه لما كان سبباً لايجاد الفضائل في الروح - و هو العدل المعنوي - كان حسنا ، فالوجوه و الاعتبارات المغيرة للحسن أو القبح الى ضديهما كلها من هذا القبيل فنقطن، وبعد ذلك نقول بأن الحسن مadam حسنا يكون مأموراً به ، و كذلك القبيح مadam قبيحاً يكون منهيا عنه ، والاحكام المنسوحة حيث كانت متعلقة بهذه مصالح زمنية صارت مأمورة بها في تلك الظروف والازمنة ونسخت بعد ذلك بالمعنى الصحيح للنسخ الذي سنوافيك به .

ولاسبيل للاشكال في نسخها من ناحية المصلحة والملاك ، ولكمال التوضيح دق النظر في أمر ابراهيم عليه السلام بذبح و لده ثم نسخ هذا الامر بعد حضور وقت العمل و الشروع في مقدماته القريبة المسيبة للقتل ، نعم ربما يقال بأن الاوامر الاختبارية التي تنسخ ليست من مقوله النسخ المصطلح المبحوث عنه ، لأن الحكم المنسوخ لابد و أن يكون متعلقاً بالمتعلق به حقيقة : لاعلى نحو الوصف بحال متعلق الموصوف ، والامر سهل بعد عدم التفاوت الامن ناحية أن في الاوامر الاختبارية الامر الواقعى ومتعلقه ظاهرى ، وفي النسخ المصطلح متعلق الحكم واقعى والاستمرار ظاهرى .

وتوضيح ذلك أن في كليهما يرداشكال الملاك ، فيقال في مورد الامر بالذبح مثل ملاك الذبح موجود بدليل الامر به ، فلم لم يتحقق الذبح واكتفى الآمر بمقدماته مصرحاً بأنك قد صدقـت الرؤيا ، وان لم يكن فيه ملاك ، فلم أمر ابراهيم به كما سمعت هذا الاشكال في مورد النسخ المصطلح ؟ ، والجواب عن الاشكال في الاول أن الغرض هو الاختبار وقد حصل ، وعن الاشكال في الثاني أن الملاك قابل للتغيير فربما يتغير ، وملخص الكلام أنه يمكن أن تكون في الشيء بحسب الظروف الزمانية مصلحة إلى أن يأتي زمان آخر ، وربما تتحقق للشيء مصلحة قاهرة بالنسبة إلى المصلحة الموجودة فيه سابقاً ، كما إذا تقضـت مصلحة التسهيل رفع اليد عن جملة من الاحكام الشاقة ، ويشهد على ذلك ما نطلبـه من الله سبحانه وتعالـى بقولـنا حاكـياً لـكلـامـالـلهـ (١) : ربـنا

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

((١٣٧))

لاته أخذنا ان نسيينا أو خطأنا، ربنا لا تتحمل علينا اصر ا كما حملته على الذين من قبلنا.
٢- ان النسخ يستلزم البداء وهو ملازم للجهل ، فنسخ الاحكام يستلزم جهل الله بالعواقب ، و هذا مجال لأن التشريع ينشأ من علمه بالاصلاح ، و علمه تعالى بالأشياء تكوينا و تشريعاً عين ذاته القديمة ، والجهل يستلزم النقص أولاً والواجب منه عنه والانقلاب ثانياً والواجب ليس محل للتغيير ، فالاحكام المطلقة زماناً-غير المحدودة بغاية وغير المؤقتة بوقت- وجب استمرارها في عمود الزمان واستحال طر و عزالـ النسخ - عليها .

والجواب أن الاطلاق الزمانى ليس من المداليل الالتزامية للجمل الانشائية الامرة بشيء أو الناهية عنه ، وانما هو نتيجة الاطلاق في مقام البيان - الحالى عن التقييد بزمان دون زمان - ، وتوسيع ذلك أن للجمل المسوقة لبيان الاحكام اطلاقات ثلاثة بحسب طباعها الأولية، وأعني بالطبع الارسال من النواحي الآتية وعدم التقييد بأحدى القيود الثلاثة :

الاول : الاطلاق من جهة الأفراد .

الثانى : الاطلاق من جهة الاحوال .

الثالث : الاطلاق من جهة الزمان .

و نحن اذ نأخذ بالاطلاق الافرادى للأشخاص فى مثل : أكرم العلماء ، و للأشياء فى مثل : اغرس شجرة ، ولا نفرق بين النحوى والصرفى فى الاول، ولا بين العنبر والرطب فى الثانى، فكذلك لنا أن نأخذ بالاطلاق الزمانى ، ونقول ان وجوب الصدق حال نجوى النبي ﷺ مستمر بحسب الاذمنة ، ولكن تلك الاطلاقات ليست مداليل التزامية للجمل المذكورة ، كما انها ليست مداليل مطابقية أو تضمنية لها بالضرورة ، ولما كان للمتكلم أن يخص العام ويقيده المطلق فكذلك له أن ينسخ ، ولذا قال الشيخ الانصارى بأن النسخ تخصيص أزمانى ، ولكننا نقول ان دليل النسخ حاكم على دليل المنسوخ حكمة مقامية .

و تلخيص الكلام أن النسخ اذا كان بحسب نفس الامر وفي الواقع يكون

مستلزمًا لجهل البارى جل وعلا ولكنه ليس كذلك ، بل هو ازالة الحكم في مرحلة الظاهر على نحو الحكومة المقامية كمامر، وهو أنه في مورد النسخ لما كان المقام مقام الاطلاق من ناحية بيان زمان الحكم أخذ العرف بهذه الاطلاق وحكم بالاستمرار وأسنده إلى الشارع تطبيقاً للظاهر على الواقع واستدلاً بعالم الاثبات على عالم الثبوت واستمر حكم العرف باستمرار حكم الشارع إلى زمان ورود دليل النسخ وظهر للعرف ما كان مختلفاً عليه وهو أن الحكم كان محدوداً من جهة الزمان إلى الحد الخاص الذي يبينه دليل النسخ ، فالنسخ والبداء متوافقان في أنهما ظهور بعد الخفاء ، وان شئت قلت ابداء من الله للناس ما أخفى عليهم أو كان مختلفاً عنهم ، وليس بحدوث علم له تعالى شأنه بعد عدم علمه كما هو واضح، وأما المصحح للتعبير بالنسخ فلانه ازالة الحكم في مرحلة الظاهر ، فلا يرد الاشكال بأن دليل النسخ على ما ذكرتم انما جاء لبيان انتهاء أمد الحكم ، فالحكم لم يكن في نفس الامر دائمًا ، بل كان مؤقتاً اذ يقال في الجواب بأن النسخ ظاهري صوري ، نعم لوذهب أحد إلى أن النسخ واقعي ورد عليه اشكال حدوث العلم للبارى تعالى بعد جهله المستلزم لمحدودية علم الله و لمحدود وقوع التغير في ذات الله وكلاهما مناف لوجوب وجوده ، وقد يقرر الدليل العقلى على امتناع النسخ بتقويب يجمع بين الدليلين السابقين فيقال ان نسخ الحكم امان يكون لحكمة ظهرت الله تعالى بعد أن لم تكن ظاهرة له ، واما مع عدم الحكمة فان كان الاول لزم البداء في علم الله تعالى ، ومعنى البداء نشوء رأى لم يكن ، فلا بد حينئذ من أن يكون الله جاهلا بالحكم والمصالح وتعالى الله عن ذلك لأن علمه بالمصالح الفردية والعائلية والنوعية -النظامية - عبارة عن العلم بالاصلاح ، والعلم بالاصلاح - فردياً أو عائلياً أو نظامياً - ذاتي له ، ولا يكون بين ذاته المقدسة وبين علمه وسائر صفاتهثنائية وميز وتفاوت ، اذ الصفات الذاتية لله تعالى لا تنفك عنه ولا تتعدد ولا تكثر ، فلا تكون صفاته زائدة على ذاته فيستحيل حدوث التغير في الصفات كما في الذات لأن الصفات عين الذات .

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد ؟

((١٣٩))

وان كان الثاني لزم اللغو العبث في التشريع، لأن التشريع كان على نحو الدوام أولا ثم نسخ ثانياً وهذا عبث ، والحكيم تعالى منزه عن العبث إذأن أفعاله طرأ معللة بالأغراض ، وان كانت واصلة للبشر ونافعة لهم ولم تكن عائدة اليه تعالى وهو الغنى بالذات ، ولذاقلنا في محله بأن الله تعالى فاعل بالعنابة والرضا ، بل لا بتهاج الذات بالذات أبدع وشرع معا .

والجواب أن الأحكام ناشئة عن الحكم و المصالح لأنها ليست أبدية مطلقا ، بل بعضها مؤقتة وبعضها تتجددية وبعضها دائمة حيث تعرف بوجدancoك أن شرب الخمر قبيح بحسب الطبع وحسن لحفظ الحياة فالمراد من ظهور الحكمة بعد المخاء ان كان عبارة عن عدم علمه تعالى بذلك فهو ممنوع و مستحبيل ، وان كان انكشاف محدودية المصلحة السابقة أو تجددها فيما سيأتي من الزمان فهو حق ولا محيس عن الاعتراف به ، فتلخص أن النسخ عبارة عن بيان انتهاء أمر الحكم ، الا ان صياغة الحكم على نحو العموم والقائه لمؤقتاً كان لمصلحة مخفية علينا ، كما في قوله تعالى :

(١) يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الآية إذأن المصلحة كانت في ابداء الحكم مطلقا من جهة الأفراد و نسخه الله تعالى بعد نجوى على (ع) للنبي ﷺ وتصدقه ، وكانت تلك المصلحة هي توجيه الاراء ولفت الانظار الى مقام على (ع) ، وأن من اختص بهذه الميزة و الفضيلة يكون أولى الناس بالخلافة وأبرزهم في المنقبة وأقربهم الى النبي ﷺ ، ونحن لا نقول بأن المصلحة متمحضة في اعلامنا بالمنافقين التاركين للعمل بهذه الآية حتى يشكل علينا باستلزم ذلك نفاق كبار الصحابة بل يكفي في مصلحة النسخ اظهار أولوية على (ع) بالمناقب والمكرمات من الصحابة .

و قد يستشكل في النسخ بأن دليل النسخ ان كان ناظراً إلى أن الحكم كان من الاول محدوداً بغاية و مؤقتاً بوقت ، لزم ألا يكون هناك نسخ في الواقع لأن

((١٤٠))

الامر السابع

النسخ هو الازالة ، ولازالة في الحكم المحدود بغاية حين تتحقق الغاية ، وان كان ناظرًا إلى أن الحكم المؤيد في الواقع أزيل من لوح التشريع لزم التناقض ، والجواب اختيار الشق الأول ، وأن النسخ قطع وازلة في مرحلة الظاهر لافي نفس الأمر الواقع وأن المصلحة كانت في ابراز العموم فأرادأ أو أزمانًا فلا يكون في النسخ محذور كماليكون في التخصيص محذور.

«تبصرة»:

ذهب أبو مسلم بن بحر الاصفهاني إلى عدم وقوع النسخ في الأحكام وتجشم في موارد النسخ أمورًا تخرج تلك الموارد عن كونها نسخاً لأن انكار النسخ مكابرة محضة ومحاولة لاخفاء ما هو بيده ،نعم قد استدل على عدم وقوعه في الخارج بقوله تعالى (١) : لا يأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، بتوهم أن النسخ ابطال للقرآن . والجواب ان بيان الغاية ممن بيده البيان ليس ابطالا ، كيف و القرآن ينص على جواز النسخ في قوله تعالى (٢) : مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أُنْسَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، فلامانع عقلًا من النسخ ولادليل سمعاً على عدم وقوعه .

المطلب الثالث

قد أطال العلماء البحث في موارد النسخ ولاسيما علماء العامة ، ففي-الاتفاق- للسيوطى في المسألة السابعة من النوع السابع والأربعين في ناسخه ومنسوخه : النسخ في القرآن على ثلاثة أصناف :

أحدها مانسخ تلاوته و حكمه معًا ، قالت عائشة : كان في ما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ، فنوفى رسول الله ﷺ و هن مما يقرأ من القرآن : رواه الشیخان . وقد تكلموا في قولها وهن مما يقرأ من القرآن فان ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك .

(١) سورة فصلت ، الآية ٤٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٥٦ .

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

())((١٤١))** وأجيب بأن المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس الأبعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفى وبعض الناس يقرؤها .

وقال أبو موسى الأشعري نزلت ثم رفت ، وقال مكي هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناس نسخ أيضاً غير متلو ، ولأعلم له نظيراً (١) .

الضرب الثاني : مانسخ حكمه دون تلاوته ، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جداً وإن أكثر الناس من تعديد الآيات فيه فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر بن العريبي بين ذلك وآتلقنه، والذى أقول له ان الذى أورده المكثرون أقسام، قسم ليس من النسخ فى شيء ولو من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : وممارزقناهم ينفقون ، وأنفقوا ممارزقناكم ، ونحو ذلك .. قالوا انه منسوخ بأية الزكاة وليس كذلك بل هو باق .

اما الأولى فانها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق في الأمور الممنوعة كالاعنة والاضافة، وليس في الآية ما يدل على أنها إنفاق واجبة غير الزكاة .. والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة، وقد فسرت بذلك. وكذا قوله تعالى : أليس الله بأحكام الحاكمين ، قيل إنها ممانسخ بأية السيف وليس كذلك ، لانه تعالى أحكم الحاكمين ابداً لا يقبل هذا الكلام المنسوخ وإن كان الأمر بالتفويض وترك المعاقبة ، وقوله في البقرة : وقولوا للناس حسنا ، عده بعضهم من المنسوخ بأية السيف ، وقد غلط ابن الحصار بأن الآية حكاية عمما أخذها علىبني إسرائيل من الميثاق فهو خبر ، فلا نسخ فيه ، وقس على ذلك ..

وقد هو من قسم المخصوص لامن قسم المنسوخ : وقد اعنى ابن العربي

(١) ذكر نافي باب الرضاع أن قول المعصوم عليه السلام : كان يقال عشر رضعات: محمول على التقية بقرينة أن هذا هو قول العامة ، والشاهد على صدق قولنا ما ترى من أن عائشة أنسنت عشر رضعات إلى القرآن، ثم لم تفتتح حتى اكتفت في الرضاع المحروم على خمس رضعات وقد أخذنا بموثق زياد بن سوقة الدالة على أن العدد المحرم خمس عشرة رضعة ، ومن العجيب ما عن بعض من المصير إلى العشرة وطرح خمسة عشر رضعة .

بتحريره فأجاد كقوله : ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا ، و الشعرا ع يتبعهم الغاون الا الذين آمنوا ، فاعفوا و اصفحوا حتى يأتى الله بأمره ، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء او غاية ، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ ، ومنه قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن .

قيل انه نسخ بقوله : و المحسنات من الذين أوتوا الكتاب ، وانما هو مخصوص به ، وقسم رفع ما كان عليه الامر في الجاهلية او في شرائع من قبلنا او في أول الاسلام ولم ينزل في القرآن كابطال نكاح نساء الاباء و مشروعيه الفصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث وهذا ادخاله في قسم الناسخ قريب ولكن عدم ادخاله أقرب ، وهو الذي رجحه المكي وغيره ، و وجهه بأن ذلك لوعد في الناسخ بعد جميع القرآن منه ، اذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب .

قالوا وانما حفظ الناسخ والمنسوخ لأن تكون آية نسخت آية، انتهى. نعم، النوع الآخر منه وهو رافع ما كان في الاسلام ادخاله أوجه من القسمين قبله ، اذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها المكتثرون الجم الغفير مع آيات الصفح و العفو ان قلنا ان آية السيف لم تنسخها وبقى مما يصلح لذلك عدديسر ، وقد أفردت به بأدلةه في تأليف لطيف ، وما أنا اورده هنا محرراً ، فمن البقرة قوله تعالى: كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الاية ، منسوحة قيل بآية المواريث وقيل بحديث: ألا لاوصية لوارث ، وقيل بالاجماع ، حكاه ابن العربي ، و قوله تعالى : وعلى الذين يطیقونه فدية ، قيل منسوحة بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصممه ، وقيل محكمة ولامقدرة ، قوله : أحل لكم ليلة الصيام الرفت ، ناسخة لقوله: كما كتب على الذين من قبلكم ، لأن مقتضها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الاكل والوطء بعد النوم ، ذكره ابن العربي ، وحكى قوله: ولا آخر ان نسخ لما كان بالسنة ، قوله تعالى : يسئلونك عن الشهر الحرام الاية ، منسوحة بقوله: وقاتلوا المشركين كافة الآية، آخر جهابن جرير عن عطاء بن ميسرة ، قوله تعالى : و الذين يتوفون منكم الى قوله : متاعاً الى الحول ،

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

((١٤٣))

منسوخة بأية أربعة أشهر و عشرأً والوصية منسوخة بالميراث ، والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث ولاسكنى ، قوله تعالى : وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، منسوخة بقوله بعده : لا يكالف الله نفساً الا وسعها ، ومن آل عمران قوله تعالى : انقوله حق تقاته ، قيل انه منسوخ بقوله : فاتقوا الله ما استطعتم ، وقيل : لا ، بل هو محكم وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية، ومن النساء قوله تعالى : و الذين عقدت أيمانكم فآتواهم نصيبهم ، منسوخة بقوله : وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، قوله تعالى : واذا حضر القسمة الآية ، قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها ، قوله تعالى : و اللاتي رأتين الفاحشة الآية ، منسوخة بأية النور ، من المائدة قوله تعالى : ولا شهر الحرام ، منسوخة ببابحة القتال فيه ، قوله تعالى : فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ، منسوخة بقوله : وان احکم بينهم بما أنزل الله ، قوله تعالى : وآخران من غيركم ، منسوخ بقوله : وشهادوا ذوى عدل منكم ، و من الانفال قوله تعالى : ان يكن منكم عشرون صابرون الآية ، منسوخة بالآلية بعدها ، ومن براءة قوله تعالى : انفروا اخلفاً وثقالاً ، منسوخة بآيات العذر وهو قوله تعالى : ليس على الاعمى حرج الآية ، و قوله : ليس على الضعفاء الآيتين ، وبقوله : وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، ومن النور قوله تعالى : الزانى لainكح الا زانية الآية ، منسوخة بقوله : و انكحوا الایامى منكم ، قوله تعالى : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية قيل منسوخة وقيل لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها ، و من الاحزاب قوله تعالى : لا تحل لك النساء الآية ، منسوخة بقوله : انا احملنا لك ازواجاك الآية ، و من المجادلة قوله تعالى : اذا ناجيتم الرسول فقدموا الآية ، منسوخة بالآلية بعدها ، ومن المهمة قوله تعالى : فآتوا الذين ذهبت ازواجاهم مثل ما انفقوا ، قيل منسوخ بأية السيف وقيل بأية الغنيمة وقيل محكم ، و من المزمل قوله : قم الليل الا قليلاً ، منسوخ بأخر السورة ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس ، فهذه احدي وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والاصح في آية الاستئذان

((١٤٤))

الامر السابع

والقسمة الاحكام فصارت تسعة عشر، ويضم اليها قوله تعالى : فأينما تولوا فثم وجه الله على رأى ابن عباس أنها منسوخة بقوله : فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية، فتمت عشرون ، الى آخر كلام السيوطي في الاتقان .

وقال الحاجي في المختصر : المجمهو على جواز نسخ التلاوة .

وقال العضدي في شرحه : النسخ اما للتلاوة فقط أو للحكم فقط أو لهما معاً والثلاثة جائزة ، وخالف فيه بعض المعتزلة ، لنانا نقطع بالجواز فان جواز تلاوة الآية حكم من احكامها وما يدل عليه من الاحكام حكم آخر لها وللتلازم بينهما و اذا ثبت ذلك فيجوز نسخها ونسخ احدهما كسائر الاحكام المتباينة ولنا أيضاً الواقع وانه دليل الجواز ، اما التلاوة فقط فلم يروى عمر انه كان فيما انزل : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، و حكمه ثابت و ان خصص بالاحسان ، واما الحكم فكمسنخ الاعتداد بالمحول واللفظ مقروء ، واما هما معاً فما روت عائشة انه كان فيما انزل : عشر رضعات محمرات ، وقد نسخ تلاوته و حكمه ، انتهى المقصود من كلامهما .

أقول يظهر من هؤلاء - علماء العامة - الاختلاف الكبير في مقدار النسخ وان كانوا متفقين على الظاهر في جواز نسخ التلاوة مع حكمها أو لا مع حكمها ، وانت خبير بان ذلك هو التحرير بالتفصية الذي قد مررنا بطلانه ثم انه لا يمكن موافقتهم في مقدار المنسوخ من الآيات اذا تخصيص او التقييد او بيان اكمال المصادر او العدل التخييري او ما شابه ذلك لا يكون من النسخ المصطلح قطعاً .

و في مقابل هؤلاء المكثرين للنسخ من أنكر وقوعه اطلاقاً وهو أبو مسلم ابن بحر الاصفهاني اذ قال بجواز النسخ وعدم قوعه زاعماً أن قوله تعالى (١) : لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، يدل على عدم النسخ لأن النسخ ابطال للمنسوخ ، وقد تصدى للجواب عن موارد النسخ ، ولكن توهم فاسد لأن معنى الآية ان القرآن بما هو كلام الهي ومنهج عبادي وقانون نظامي و ميزان اخلاقي ومعيار اصلاحي

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

*(*١٤٥)*

ومنبع للعلوم وشامل للسعادات الدنيوية والآخرية وكافل للعدالة الفردية والاجتماعية ، و جامع للجوامع الخيرية و دافع للرذائل و الشرور على نحو العموم والكلية ، لا يتصور في اي جانب من جوانبه توهם العثور على خطأ ولا ينقدمه كتاب سماوي او قانون عقلي يقتضي بطلانه ولا يأتي من بعده كتاب سماوي اورشد فكري يوجب بطلانه ، وليس معنى الاية انه لا يأتي لعامه خاص ولالمطلقة مقييد ولا لحكمه غاية . واما علماء الشيعة فقد وافق الشيخ الطوسي - قوله - علماء العامة في أغلب الموارد التي قالوا بالنسخ فيها ، فقال في العدة :

فصل : في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة ، و نسخ التلاوة دون الحكم ، جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه لأن التلاوة اذا كانت عبادة ، والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في احداهما معبقاء الآخر كما يصبح ذلك في كل عبادتين ، وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم و الحكم دون التلاوة ، إلى أن قال : واما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فلا شبهة فيه لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة ، إلى ان قال : واما جواز النسخ فيما فلا شبهة أيضاً فيه لجواز تغير المصلحة فيها وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه لأن الله تعالى نسخ اعتداد المحول بتربص أربعة أشهر وعشرا و نسخ التصدق قبل المناجاة ، ونسخ ثبات الواحد للعشرة ، وإن كانت التلاوة باقية في جميع ذلك ، وقد نسخ ايضاً التلاوة وبقى الحكم على ماروى من آية الرجم من قوله الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البة نكالا من الله ، و إن ذلك مما انزله الله والحكم باق بلا خلاف ، وكذلك روى في تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبدالله بن مسعود لأنه قد نسخ التلاوة والحكم باق عند من يقول بذلك واما نسخهما ماماً فمثل ماروى عن عائشة انها قالت كان فيما انزله تعالى عشرة رضعات يحرمن ثم نسخت بخمس عشرة فخبرت بنسخه تلاوة و حكمها ، وانما ذكرنا هذه الموضع على جهة المثال ولو لم يقع شيء منها لما اخل بجواز ما ذكرناه وصحته لأن الذي اجاز ذلك ما قدمناه من الدليل و ذلك كاف في هذا الباب انتهى كلامه رحمة الله .

وفي البحار (١) نقلًا عن تفسير النعمانى : فمما سأله عن الناسخ والمنسوخ فقال (ع) : إن الله تبارك و تعالى بعث رسوله (ص) بالرقة والرحمة فكان من رأفته و رحمته انه لم ينقل قوله فى اول نبوته عن عادتهم حتى استحكم الاسلام فى قلوبهم و حللت الشريعة فى صدورهم فكانت من شريعتهم فى الجاهلية ان المرأة اذا زلت جلست فى بيت وأقيمت بأودها حتى يأتي الموت واذارنى الرجل نفوه عن مجالسهم و شتموه و آذوه و غيره ولم يكونوا يفرقون غيره هذا قال الله تعالى فى اول الاسلام : و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا و اعلوهم اربعه منكم فان شهدوا فاما مسكون فى البيوت حتى يتوفا هن الموت او يجعل الله لهن سبيلا و اللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تباوا اصلاحا فاعرضوا عنهمما فان الله كان تو ابا رحيمـا .

فلما كثروا على المسلمين وقوى الاسلام واستوحشوا امور الجاهلية انزل الله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد الى آخر الآية فنسخت هذه الآية آية الحبس والاذى .

ومن ذلك ان العدة كانت فى الجاهلية على المرأة سنة كاملة و كان اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعرا و ماجرى مجرها ثم قالت : البعل أهون على من هذه فلا يتحل ولا يتشط ولا يتطيب ولا يتزوج سنة فكانوا لا يخرجون من بيتهما بل يجرون عليها من تركها من زوجها سنة ، فانزل الله تعالى فى اول الاسلام : و الذين يتوفون منكم ويندرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعه شهر وعشراً فإذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهم الى آخر الآية .

ومن ذلك ان الله تبارك و تعالى لما بعث محمد ﷺ أمره في بدء امره ان يدعو بالدعوة فقط وانزل عليه : يا ايها النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيرأ وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلاً كبيراً ولا تطبع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتو كل على الله و كفيا ، فبعثه الله تعالى بالدعوة فقط و أمره ان لا يوذبهم فلما ارادوه بما هم فيه من تبییت امره الله تعالى بالهجرة وفرض عليه

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

((١٤٧))

القتال فقال سبحانه : اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، فلما أمر الناس بالحرب جزعوا وخفوا فأنزل الله تعالى : الم ترالي الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة فلما كتب القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لو لا خرتنا الى أجل قريب ، الى قوله سبحانه : اينما تكونوا يدركم الموت ولو كتم في بروج مشيدة فنسخت آية القتال آية الكف فلما كان يوم بدر و عرف الله تعالى حرج المسلمين أنزل الله تعالى على نبيه : فان جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله ، فلما قوى الاسلام و كثرا المسلمون أنزل الله ولا تهنوا و تدعوا الى السلم و انتم الاعلوون والله معكم ولن يتركم اعمالكم ، فنسخت هذه الاية التي اذن لهم فيها ان يتحجوا ثم انزل سبحانه في آخر السورة : واقتروا المشركون حيث وجدتهم و خذلهم و احصرواهم الى آخر الاية . ومن ذلك ان الله تعالى فرض القتال على الامه فجعل على الرجل الواحد يقاتل المشركون فقال : ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين الى آخر الاية . ثم نسخها سبحانه فقال : الان خف الله عنكم و علم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائين الى آخر الاية فنسخ بهذه الاية ما قبلها فصار من فرمن المؤمنين في الحرب فان كانت عدة المشركون اكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف وان كان العدة رجلين لرجل كان فاراً من الزحف وقال (ع) ومن ذلك نوع آخر وهو ان رسول الله ﷺ لما هاجر الى المدينة آخى بين اصحابه من المهاجرين و الانصار جعل المواريث على الاخوة في الدين لافى ميراث الارحام و ذلك قوله تعالى : ان الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا في سبيل الله والذين آوا و انصروا او لئك بعضهم اولياء بعض الى قوله سبحانه : والذين آمنوا ولم يهاجروا و اماليكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، فاخرج الاقارب من الميراث و اثبته لاهل الهجرة و اهل الدين خاصة ، ثم عطف بالقول فقال تعالى : والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الانفعواه تكون فتنه في الارض و فساد كبير . فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه و تركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيعة فلما قوى الاسلام انزل الله : النبي

اولى بالمومنين من انفسهم و ازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين لأن تفعلوا الى اولياءكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً، فهذا المعنى نسخ آية الميراث ، ومثله وجه آخر وهو ان رسول الله ﷺ لما بعث كانت الصلاة الى قبلة بيت المقدس سنة بنى اسرائيل و قد اخبرنا الله بما قصه في ذكر موسى (ع) ان يجعل بيته قبلة وهو قوله : وأوحينا إلى موسى و أخيه أن تبو آلقوم كما بمصر يبوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة، و كان رسول الله ﷺ في أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة باشهر، فغير تهاليه اليهود وقالوا انت تابع لقبتنا فأحزن رسول الله ﷺ ذلك منهم فانزل الله تعالى عليه وهو يقلب وجهه في السماء وينظر الأمر : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فلوجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة - يعني اليهود في هذا الموضوع ، ثم اخبرنا الله عزوجل ما العلة التي من اجلها لم يحول قبلتهم من اول مبعثه فقال تبارك وتعالى : و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها الانلعلم من يتبع الرسول من ينقض على عقبيه وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم فسمى سبحانه الصلاة هلهنا ايماناً ، و هذا دليل واضح على ان كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق كما لا يشبه أفعاله أفعالهم ، ولهذه العلة و اشباهها لا يبلغ احد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله و تأويله الانبياء ﷺ واوصياؤه .

ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص ، وهو قوله : وكتبنا عليهم فيها النفس والعين بالعين الى آخر الآية، فكان الذكر والاشتراك العدو العبد شرعاً سواء ، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل العمد بالقتل العمد والعبد بالعبد والاشتراك بالاشتراك فنسخت هذه الآية: وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس .

ومن الناسخ ايضاً امور غليظة كانت على بنى اسرائيل في الفرائض فوضع الله

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد ؟

((١٤٩))

تعالى تلك الآثار عنهم وعن هذه الأمة فقال سبحانه : ويضع عنهم أصرهم والأغلال
التي كانت عليهم ، ومنه انه تعالى لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله
في شهر رمضان بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بنى إسرائيل في التوراة ، فكان
ذلك محرماً على هذه الأمة ، وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل أن يفطر فقد
حرم عليه الاكل بعد النوم فأفطر أولم يفطر ، وكان رجل من اصحاب رسول الله ﷺ
يعرف بمطعم بن جبیر شیخاً فكان في الوقت الذي حفر فيه الخندق في جملة
المسلمين وكان ذلك في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح الى اهله صلى
المغرب وأبطأه عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما أحضرت اليه الطعام
أنبهته فقال لها استعمليه أنت فانى قد نمت وحرم على و طوى اليه وأصبح صائماً
فغدا الى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغضي عليه فسألة رسول الله ﷺ عن حاله
فأخبره ، وكان في المسلمين شبان ينكحون نسائهم بالليل سراً لقلة صبرهم فسأل
النبي ﷺ سبحانه في ذلك ، فأنزل الله عليه : أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم
هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وغفعنكم
فالآن باشروهن وايتغوا ما كتب الله لكم وكلوا و اشربو حتى يتبيّن لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ، فنسخت هذه الآية
ما تقدّمها .

ونسخ قوله تعالى : وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، قوله عز وجل :
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ، أى للرحمة خلقهم .
ونسخ قوله تعالى : و اذا حضر القسمة أولوا القربي و اليتامي و المساكين
فأرزقوهم منه و أكسوهم و قولوا لهم قولًا معروفاً ، قوله سبحانه: يوصيكم الله في
ولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر الآية .

ومن المنسوخ قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا انقوله حق تقاته ولا تموتون
الا وانت مسلمون ، نسخها قوله : فانقوله ما تستطعتم .
ونسخ قوله تعالى : ومن ثمرات التخيل والاعناب تتمذدون منه سكرًا ورزاً

((١٥٠))

الامر السابع

حسناً ، آية التحرير وهو قوله جل ثناؤه : قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق ، والاثم هاهنا هو الخمر .
ونسخ قوله تعالى : وان منكم الاوارد ها كان على ربك حتماً مقتضاً ، قوله :
ان الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما
اشتهت أنفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر .

ونسخ قوله تعالى : وقولوا للناس حسناً ، يعني اليهود حين هادنهم رسول الله ﷺ
فلما رجع من غزوة تبوك انزل الله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ، فنسخت هذه الآية تلك الهدنة ،
انتهى كلامه .

وأنت بعد الاطلاع على اقوال العلماء من الشيعة والسنّة علمت اختلافهم في
مقدار المنسوخ من الآيات والاحكام .

ثم ان هناك اختلافاً آخر ، وهو الاختلاف في نسخ القرآن بالسنّة ، فقد
ذهب أهل الظاهر الى ان قوله تعالى (١) : قل لا أجد فيما اوحى الى محرماً على
طاعم يطعمه ، منسوخ بماروى من انه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ،
وان الوصية للوالدين والاقريبين منسوخ بقوله لَا وَصِيَةَ لِوَارِثٍ لوصية لوارث ، وان جلد
الزاني نسخ في مورد الممحض بما ورد من رجمه ، وان اباحة نكاح غير
المحaram المستفادة من قوله تعالى (٢) : واحل لكم ماوراء ذلكم ، قد نسخ بما ورد
من عدم جواز نكاح بنت الاخ او بنت الاخت الا باذن عمتها او خالتها ، بقوله لَا تُنْكِحْنَ
لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، بل ذكرروا أن السنّة تنسخ السنّة ،
وذلك نظير ماورد من طرق العامة بانه نهى قال : كنت نهيتكم عن ادخار لحوم
الاضاحي ألا فادخروها ، وكذا ماورد ايضاً من طرقهم بانه نهى قال : كنت نهيتكم

(١) سورة الانعام ، الآية ١٤٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية - ٢٤ .

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد ؟

((١٥١))

عن زيارة القبور لأفزووها ، ومع ذلك كله حاول أبو مسلم بن بحر الاصفهانى الجواب عن موارد النسخ بتوجيهات ذكروها باجوبتها فى المطولات ، فأجاب عن اعتداد الزوجة فى وفاة زوجها حولاً كاملاً :

الزوجة لو كانت حاملاً ومدة حملها حولاً اعتدت حولاً فلان نسخ بل هو تخصيص ، فأجابوه بأن المنسوخ كون الحول مداراً للاعتداد فلا يصح الجواب . وأجاب عن آية المناجاة بأنها نزلت لامتحان المسلمين و تمييز المؤمنين من المنافقين منهم ، فلما حصل ذلك الامتياز ارتفع ذلك الحكم لارتفاع سببه ، فأجابوه بأن لازم ذلك أن يكون أكثر الصحابة من المنافقين .

وأجاب عن آية الثبات بأن الحكم باق إذا كانوا أبطالاً والمائتان في غاية المجن والضعف بحيث يعلم قصورهم عن مقاومة العشرين و جب الثبات فيكون تخصيصاً ، فأجابوه بعد تسليم ما دعا به بأن لازم ذلك لأن تكون خصوصية في العدد . وأجاب عن آية التوجيه إلى الكعبة بأن حكم التوجيه إلى بيت المقدس لم ينزل بالكلية لوجوب التوجيه إليه عند الاشتباه أو العذر فهو تخصيص لنسخ ، فأجابوا بأن التوجيه إلى بيت المقدس حال الاشتباه ليس مقصوداً لذاته ، والاحسن الجواب بالمنع عن هذا الحكم .

المطلب الرابع

الموارد المدعى فيها النسخ على أقسام :

الاول : مالا يكون نسخاً في الحقيقة بل هو تخصيص أو تقييد .

مثال الاول : تحريم كل ذى ناب و مخلب ، الذي ثبت بالسنة مع وجود اطلاق آية التحليل ، وهي قوله تعالى (١) : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ، حيث ان دليل حرمته السابعة حاكم على عموم الآية الأفرادى ، وليس نسخاً للآية .

ومثال الثاني : اشتراط نفوذ عقد بنت الاخ على اذن عمتها ، و اشتراط نفوذ

عقد بنت الاخت على اذن خالتها اذتهم ان الدليل الدال على ذلك ناسخ لقوله تعالى (١) : وأحل لكم ماوراء ذلكم ، مع انه تقدير لانسخ .

الثاني : ما ورد فيه خبران متعارضان من حيث النسخ وعدمه ، فمنه قوله تعالى (٢) : واذا حضر القسمة اولوا القربى ، الآية ، فقد ورد في تفسير العياشى من أنه نسختها آية الفرائض ، فقال البحارى : تحمل روایة النسخ على نسخ وجوب الاعطاء ، وتحمل روایة عدم النسخ على جواز الاعطاء واستحبابه ، فلا تنافى بين الروايتين .

وقال أبو على الطبرى : اختلف الناس فى هذه الآية على قولين أحدهما : أنها محكمة غير منسوخة وهو المروى عن الباقر (ع) ، قال محمد الشيبانى فى نهج البيان : وقال قوم أنها ليست منسوخة يعطى من ذكرهم الله على سبيل الندب والطعمه ، قلت وهذه الرواية عن الباقر و الصادق عليهما السلام تؤيد ما ذكرناه من المحمى بأن الآية محكمة غير منسوخة يعطون على سبيل الندب والطعمه ، وروایة النسخ ناسخة وجوب اعطائهم بأية الميراث ، انتهى .

أقول : وأنت خبير بأن نفي الوجوب ليس بنسخ ، مضافاً إلى ضعف السند فلنطرح الرواية الدالة على النسخ .

ومنه قوله تعالى (٣) : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتون الأوأتم مسلمون ، فعن العياشى عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) عن قول الله اتقوا الله حق تقائه ، قال : منسوخة ، قلت : وما نسخها ؟ قال : قول الله (٤) : اتقوا الله ما استطعتم . وقال ابو على الطبرى فى الآية : اختلف فيه على قولين أحدهما انه منسوخ بقوله تعالى (٥) : اتقوا الله ما استطعتم ، قال : وهو المروى عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام ،

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٨ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .

(٤ - ٥) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

))((١٥٣))

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

والآخر انه غير منسوخ ، عن ابن عباس وطاووس ، أقول : أضعف الى ذلك ضعف السنن .

ومنه قوله تعالى (١) : و مخلقت الجن والانس الالهين ، فقال على بن ابراهيم : وفي حديث آخر : قال هي منسخة بقوله تعالى (٢) : ولا يزالون مختلفين الامن رحم ربكم ولذلك خلقهم ، انتهى .

أقول : لا ينبغي الشك في أن خلق الناس للعبادة لا ينافي خلقهم للرحمة ، والحصر في المؤردين اضافي بالنسبة إلى ما يقابل الكفر وما يقابل الرحمة ، فتدبر ، وأضعف إلى ما ذكر ضعف السنن .

الثالث : ما يكون نسخاً حقيقة ، فمنه قوله تعالى (٣) : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصبية لازواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج ، حيث نسخ بقوله تعالى (٤) : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خبير .

فعن العياشي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة ، قال سأله عن قول الله : والذين يتوفون إلى قوله تعالى إلى الحول ، قال : منسخة ، نسختها آية يتربصن إلى قوله عشرة ، وعن أبي بصير قال : سأله عن قول الله : والذين يتوفون إلى غير اخراج ، قال : هي منسخة ، قلت : وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل اذاماً أثنا عشر على أمر أنه من صلب المال حولاً ثم أخرجت بلا ميراث ، ثم نسختها آية الرابع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها (٥) .

ومنه قوله تعالى (٦) : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة

(١) الذاريات ، الآية ٥٦ .

(٢) هود ، الآية ١١٩ .

(٣-٤) البقرة ، الآية ٢٤٠-٢٣٤ .

(٦) النساء ، الآية ١٩ .

(٥) البرهان : ج ١ ص ٢٢٦ .

((١٥٤))

الامر السابع

منكم فان شهدوا فامسكون فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، نسخه قوله تعالى (١) : الزانية والزاني فاجلدو اكل واحد منهم ماماً جلد و لا تأخذكم بهما رأفة .

ففى الكافى مرسلا عن أبي جعفر (ع) قال : كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء و تصديق ذلك ان الله عزوجل أنزل عليه فى سورة النساء واللاتى الى سبيلا ، والسبيل الذى قال الله عزوجل سورة انزلناها الى طائفه من المؤمنين .

أقول : الظاهر من هذه الرواية عدم النسخ ، وأن الحكم كان من الاول محدوداً فلانسخ لأن شرط النسخ وهو ظهور الدليل فى كون الحكم مستمراً مفقود ، اللهم لأن يقال ان ابهام السبيل يصحح اطلاق النسخ على المورد ، مؤيداً بما فى تفسير العياشى عن أبي جعفر (ع) مرسلا فى قول الله تعالى : واللاتى الى سبيلا ، قال : هذه منسخة ، قال : قلت : كيف كانت ؟ قال : كانت : المرأة اذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتاً ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس وأوتيت بطعامها وشرابها حتى تموت ، قلت فقوله : أو يجعل الله لهن سبيلا ، قال : جعل السبيل الرجم والجلد والمساك فى البيوت ، قال : قلت : والله زان يأتيناها منكم ، قال : ليس البكر اذا أنت الفاحشة التى أتها هذه الشيب ، فاذوهما ، قال : تحبس ، فان تابا واصلح فأعرضوا عنهمما ان الله كان توأباً رحيمأ .

وقال أبو على الطبرسى : حكم هذه الآية منسخة عند جمهور المفسرين وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

ومنه آية المناجاة وهي قوله تعالى (٢) : يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدمو ابین يدى نجواكم صدقة ، فراجع ج - ٤ - ص ٣٠٩ من البرهان ترى فيه أخباراً مستفيضة دالة على أن الآية لم يعمل بها أحد من الصحابة غير على الطلاق ، وأنه بعد عمله بها نسخها قوله تعالى (٣) : أأشفقتم ان تقدموا بین يدى نجواكم صدقات ، وانه كان له

(١) النور ، الآية ٢٣ .

(٢) (٣) المجادلة ، الآية ١٢ - ١٣ .

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

))((١٥٥)

دينار بقاهه عشرة دراهم فكان كلما ناجاه عَزَّلَهُ اللَّهُ قدم درهماً حتى ناجاه عشر مرات ، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد قبله و لا بعده ، وأنه قد بخل الناس أن يتصدقوا قبل الكلام معه .

ومنه تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة المكرمة ، قال الله تعالى (١) : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنolin قبلاً ترضاه افول وجهك شطر المسجد الحرام ، وقال الله تعالى (٢) : و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها الانلعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقيبه و ان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله ، فترى في الآية الثانية أنه تعالى يبين علة تشرع القبلة الى بيت المقدس ففي تفسير البرهان ج ١-١٥٨ ص عن الشيخ الطوسي في حديث قال : ان بنى عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين ، ولذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين ، وعن على بن ابراهيم في حديث : ان اليهود كانوا يعبرون على رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ يقولون له أنت تابع لنا تصلي الى قبلتنا ، فاغتئم رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ من ذلك غماً شديداً و خرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك أمراً ولما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين ، فنزل عليه جبرئيل و أخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وأنزل عليه (٣) : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنolin قبلاً كلما قبلاً

ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقالت اليهود والسفهاء (٤) : ما ولاهم عن قبليهم التي كانوا عليها ، وعن تفسير العسكري : وجاء قوم من اليهود الى رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ فقالوا ايام محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صلیت اليها أربع عشرة سنة ثم تركتها الان أفحقاً كان ما كنت عليه فقد تركته الى باطل فان ما يخالف الحق فهو باطل ، أو باطلا فقد كنت عليه طول هذه المدة ، الى أن قال ، ثم قال : أليس الله يأتي بالشتاء في اثر الصيف والصيف في

اثر الشتاء أبدا له في كل واحد منهما؟، قالوا : لا ، قال : فكذلك لم يبدل في القبلة ، قال ، ثم قال : أليس قد ألمكم أن تحيطوا في الشتاء من البرد بالثياب الغليظة ، وألمكم في الصيف أن تحيطوا من الحر ، أبدا له في الصيف حين أمركم بخلاف ما أمركم به في الشتاء؟ قالوا : لا، فقال رسول الله ﷺ : فكذلك تبعدكم في وقت لصلاحكم بعلمكم بشيء ، ثم بعده في وقت آخر لصلاح آخر بشيء آخر ، إلى أن قال، ثم قال رسول الله (ص) : يا عباد الله أنتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره لافيمما يشهيه المريض ويقتربه لأفالسلمو الله أمره تكونوا من الفائزين ، فقيل يا بن رسول الله : فلم أمره بالقبلة الأولى ؟ فقال: لما قال الله عزوجل : وما جعلنا القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس - الانتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبه ، الا انعلم بذلك منه (١) وجوداً بعد أن علمناه سيوجدو ذلك أن هو أهل مكة كان في الكعبة فأراد الله أن يبين متبع محمد من مخالفيه باتباع القبلة التي كرها و محمد يأمر بها ، ولما كان هو أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها والتوجه إلى الكعبة ليبين من يوافق محمدأً فيما يكرهه فهو مصدقه و موافقه ، ثم قال : وان كانت لكبيرة الأعلى الذين هدى الله ، وان كان ما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة الأعلى من يهدى الله ، فعرف أن الله يتبع بخلاف ما يريده المرء ليتلى طاعته في مخالفة هواه ، انتهى .

أقول : فقد ظهر من نص القرآن أن النسخ صحيح وواقع وليس من التغيير في الرأي و حدوث العلم بعد الجهل ، ولا يكون جزافاً بل لابد وأن يكون لاجل مصلحة في الجعل الأولى وابرازه بصورة الاستمرار ثم ازالته عن عالم الآثار .

ومنه قوله تعالى (٢) : أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تخانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم

(١) هذا التعبير دليل على ما نقول من أن العلم الفعلى عبارة عن حضور المعلوم بوجوده الخارجي لدى العالم ، فراجع رسالتنا في البداء .

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

فالآن باشروهن وابتغوا ماما كتب الله لكم و كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد ابن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جمِيعاً عن صفوان بن بحبي عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام في قول الله عزوجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم ، فقال نزلت في خوات (١) بن جبير الانصارى وكان مع النبي (ص) في المخدق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال ، وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب ، فجاء خوات الى أهله حين أمسوا ، فقال : هل عندكم طعام ، فقالوا : لاتنم حتى نصلح لك طعاماً فاتكى فنام ، فقالوا له : قد فعلت ، قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غداً الى المخدق فجعل يغشى عليه ، فمر به رسول الله (ص) فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزوجل الآية :

كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

ويظهر من هذه الرواية وما يشبهها في المضمون أن علة نسخ الحكم الأول هو الرفق والتسهيل ، ونظيره آية ثبات الواحد في مقابل العشرة حيث قال الله تعالى (٢) : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين وان يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، وقد نسخ هذا الحكم - الذي يكون بصورة الاخبار ويظهر كونه حكماً من الآية التالية - قوله تعالى (٣) : الان خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مائين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين ، وظهور علة النسخ من قوله تعالى : خفف الله عنكم ، وانه التخفيف وأنه أوجب وجوب ثبات الواحد في مقابل اثنين بعد ما كان الواجب ثبات الواحد في مقابل العشرة .

ومنه قوله تعالى (٤) : وقوله للناس حسناً ، نسخه قوله تعالى (٥) : قاتلوا الذين

(١) بالمخاء المعجمة و الواو المشددة و التاء المنقوطة .

(٢-٣) الانفال ، ٦٥-٦٤.

(٤) البقرة ، ٨٣ .

(٥) التوبة ، ٢٩ .

لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ .

فَعُنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِنَىِ
جَمِيعاً عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ عَنْ أَبِى
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَسِيَافِ الَّذِى ذُكِرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِيهِ (١) : وَأَمَّا السَّيْفُ
الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ فَسَيْفُ عَلَىٰ مَشْرِكِ الْعَرَبِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ
حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا - يَعْنِى
آمَنُوا - وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ، فَهُوَ لَاءٌ لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ
الْجُزْيَةُ أَوَ القَتْلُ وَمَا لَهُمْ فِي ذُرْارٍ بَيْمَنْ عَلَىٰ مَا سَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْهُ سَبَا
وَعَفَا وَقَبِلَ الْفَدَاءَ ، وَالسَّيْفُ الثَّانِي عَلَىٰ أَهْلِ الْذَّمَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَقُولُوا لِلنَّاسِ
حَسْنًا ، نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْذَّمَةِ ، نَمْ نَسْخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَاتَلُوا الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ، وَيُؤْيِدُهُ مَا وَرَدَ فِي
تَفْسِيرِ الْقُمَىِ فِي ذِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (٢) : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَبْلَهُمْ كَفَوْا أَيْدِيهِمْ وَأَقْيَمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كَتَبْتُ عَلَيْهِمُ الْقَتَالَ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشُونَ النَّاسَ كَخْشِيَّةَ
الَّهِ ، قَالَ عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ إِنَّهَا نَزَلتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
الْمَدِينَةِ وَكَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالَ ، فَنَسَخَ هَذَا ، فَفَزَعَ أَصْحَابُهُ مِنْ هَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : أَلَمْ تَرَ
إِلَى الَّذِينَ قَبْلَهُمْ - بِمَكَّةَ - كَفَوْا أَيْدِيهِمْ ، لَا نَهُمْ سَأَلُوا بِمَكَّةَ أَنْ يَأْذِنَ لَهُمْ فِي
مُحَارَبَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : كَفَوْا أَيْدِيهِمْ وَأَقْيَمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ
الْقَتَالَ بِالْمَدِينَةِ قَالُوا : رَبِّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقَتَالَ لَوْلَا أَخْرَنَا إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ ، فَقَالَ
الَّهُ : قُلْ - لَهُمْ - مَتَاعُ الدِّنِيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَىٰ وَلَا تَظَلَّمُونَ فَتَبَلَّا ، الْقَسْرُ
الَّذِى فِي النَّوَّاةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مَشِيدَةٍ
يَعْنِى الظَّلَمَاتِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي ذُكِرَهَا اللَّهُ وَهِيَ الْمُشِيمَةُ وَالرَّحْمُ وَالْبَطْنُ ، وَهَذَا الْآخِرُ

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

انما هو كلام القمي غير المعلوم استناده الى المعصوم عليهما السلام ولو مرسل ، فلا حجية فيه ورواية حفص ضعيفة .

و هناك قسم آخر من النسخ ، وهو نسخ الاحكام التي كانت في الشرائع السابقة كقصاص النفس بالنفس مطلقاً : وقد نسخ بقوله تعالى (١) : المحرب بالحر والعبد بالعبد ، وكوجود أحكام ذات مشقة نسخت بقوله تعالى (٢) : الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبأً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث و يضع عنهم اصرهم و الاغلال التي كانت عليهم فعن الشیخ (٣) باسناده عن محمد بن عيسى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان بنو اسرائيل اذا أصحاب من بدنهم بول يقطعوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً .

وتلخيص المقام أن النسخ وهو بيان انتهاء أمر الحكم فيما كان دليلاً ظاهراً في الاستمرار بحسب الاذمنة جائز عقلاً وواقع شرعاً الا ان كثيراً من الموارد التي يدعى النسخ فيها ليست من النسخ في شيء وجملة منها ليس لها دليل متفق وسند صحيح ، وقد عرفت منها أن تملك المسألة بطولها وتأليف جماعة من العامة كتب اعدية فيها لاثمرة لها فقها ، فترك الاطالة فيها أولى برعاية الوقت ، نعم القول بعدم وقوع النسخ شرعاً باطل قطعاً لاما عرفت من وجود جملة معتمد بها من الاحكام المنسوخة في الشريعة الاسلامية .

المطلب الخامس

في جواز نسخ القرآن بخبر الواحد :

لابنیغی الاشكال في الجواز عقلاً كما لا يبني الشك في عدم وقوعه خارجاً،

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) الاعراف : ١٥٧ .

(٣) البرهان : ج ٢ ص ٤٠ .

ثم لاثمرة لهذا البحث قطعاً ، فهناك دعوى ثلاثة :

والدليل على الاولى أن الخبر الواحد بعد ما ثبت طريقته عرفاً و أماريته على الواقع لم يكن فرق بين كون مؤداته عاماً أو خاصاً ، ناسخاً أو منسوحاً أو غير ذلك ، نعم لو قلنا ان طريقة خبر الواحد انما هي أمر اعتباري شرعاً كان للقول بأمكان قصر الشارع حجيته بما ذالم يكن مؤداته ناسخاً للقرآن مجال ، لكن المبني والبناء فاسدان ، أما الاول فلان خبر الواحد حجة عقلائية لاعبديه ، وأما الثاني فلان دليل حجية خبر الواحد عام شامل لمحل النزاع .

والدليل على الثانية أن موارد النسخ معدودة و كلها ثابتة بالقرآن على ما اخترنا او بالسنة المتواترة كما عليه العامة ولم توجد آية نسخت بخبر الواحد ، والقول بعدم الجواز مستدلاً بالاجماع عجيب لأن معقد الاجماع انما هو عدم الواقع خارجاً لا عدم الجواز عقلاً .

وأما الثالثة فلان الثمرة سالبة بانتفاء الموضوع .

الامر الثامن

في كيفية نزول القرآن

لاريب في أمرين في المقام لا يتلاعمنا ظاهراً .

الاول : أنه لاشكال بحسب التاريخ و الاخبار و اجماع علماء الاسلام و نصوص القرآن في أن القرآن نزل منجماً على أقسام ، ولذاتكون جملة من الآيات والسور مكية و جملة منها مدنية وكان لنزولها في غالب الموارد سبب و شأن ، فنزول القرآن على نحو التنجيم والتناوب أمر ضروري عند كافة المسلمين و موافق للاخبار المتواترة ، وفي القرآن (١) : ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه .
الثاني : أنه قدورد في جملة من الآيات القرآنية مايدل على نزول القرآن

كيفية نزول القرآن؟

((١٦١))

دفعه واحدة ، قال الله تعالى (١) : انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين ، والليلة المباركة هي ليلة القدر ، لقوله تعالى (٢) : انا انزلناه في ليلة القدر ، ثم انه ورد في القرآن أن القرآن نزل في شهر رمضان ، قال الله تعالى (٣) : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس الاية « و حينئذ يأتي الاشكال بانه كيف يمكن التوفيق بين الامرين : ١- نزول القرآن منجماً ، ٢- و نزوله في ليلة مباركة ، أضعف الى ذلك قوله تعالى (٤) : قل من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك ، و قوله تعالى (٥) : نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين .

وللمجواب نذكر أموراً :

الامر الأول : النزول في اللغة هو الانحدار من علو الى أسفل يقال ، نزل من علو الى أسفل اي انحدر ، و يقال نزل به الامر اي حل به ، وعلى هذا فالن扎ول ليس من الماهيات المتأصلة بل هو من الافعال التعلقية ، و منشؤه هو الحركة من العالى الى السافل ، ولما كان العلو والدنو من الامور الاضافية فلابد وان يتعلقا بما يضافان اليه ، الاول منهما بالمبدع والآخر بالمتنهى ، وحيث أن النزول من الافعال التعلقية بالنسبة الى الاشياء ذات الاضافة فله من جهة التطبيق عرض عريض .

وان شئت قلت ان النزول حقيقة ذات مصاديق كثيرة - الخارجية والمعنوية والاعتبارية - ، يقال نزل من السطح ويقال نزل فهمه ، و ذات مراتب عديدة في جميع أنواعها ، واعتبر ذلك من النزول المخارجي - الحسنى - في مثال النزول من السطح فترى صدق قوله نزل من السطح بالسلم الى الدرجة الثالثة ، ثم نزل منه الى الرابعة وهكذا ..

(١) الدخان ، ٣ .

(٢) القدر ، ٢ .

(٣) البقرة ، ١٨٥ .

(٤) البقرة ، ٩٢ .

(٥) الشعرااء ، ١٩٤ .

وقدس عليه أمثلة كثيرة بالنسبة إلى جميع أنواع النزول من الخارجي إلى الاعتباري، وعلى هذا يمكن أن ينزل شيء واحد من مبدء إلى منتهى ويمر في نزوله إلى أمكنة متعددة بين هذا المبدء وذلك المنهى ويكون نزوله تدريجياً كالنزول من السطح بسبب السلم الذي قلنا يتحقق ذلك بالنزول إلى درجة ثم درجة أخرى من السلم حتى يتحقق الوصول إلى الأرض وبه يتم آخر مراتب نزول شيء واحد من مبدء واحد إلى منتهى واحد.

الثاني : اختلف علماء الإسلام في حقيقة القرآن على أقوال ، فقالت الأشاعرة انه صفة قائمة بذات الله فهى قديمة لقدم الذات ويقال لهم الصفتية ، وقالت الحنابلة انه من مقوله اللفاظ ولكنها قديم ، وذهبت المعتزلة إلى أنها لفاظ حادثة قائمة بالملك ، وقالت الكرامية أنها حادثة وقائمة بالله تعالى .

ومنشأ التزاع أن القرآن هل هو صفة له حتى يكون قد يمأ أملا ؟
وجوابه واضح ، إذا القرآن بما هو فعل من أفعال الله فليس بصفة ، وإذا قلنا بحدوث ماسوى ذات الله تعالى : فجميع أفعاله ومنها كلامه حادثة فالنزاع لا بد وأن يكون صفورياً .

ولتوسيع المطلب ، وإن كان كالبديهي من الوضوح نقول : إنه لا ريب في أن النازل من الله تعالى إنما هو من مقوله اللفاظ وكيف لا وصفات الذات غير زائدة عن الذات ولا يعقل انفكاكها عن الذات .

واحتاج الشاعر لمذهبه بأن المتكلم من قام به الكلام لامن أو جد الكلام باطل قطعاً لأن قيام الكلام بالمتكلم قيام صدورى لاحلوى والقيام الصدورى للكلام إنما هو عبارة عن إيجاده خارجاً كقيام سائر الأفعال بالفاعلين حيث أنه قيام صدورى وهو متحد حقيقة مع الإيجاد ، فلا فرق بين قيام الكلام بالمتكلم وإيجاده له بعد معرفت من أن قيام المبدء بفاعلاته قيام إيجادي ، فكلام الله فعل من أفعاله ، ولذا ترى التعبير عن القرآن في القرآن بالنزول والذكر والوحى والبرهان والكتاب والفرقان والقرآن ، وكل تلك اللفاظ دالة على كون القرآن من مقوله اللفاظ

كيفية نزول القرآن؟

((١٦٣))

الصفات ، و أما معانى القرآن فهو منبعثة عن علم الله تعالى بالاصلاح الذى هو عين ذاته ، وبالجملة فالقرآن عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى وليس هو صفة وليس بالفاظ فقط بل هي ألفاظ مع المعانى .

الثالث : قد يتوهم من استلزم علم البارى بعواقب الامور ومن ورود النص بأنه قد جف القلم بما هو كائن الى يوم القيمة عدم تأثير لا يفعل من الافعال الاختيارية في الحوادث وقلبها ، و يزول هذا التوهم بالدقة في أن الافعال الاختيارية خيراً او شراً انما هي بعض من المؤثرات التكوينية في الحوادث من الصحة والمرض والفقر والغنى وطول العمر وقصره وغير ذلك ، وكل ذلك مندرج تحت سنة الله التكوينية ، فالمقتضيات التكوينية يجعل الله التكويني وخلقه انما تؤثر آثارها وتسبب مقتضياتها وتصل الى حد العلة التامة اذا وجدت شرائطها التي منها أفعال العباد يجعل تشريعي من الله لاحكامها وجعل تكويني لآثارها ، فاقدة للموانع التي منها أفعال العباد كما في الشرائط ، فإذا كان لطبيعة الانسان اقتضاء أن يعيش مئة سنة وكان من شرطها صلة الرحم أو كان المانع عن اقتضائها الزنا فلم يوجد الاول أو وجد الثاني ، و يكون ذلك باختيار الانسان بالضرورة -- لم يكن ذلك منافيًّا لعلم الله بعواقب الامور ولم يكن مخالفًا لجفاف قلم التقدير اذ قد عرفت بأن أفعال العباد خيراً وشراً لا يتجزأ من التقدير ، فدعاء الخير مثلاً في ليلة القدر وكذلك حباؤها جزء اساسي من التقدير في تلك الليلة ، ولذا يسأل عن المعصوم عليه السلام عليه السلام بان الرقية (١) من القدر فيجيب بـ - نعم - .

الرابع : لقد تصدى جمع من العلماء للجمع بين الآيات والاخبار المتختلفة في نزول القرآن ، قال ابن عباس (٢) : أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم كان ينزله جبرئيل على محمد صلوات الله عليه نجوماً و كان من أوله إلى آخره ثلاثة وعشرون سنة .

وقال الشعبي: معناه أنا أبتدا أنا نزلت الله في ليلة القدر، وقال مقاتل: أنزل الله من اللوح

(١) الدعاء المكتوب - التعويذ - . (٢) مجمع البيان : تفسير سورة القدر.

((١٦٤))

الامر الثامن

المحفوظ الى السفرة وهم الملائكة في السماء وكان ينزل ليلة القدر من الوحي على قدر ما ينزل به جبرئيل على النبي ﷺ في السنة كلها الى مثلها من قابل ، والكلام في ليلة القدر على ضرورة ، فالاول : الاختلاف في معنى هذا الاسم ومأخذته فقيل سميت ليلة القدر لأنها الليلة التي يحكم الله فيها ويقضى بما يكون في السنة بأجمعها من كل أمر ، عن الحسن ومجاهد وهي الليلة المباركة في قوله تعالى : انا أنزلناه في ليلة مباركة ، لأن الله ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة ، وروى أبو الضحى عن ابن عباس انه قال : يقضى القضايا في ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها الى أربابها في ليلة القدر ، وقيل : ليلة القدر أى ليلة الشرف والخطر وعظم الشأن من قولهم رجل له قدر عند الناس أى منزلة وشرف ، ومنه : ما قدر والله حق قدره ، أى ماعظموه حق عظمته عن الزهرى .

وقال أبو بكر الوراق : لأن من لم يكن ذا قدر اذا أحياها صار ذا قدر ، وقال غيره لأن للطاعات فيها قدرأ عظيماً وثواباً جزيلاً ، وقيل : سميت ليلة القدر لأنها أنزل فيها كتاب ذو قدر الى رسول ذي قدر لاجل أمّة ذات قدر على يدي ملك ذي قدر ، وقيل : هي ليلة التقدير لأن الله تعالى قدر فيها انزال القرآن ، وقيل سميت بذلك لأن الأرض تضيق بالملائكة من قوله : ومن قدر عليه رزقه عن الخليل بن أحمد ، وقال الكاشاني (١) :

والمستفاد من مجموع هذه الاخبار وخبر الياس الذي أورد في الكافي في باب شأن انا انزلناه في ليلة القدر وتفسيرها من كتاب المحبة ان القرآن نزل كل جملة واحدة في ليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان الى البيت المعمور ، وكأنه أريد به نزول معناه على قلب النبي ﷺ ، كما قال الله تعالى : نزل به الروح الامين على قلبه ،

ثم نزل في طول عشرين سنة نجوماً من باطن قلبه الى ظاهر لسانه كلما أتاه جبرئيل ﷺ بالوحي وقرأه عليه بالفاظه ، وان معنى انزال القرآن في ليلة القدر في

كل سنة الى صاحب الوقت ازال بيانه بتفصيل مجمله وتأويل متشابهه وتقدير مطلقه وتفريق محكمه من متشابهه ، و بالجملة تتميم ازاله بحيث يكون هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، كمقال الله سبحانه: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن - ليس ليلة القدر منه - هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ^(١) قوله عزوجل: انزلناه في ليلة مباركةانا كنامندرين فيها يفرق كل أمر حكيم - أى محكم - أمراً من عندنا انا كنا مرسلين ، قوله - فيها يفرق - قوله - والفرقان - معناهما واحد فان الفرقان هو المحكم الواجب العمل به كما مضى في الحديث ، وقد قال تعالى : ان علينا جمعه وقرآن - أى حين أنزلناه نجوماً - فإذا قرأناه عليك - حينئذ - فاتبع قرآن - أى جملته - ثمان علينا بيانه ، في ليلة القدر بانزال الملائكة والروح فيها عليك وعلى أهل بيتك من بعدك بتفريق المحكم من المتشابه و بتقدير الاشياء و تبيان احكام خصوص الواقع التي تصيب الخلق في تلك السنة الى ليلة القدر الآتية ، قال في الفقيه : تكامل نزول القرآن ليلة القدر و كأنه أراد به ما قبلناه و بهذه التحقيق حصل التوفيق بين نزوله تدريجاً و دفعه واستر حنامن تكفلات المفسرين .

وقال الشيخ محمد حسين الاصفهانى المنجفى (ره) (٢) : لما كان جميع الحوادث الواقعه في السنة مقدرة متعينة الاحكام و الحدود في ليلة القدر على ما يستفاد من الاخبار المستفيضة لزم منه أن يكون الآيات التي نزل في كل سنة ذاته متعينة في ليلة القدر التي تقع في تلك السنة ، و لهذا يصح القول بأن القرآن نزل في ليلة القدر وفي شهر رمضان لأنها فيه على ما يستفاد من المستفيضة المعتصدة بالكتاب ، لكن الظاهر من تنكير الليلة في الآية الثالثة (٣) ورواية حفص المتقدمة ، و ذكر مضمون هذا الجزء منه (أعني قوله نزل القرآن جملة واحدة الخ ..) على ابن ابراهيم في تفسيره من دون استناد الى الامام علي عليه السلام لكن الظاهر أخذته من رواياتهم

(١) ثبيت خل .

(٢) التفسير ص ٦٩ .

(٣) مراده انا أنزلناه في ليلة مباركة .

مع ما يشعر به سائر الروايات، أن القرآن نزل في ليلة واحدة جملة - خبر لقوله لكن الظاهر - .

وحيثند فيماكأن يقال ان القرآن انما قد روأ وثبت كلامياً لتقدير النبوة والرسالة لأنها قدر الرسالة والانذار قدر المرسل بها والمنذر به لأنها من متعلقاته ، ولما كان اعطاء منصب الرسالة رفيعاً لزم عند تعين المرسل به كما اذا قدر وعین السبب في آخر السنة ، بحيث لا ينفك عن تفرع مسببه عليه ترتب عليه تقدير المسبب في أول السنة الآتية .

والذى يقتضيه النظر الدقيق أن توقيت التقديرات بليلة القدر انما هو في بعض المراتب النازلة من مراتب القضاء و القدر و فوقه مراتب أخرى الى أن ينتهي الى اللوح المحفوظ الذى رقم فيه جميع ما هو كائن الى يوم القيمة قبل خلق العالم ، ويشبه أن يكون هو أم الكتاب التي يتولد منها أحكام القضاء مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهي الى تفصيل أحكام كل سنة في ليلة القدر منها وحيثند فننزل القرآن جملة واحدة يصح أن يكون من عالم اللوح المحفوظ دفعة الى مرتبة تحتها ثم نزوله منهافي مرتبة ثالثة في كل سنة بقدر هائم نزوله في هذا العالم في أجزاء الليالي والأيام ويشبه أن يكون المرتبة الثانية هي البيت المعمور أو باطنها وروحه وهو مظهره كما روى ، انتهى .

والتحقيق أن القاعدة في فهم المراد هو الاخذ بالظواهر مالم تكن قرينة على الخلاف ، نعم حمل اللفظ على معنى مؤول تبرعاً جائز ولكنه لاحجيّة فيه قطعاً ، ومن هنا يتبيّن أن غالباً ما ذكره أهل العرفان والتتصوف في معانى الآيات والأخبار وكلمات الأدباء ليس بحجّة لأنهم لم يأتوا على ما ذكروه ببرهان يقبله العقلاء لولا تعمد التغافل ، ومن هنا نقول بأن ما قاله الكاشاني غير قابل للقبول لأنّه حمل أولاً البيت المعمور على قلب النبي ﷺ ، وحمل ثانياً القرآن على معانّيه دون الالفاظ بما لها من المعانى ، وحمل ثالثاً نزول جبرئيل به على النبي ﷺ على جريانه من قلبه إلى لسانه ، وهذه الأمور وما شاكلها غير مرضية لدى العاقل فقطن ، نعم

كيفية نزول القرآن؟

((١٦٧))

ما يظهر من الشيخ الاصفهانى النجفى (ره) من تعدد مراتب النزول صحيح بتقريب
أن حديث حفص -٩- قرينة واضحة على تعدد مراتب النزول لانه لما سأله الإمام
النجفى بان الله يقول شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن مع أن نزوله كان فى مدة
عشرين سنة يجيب الإمام (ع) بان نزوله جملة واحدة فى شهور رمضان كان الى البيت
المعمور ، وعلى هذا نقول ان تطبيق الاسم على المسمى المجهول الذى لم نره ولم
نتعقله ولم يكن له فى الاخبار بيان وتعریف انما هو التزام بلا ملزم ، فالبيت المعمور
اسم لمكان شريف قابل لنزول القرآن - وهو كما عرفت كلام لفظى مخلوق من الله
حدث بما له من المعانى - فيه ، وان شئت قلت ان البيت المعمور بلا طمكى الهى وحيث
أن مراتب النزول مختلفة فلنا أن نعتقد بصححة كون مرتبة من مراتب نزول القرآن انما هي
قلب النبي ﷺ ومن المراتب قلب الوصى (ع) كما روى أنه لما ولد القراءة بحضوره من الرسول
الاعظم ﷺ قبل بعثته الشريفة قوله تعالى (١): قد أفلح المؤمنون ، وحيثنى كون نزول
القرآن بواسطة جبريل نزول تشريفي وقانوني ، أما التشريف فواضح حيث أن معنى
رسول من قبل العظيم تعالى لتبلغ كلامه إلى حبيبه ، فيه من الشرف مالا يخفى ،
وأما القانونية فلان الإنسان الجاهل لا يمكنه الوصول إلى أعلى مدارج العلم والمعرفة
آناً واحداً فحصول العلم له تدريجي ، أضف إليه أن التكاليف لا بد وأن تلقى على
المكلفين على كيفية لاتوجب التمرد والطغيان منهم ، ولذا ترى بأن تبلغ الخلافة
كان آخر ما بلغه النبي ﷺ في رسالته الربانية ومع ذلك ترى أن بعضها من المعاندين
قد استغل ذلك وجحد وسائل بعذاب واقع من الله ليس له دافع ، فقطع دابرها بحمد الله
ولطف منه على أوليائه .

وبالجملة كان لنزول القرآن مراتب ، فصح أنه نزل جملة واحدة وصح أنه
نزل نحو مالاختلاف المرتبة كما قلنا ، بل هناك نزول آخر حفقناه في بحث التحرير
وهو نزول المفهوم على المصدق الواقعى أو أكمل المصاديق ، فراجع هذا
المقام .

وأما الليلة التي نزل فيها، وهي ليلة القدر، فقد اختلفوا فيها وربما يظهر من بعض الروايات والادعية التي وردت في جملة من الليالي أنها متعددة ، فقد يظهر من بعض الروايات أن ليلة النصف من شعبان تقدر فيها الامور، ومن بعضها أن ليلة تسعة عشرة من رمضان تقدر فيها الامور، بل قد عرفت اختلاف المراتب في تفريغ الامور تقديرًا وأمضاء وابراما و انها توزع على الليالي الثلاث ، ومن بعضها يظهر أن أفضل الليالي في السنة ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان ، وهي ليلة المجهنى ، فقد يستفاد منه أن هذه الليلة هي ليلة القدر.

والتحقيق في ذلك أن الليلة التي نزل فيها القرآن هي الليلة التي استشهد فيها على بن أبي طالب رض وهي ليلة احدى وعشرين من شهر الله الاعظم ، دل على ذلك صحيح على بن أبي حمزة الشمالي المروي في الكافي ، ولكن ذلك لا ينافي تعدد ليالي القدر التي فيها تقدر الامور ، اذ قد عرفت من الاخبار المتقدمة أن تقدير الامور انما هو على الترتيب ، ففي ليلة تسعة عشر يكون التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين الابرام .

ويبقى الكلام في سر اختلاف مراتب التفريغ و التقدير وعدم منافاة ما ذكر مع جفاف القلم ، فنقول : ان عنابة الله تعالى بعباده أوجب المننة عليهم بالانعام والتكرم عليهم بالاحسان ، فأفضل عليهم النعم و وعدهم باكثارها بالشكر بما لهم من المصاديق الكثيرة من التلفظ بالحمد الى صرف النعم في المشاريع المقررة لها شرعاً ، وأمرهم بالدعاء زيادة للبركة وتوفير النعم ، ولما كانت النعم في معرض الزوال بسبب الطغيان والعصيان ، وكانت الغرائز البهيمية والسبعينية تؤهل الانسان لقبول وساوس الشيطان المؤدية الى الوقوع في ورطة الذنوب، ففتح الله سبحانه على المذنبين أبوابا من المغفرة و الرضوان و من التوبة و التضرع اليه تعالى و جبران السعاصي و رد مظالم العباد اليهم وقضاء مafات من العبادات و أداء الحقوق الواجبة باقسامها ، و اذاية لحم نيت في المعصية و نحو ذلك ، مما هو مذكور في الكتب المعتبرة و مستفاد من الاخبار الكثيرة فالله سبحانه زيادة للافضال و تتمima

للاكرام فتح أبواباً متفرقة على العباد الى الخيرات ، فقرر أزمنة خاصة و أمكنته مخصوصة وأعمالاً صالحة وأدعية شاملة لانواع التضرعات والطلبات .

فترى أن الله تعالى جعل كل آن من الانات ليلاً ونهاراً زمان الرجوع اليه وطلب الحاجة منه وجعل الاسحاق ربيعاً للابرار وموعداً للأخيار لمناجاته والاستغفار، وجعل كل ما قرب الى الفجر أفضل من غيره وجعل ليلة الجمعة ويوم الجمعة وعشيتها أميقاتاً لل坨بة وزماناً لطلب الحاجة ، وجعل ثلاثة أشهر أزمنة للعبادين ومواقيت للتائبين ، وقد ألف علماؤنا كتاباً عديدة لاعمال تلك الاشهر الثلاثة ، وجعل شهر رمضان منسوباً الى ذاته المقدسة مع أن الزمان معيار انتزاعي للحركات والمحركات ومع أن كل زمان منه وبهوله ، وجعل ليالي القدر أفضل من غيرها حتى وصلت نوبة التفضيل الى أفضل تلك الليالي وأنها هل هي ليلة احدى وعشرين كما هو الراجح بنظرنا ، أو ليلة ثلاثة وعشرين كما عن بعض علمائنا ، ومن هنا تعرف أن سر اختفائهما أو اخفائهما من المعصوم (ع) لها كمافي روایة حسان بن مهران وروایة الشمالي انما هو ترغيب المشتاقين الى رحمة رب العالمين وعدم اكتفائهم بليلة واحدة في الاتيان بالاعمال الصالحة والتوبة والانابة ، فترى أن المعصوم (ع) يقول بأنه مايسراً ليتين ، ويتفرج على هذا أن الله سبحانه يقدر المقادير في ليلة ويمن على عباده بتوسيع المجال لطلب المغفرة والبركة وغفران المسيئة ودفع البلية في ليلة أخرى ، وهكذا فتعدد الليالي وكونها ثلاثة أو أزيد في تقدير الامور لainافى وحدة الليلة المباركة التي نزل القرآن فيها .

ويقى الكلام في جفاف القلم وعدم منافاته مع التقدير .

فنقول توضيحاً لما سبق : ان علمه تعالى بالأشياء لاينافى تقديراته لأن معنى التقدير جعل مقتضى لشيء أو شرط له أو مانع عنه فإذا تحقق المقتضى و الشرط ولم يكن هناك مانع ، وجد المقتضى (بالفتح) وإذا فقد المقتضى أو الشرط أو وجد المانع لم يوجد المقتضى (بالفتح) وكل ذلك معلوم عند الله أولاً ، فلتفرض أن لمقدار من الرزق مقتض وهو الحياة مثلاً وزيادته مقتض آخر كالانفاق في سبيل الله ، ولفعليته مانع وهو نهر المسائل وهكذا كان لمقدار من العمر مقتض و لزيادته مقتض آخر

((١٧٠))

ولنقضه مانع .

وعلى هذا فيكون زيادة الرزق أو نقصه و كذلك زيادة العمر أو نقصه لم ذكرنا ، وينقسم
ـ لذلكـ الأجل إلى معلم و محظوظ ، و لا ينافي هذا التقسيم قول الله تعالى (١) :
فإذا جاء أجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ، اذ كل ذلك كان معلوماً عند الله
أولاً ، ولا ينافي اختيار العبد جزءاً (٢) : يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب .
فعلى الخبر أن يغتنم الفرصة ويتأتى بالطاعة ويتجنب المعصية ولا يغتر بما قرع
سمعه من جفاف القلم اذ من الواضح أن سعيه سوف يرى .
وفقنا الله للعمل الصالح و الانابة إليه ، وصلى الله على محمد وآل الظاهرين
والحمد لله رب العالمين (٣) : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

(١) الأعراف، الآية ٣٤ . (٢) الرعد، الآية ٣٩ .

(٣) البقرة، الآية ١٢٧ .

الفهرس

- | الصفحة العنوان | المطالب |
|---|---|
| ٢ - الامر الاول : ١ - اختلاف الفرق الاسلامية في كيفية التفسير (١) أهل السنة
(٢) الوهابية (٣) الخوارج (٤) الاصوليون من الشيعة الامامية
(٥) الاخباريون من الشيعة .

٢- الخبر الموثوق به حجة عقلائية لانعبدية .

٣- ظواهر اللفاظ حجة ومنها ظواهر القرآن .

٤ - استدلال الاخباريين على عدم حجية ظواهر القرآن بأمررين
والجواب عنهم . | ١ - اخلاق القرآن

٢ - تأويل القرآن

٣ - تأكيد القرآن

٤ - تأكيد القرآن

٥ - تأكيد القرآن

٦ - تأكيد القرآن

٧ - تأكيد القرآن

٨ - تأكيد القرآن

٩ - تأكيد القرآن

١٠ - تأكيد القرآن

١١ - تأكيد القرآن

١٢ - تأكيد القرآن

١٣ - تأكيد القرآن |

المطالب

- ٢ - تعريفه اصطلاحاً ٣ - أقوال العلماء في النسخ ٤- التحقيق
في موارد النسخ ٥- لم ينسخ القرآن بالخبر الواحد .
- ١٦٠ - الامر الثامن: كيفية نزول القرآن ١ - تعريف النزول و أنه ذو مراتب
٢ - القرآن فعل وليس بصفة ٣ - عدم منافاة جفاف قلم
التقدير مع تأثير أفعال العباد خيراً و شرّاً ٤- أقوال العلماء
في نزول القرآن .

جدول الصواب

الصواب

الصفحة السطر

مبين ، زائدة	١	١١
--------------	---	----

حججة	العنوان	١٥
------	---------	----

التدبر	العنوان	٢٣
--------	---------	----

الامر الرابع	العنوان	٥٢
--------------	---------	----

القراءة قسيمة لقراءة	٢١	٧١
----------------------	----	----

هل اعتصم	العنوان	٨١
----------	---------	----

عليه السلام	١٦	٨٩
-------------	----	----

فقال	٦	٩٠
------	---	----

عن ، زائدة- الحجية	٢	٩٦
--------------------	---	----

تحفيف	٢١	١٠٢
-------	----	-----

لدينا	١٣	١١٠
-------	----	-----

المستعملين	٧	١١٥
------------	---	-----

التدريس	١١	١١٥
---------	----	-----

الامة	١١	١٤٧
-------	----	-----

ههنا ، ٢٠ ان النفس	١٥	١٤٨
--------------------	----	-----

النزاع	١١	١٦٢
--------	----	-----